

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

مَنْظُومَةٌ

الْأَرْبَابُ الْمُجَاهِيُّونَ فِي الْفِقْهِ الْخَبِيلِيِّ

مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الْطَالِبِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

نظم وشرح
موسى محمد شحادة

دار الفكر

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُنْظَمَةٌ

الذهب المختلي
في الفقه الخبي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

الطبعة الأولى

١٤٠١ - ١٩٨١ م

دار الفكر - دمشق - ساحة الحجاز
ص. ب (٩٦٢) - برقية (فكرة) هانف (١١٠٤١)



2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوقف

برعى

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوقف^(١)

في أحد الأمرين قد يستولي (٢)
أو آذن الدفن بأرض يعقد
أوقفت أو أسبلت صار حوله (٣)
حرمت أو أبنت في هذا صدق (٤)
لأهلها أو جيرة يرفقها

الوقف بالفعل كما بالقول
كمسجد آذن هذا مسجد
هذا دليل الفعل أما قوله
حتى وفي كناية إذا نطق
ينقص ذاك نية يلحقها

١ - الوقف : هو إيقاف شيء ينتفع به لنفع إنسان أو جماعة . أو مكان يقصد
به حفظه بنفع ما أوقف عليه .

٢ - ويحصل بأحد أمرين : بالفعل . ويحتاج للدلالة عليه ، والإشارة من
الأخرين . فمن بني بناء كمية المسجد ، وأعلن الصلاة فيه عامة ، أو أرضاً
سمح بالدفن فيها تصير مقبرة .

٣ - والقول في صريحة أوقفت أو أسبلت ، أو حبست كذا من ملكي على كذا ،
أو لكذا ، فعن ابن عمر : (أن عمر أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ ،
 فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط، أنفس عندي
منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها فتصدق بها . فتصدق
بها عمر . أنه لايأبع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث . وتصدق بها في
القراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير متمول . قال ابن سيرين
غير متاثل مالاً) متفق عليه .

٤ - والقول كناية يحتاج إلى إيضاح ونية ، وهو بلفظه : تصدق ، حرمت ،
أبنت . كذا فيحتاج بياقاً لما تصدق عليه ، أو حرم له ، أو أبنت عليه ،
لأهلها أو لجيرته ، أو للفقراء ، أو للمسجد ، أو لغيره .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

من مالك قوله التصرف (١)
 تدوم في بقائها ونفعها
 لمسجد أو للفقير المتعب (٢)
 وليس للفني أو ذي تخم
 ذمي أو غني أو مجرح (٣)
 إلى فلان أو لذا بوصفه (٤)

وشرط هذا سبعة تعرف
 مما يرى عيناً يصح بيعها
 وكونه للبر والتقرب
 كذلك في أقارب ورحم
 لكن في تعينه يصح
 وكونه معيناً في وقفه

١ - وللوقف سبعة شروط يصلح فيها ويثبت . أولاً : أن يكون من جائز التصرف ، فلا يقبل من مميز أو مجنون أو محجور عليه ، ويصح من وكيل جائز التصرف . ثانياً : أن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها ، وتبقى العين مع نفعها ، فلا يصح وقف الشموع ، والخطب والطعام ، إنما هذا صدقة ذاهبة . وقصد الوقف بقاء الشيء مع نفعه لقوله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

٢ - وكونه للبر والتقرب به إلى الله ، كوقف على الفقراء والمساكين ، والقتاطر والجسور ، والمساجد ، ثم الأقارب ، وذوي الرحم . ولا يصح على الكنائس والمعابد الوثنية ، ولا على المشركين ، ولا على الأغنياء .

٣ - أما إذا عينه لذمي ، أو لغني أو لفاسق ، صح بالتعيين ، لوقف صافية على آخر لها يهودي .

٤ - ورابعاً : تعينه على جهة ، كمسجد أو جسر ، أو مصنع للماء ، أو لغير كذا ، أو لفلان . فلا يصح الوقف على مجھول كرجل أو مسجد ، أو جسر . فالرجال كثيرون ، والمساجد كثيرة والجسور كذلك ، لقوله ﷺ : (المرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها) رواه أحمد والترمذى وأبو داود .

2010-05-09

ولا يصح وقفه لنفسه
ولا على أملاك أو أجرة
إلا على موت له يتحقق (٢)
وعلم هذا لازماً يحتاجه
موقت ما جاء في تقريره (٣)
فلا يصح الشهر أو في ظرفه (٤)
يصح قد أوقفت في رواية (٥)
ولا يرى التدخل عند بعثهم

ولا يصح الظن عند حبسه
ولا على مستعبد أو ميت
وكونه إنجاز لا يعلق
وذاك من ثلث له إخراجه
وكونه لا شيء في تعبيره
وكونه مؤبداً في وقفه
لا شرط في تعينه للجهة
يكون للأنساب حسب إرثهم

١ - ولا يصح وقف الإنسان على نفسه ، ولا على الجن والأموات ، والملائكة ،
ولا على المالك ، ولا على الأجرة في بطون الأمهات استقلالاً . ويصح
أن يقول على امرأتي وحملها أو ابنتي وحملها .

٢ - والشرط الخامس : كونه أنجز الوقف بلا تشكيك ، أو خيار ، ولا تعليق
إلا على موته ، وليس بمشروع من قبله . وإذا علقه بموته في حال مرضه
يخرج من الثالث . ومع التعليق أيضاً يخرج من الثالث .

٣ - والسادس أن يكون خالياً من الشروط المنافية للوقف ، كقوله : أوقفت
هذا ، ولبي حق الرجوع متى شئت ، أو البيع متى شئت ، أو التحويل .

٤ - والشرط السابع : أن يكون الوقف مؤبداً . فلا يصح لشهر أو لسنة ،
فحال وقهه يخرج عن ملكه ، وله حق الاشتراط في صرفه للجهة ، وتعيين
الناظر .

٥ - ولا يتشرط تعين الجهة لصحة الوقف في الشيء المعلوم . فإذا قال : أوقفت
كذا وسكت ، أو لم يعد يستطيع النطق في مرض موته ، يكون لورثته
من النسب على قدر إرثهم ليس للولاء ، ولا للنكاح .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

ساعة الإيقاف يستوفي إليه (١)
 من واقف الشيء بانتظار ربط
 إلا إذا تعليقه مبينه
 عاد في وقف إلى من بدله (٢)
 فصار في فقر تساوى بالعطاء (٣)
 من بعد وقف صار بالحقيقة (٤)
 متى يمت وحملت إليه (٥)
 متى يدع من إرثه بدعها

يملك الإرث متى يوقف عليه
 وله الإشراف ما لم يتشرط
 ويصرف الوقف لما يعيته
 وإذا مات الذي أوقف له
 وإذا أوقفه للفقراء
 ولا يصح العتق للرقيق
 ووطئه موقوفة عليه
 تعتق ثم يشتري كمثلاها

١ - يلزم الوقف بمجرد الفعل والقول ، ويسلكه الموقوف عليه ، لأنّه يخرج من ملك الواقف حال وقفه ، كالبهبة والبيع ، وللموقوف عليه استماره ، وقبض نفعه ، فينظر فيه أو وليه ما لم يتشرط الواقف ناظراً عينه ، أو نفعه مدة حياته ، أو مدة معلومة ، فيعمل بشرطه .

٢ - وإذا مات من أوقف الوقف عليه ، وكان الواقف حياً عاد إليه وقفاً .

٣ - وإذا أوقف للفقراء شيئاً ، ثم افتقر هو ، يتناول منه كغيره ، كمن بني مسجداً ، يصلّي فيه كغيره ، لقوله ﷺ : (أيّما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه، فإنما للذى أعطىها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنّه أعطى عطاءً ، أوقعت فيه المواريث) (فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق عليه .

٤ - ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لأنّه صار موقوفاً ، وخرج عن تصرف الفرد ، إلا بما يراه الناظر أفضل للموقوف عليه .

٥ - وإذا وطئ أمّة موقوفة عليه ، فحملت منه ، تعتق بموته ، ويشترى بدلها منها من إرثه إن ترك مالاً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

ودونه يرجع حسب السالف ^(١)

أو شرط الترتيب صح عليه

أو باشتراك ولدهم وولدتهم

ما لم يصر إخلال في المراجع ^(٢)

لا حظ للفساق عند وصله

اما إذا يعكس هذا ما ربط ^(٣)

اما إذا يشرط من صل صدف ^(٤)

يؤمه فذاك عند طلبه

يرجع بالوقف لشرط الواقف

أو حسب عرف والتساوي بعده

فإن يقل لولده فبعدهم

ونصه بالوقف نص الشارع

فسره لصالح من أهله

كذا الغني صح منه ما شرط

ومسجد للحي صح ما وقف

اما إذا خص إمام مذهبة

١ - يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإذا لم يشرط ، يرجع إلى العادة الجارية بصرف مثله ، فإذا لم تكن يرجع إلى العرف ، فإذا لم يكن يعود إلى التساوي بين المستحقين . وإن شرط الترتيب سار على نهجه ، لولده مثلاً ثم أولاده ثم أولادهم

٢ - ونص الواقف كنص الشارع إذا كان ضمن شروط الوقف . ولم يخل عن المقصود وهو البر ، فيعمل به . فلو نص على أن وقته لا يناله إلا أهل الصلاح ، لا يأخذ منه من ثبت فسقه . (وإن الزبير أوقف على ولده ، وجعل للمردودة ، أو الأرملة من بناته أن تسكن غير مضررة ، ولا مضراً بها . فإذا استغنت بزوج ، فلا حق لها فيه)

٣ - وإذا عين للأغنياء ، فمن شرطه ، أما إذا عين وقته للفاسق من قرابتة ولا يناله أهل الصلاح ، فقد أخل بشرط الوقف ، وينسخ الشرط الفاسد .

٤ - وإذا أوقف لحيه مسجداً صح الوقف . وإذا شرط المصلين فيه ما صح شرطه ، أما إذا شرط إمامية المسجد لمذهبة ، صح منه وعمل بشرطه ، على أن يكون ضمن الشرع والسنة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

في خمس أشياء به متمماً
يصرف الأمور أهل قدرة
والضعف يولي عونه لفصلاها
تعيينه لحاكم في الأخبط (١)
لا دخل للحاكم لا يخاطر
صار فيه ناظراً مقدماً (٢)
فإن رفع ريعه يعتم
ائمة والنصح في المصالح (٣)

وناظر بالشرط أن يقدمها
مسلم مكلف ذي خبرة
حتى لأنشى إن تكون من أهلها
وناظر الوقف إذا لم يشرط
ومتى ما قام فيه ناظر
وظيفة الناظر إصلاح لما
تاجيره بناقص يغرس
كذاك في تعيينه للصالح (٤)

- ١ - ناظر الوقف كولي القاصر ، يعمل لخير من ولي ، يحفظ ماله ويقوم على تنميته ، ويعمل على أن ينفي بشروط الواقع . فإذا آجر شيئاً بأنقص من أجرة المثل يضمن ، وإذا اشتري بأزيد من المثل يضمن . وله الأكل بالمعروف ، فهو كولي اليتيم . ويلزم أن تكون فيه خمسة أشياء . أولاً : أن يكون مسلماً مكلفاً ، ذا خبرة ، وكفاية للعمل ، والقدرة على الإدارة ، لأنه عمل يتطلب هذه الأشياء في الناظر ولا تشترط الذكرية .
- ٢ - وللواقف أن يشرط الناظر . فإذا لم يشرط يعينه الحاكم ، ومتى عينه ، لا دخل له معه ، بل يعمل وفق ما يجب . فإذا أهمل ، أو أخل بواجبه فللحاكم أن يتدخل .
- ٣ - وله أن ينصب الإمام للمسجد ، والأستاذة للمدرسة ، والمؤذن ، والخادم ، ويتتقى الأصلح وفق الشرع . ويسهل المراقبة . وتأدية المطالب .
- ٤ - وكما مر عليه أن ينتقي لكل عمل من يصلح له ، ولا يألوا جهداً فيما يجب عليه .

لرجل في الخلة الشريفة (١)
2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.ca/

إلا بما أوجب في (٢)
فذاك لا يكره من مصحح (٣)
كذاك ليس جعل بل مبرة (٤)

ومتى أُسند في الوظيفة
محرم يأخذها من يده
لكن في تنازل للصلاح
والرزق للفقيه ليس أجرة

فصل

قد يشمل الموجود في تعداده (٤)
ثم أولاد الذكور بالعصور
سيدخل الموجود فيمن يلد (٥)

من قال في وقف على أولاده
على استواء الإناث والذكور
وقوله أوقفت ذا ولدي

١ - متى أُسند وظيفة إلى رجل ، وقام بها ، يحرم خلعه منها بلا موجب . أما إذا أخل بواجباته فيبدل بينه هو خير منه ، لأن صالح الجماعة ، فوق صالح الفرد ، ولكل حقوقه .

٢ - أما إذا رأى أحد الموظفين من نفسه قصوراً ، فتنازل له هو أقدر منه عليها ، كان له الأجر ، لأنّه عمل الأصوب ، كمدرس وجد من هو أقدر منه وأنفع للتدرис ، فترك له .

٣ - وما يأخذه الفقهاء وأمثالهم من الوقف ، ليس جعلاً ، ولا أجرة ، بل هو مبرة للتوسيعة عليه . وقال شيخ الإسلام : أكل المال بالباطل ، مثل من أخذ الراتب فوق حاجته بأضعاف ، أو مثل من أخذ المال من عدة جهات ، مبالغ كثيرة ، وأناب عنه فيها بجزء بسيط من الأجرة أو الراتب فصارت تجارة معلوم دربها ولم يعين للتجارة .

٤ - من وقف على ولده أو ولد غيره ، دخل الموجودون ، حال ما أوقف ولو حمل ، الذكور والإفات بالسوية بلا تفاضل ، ثم أولاد الذكور ، دون أولاد الإفات ، لأنهم ليسوا أولاده ، ولا يتسبون نسبته .

٥ - من قال : أوقفت على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ، ومن يولد لهم =

2010-05-09

لكن ومن يولد لي كي يحفظ له
www.almosahm.blogspot.com

فللذكر وإناث يجله (١)

إلا بما يثبت ذاك دارجا

للذكر الوقف والأنثى خلي (٢)

وقسمه تساوياً مع النسب (٣)

لو خص هذا لا يرى بظلم

والحادثون بعدهم لمن يدخلوا

ومن يقل لعقبه ونسله

لكن أبناء الإناث خارجا

ومن يقل أو قفت هذا لبني

ويكره التفضيل إلا لسبب

لذي العيال واطلاق العلم

=
ولم يدخل من يولد له فيما بعد . أما إذا قال : على ولدي ، ومن يولد لي ،
دخل الموجودون ، والحادثون .

١ - ومن أوقف على عقبه ونسله ، أو ولد ولده ، أو ذريته ، دخل الذكور
والإناث ، ثم أولاد الذكور ، وليس لأولاد الإناث شيء . فمتى تزوجت
الأنثى تأخذ كما كانت تأخذ . فإذا ماتت فليس لأولادها شيء ، لأنهم
لأهلهم . ولكن إذا حصلت لديهم قرينة من قول الواقف ، يأخذون بوجهها
كقوله : لأنائي وبناتي ، وأولادهم . فبمذا تدل القرينة على إعطائهم
آنذاك .

٢ - ومن قال أو قفت هذا لبني ، أو لأبناء أخي ، دخل الذكور دون الإناث ،
لفارق البنات والبنين في التسمية ، وفي المقصد .

٣ - ويكره التفضيل لغير سبب . وله أن يقول : وللذكر مثل حظ الأنثيين .
كما يكره بين البنين أنفسهم أن يحدث تفاضل ، وربما يحرم ، لحديث
النعمان بن بشير الأنصاري .

أما إذا رأى في أحدهم ضعفاً يمنعه من التكسب ، أو لأحدthem كثرة
عيال دون غيره ، أو أن أحدهم قد أكب على طلب العلم ، وترك ما سواه ،
فلا بأس أن يخصه بما يغافل به والله أعلم .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

لراجع أو مبدل لا يرضخ (١) إلا إذا بنفعه صار الغبن بذا يظل قائماً بيدله (٢) أمكن التوسيع والسداد ارتمي (٣) واستقدر المكان جاز يقلب هذا بهذا إنما صار الفرج ينقل للمثل على منواله (٤) محرم إلا مع التسداد	والوقف عقد لازم لا يفسخ لا إرث أو بيع له ولا وهن في عطلة قد يستفاء مثله إن يغرب المسجد أو ضاق وما والعبي في الجوار صار يغرب فنقله يصح دونما حرج والوقف بالشفر لدى اختلاله والبئر والأغراض ضمن المسجد
--	---

١ - الوقف عقد لازم بمجرد القول عن رؤية ، أو الفعل الدال عليه ، فلا يقبل إقالة ولا رجوعاً أو تبديلاً أو تنفيضاً ، إلا بما يرى للأفضل ، لأنَّه عقد تأييد بعد اعتماد ، وصار لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث . كما قال عمر : (أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ولا يورث) متفق عليه .

٢ - أما إذا تعطلت منافعه ، أو تهدم بخراب أو غيره ، فيباع أو يبدل وينقل نفعه إلى مكان آخر لا يخل بالمقصود .

٣ - وإذا خرب المسجد أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه ، وكان بالإمكان نقله إلى مكان قريب ، لا يضر بمن انتقل عنهم بيدل ، جاز هذا للحاجة الماسة . وكذلك إذا خرب الحي المقام فيه ، وندر المصلون ، أو استقدر المكان الموجود فيه ، أو استوحش ، ينقل للمكان الأفعى والأفضل ، ليفي بالغرض (لما روی أن عمر كتب إلى سعد ، لما بلغه أن بيت المال الذي بالكونفة نقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى) .

٤ - ومن أوقف وقفاً على ثغر ، فتعطل الثغر ، ينقل الوقف إلى ثغر غيره يسد مسده ، فيحول من معذوم إلى نافع ، ويقاس عليه النفع من غيره .

باب الهبة

وهبة تقبل بل تعجب يعقدها قول فعل يعقوب (١)
شروطها الثمان من معرف أولها من جائز التصرف (٢)
وثم من مختار غير هايل تصح عند البيع والتنازل
يعطيه من يصح أن يملكه ويرتضيه قبل أن يمسكه
منجزة تكون لا موقته لطيلة الحياة أو مبنته
تكون دون عوض متى يكن أبطلها تصير بيعاً في مكن

١ - الهبة هي العطاء دون مقابل في حال الحياة ، وهي مستحبة ، لقوله عليه السلام :
(تهادوا تحابوا) ، وفي حديث ضعيف : (تهادوا ، فإن الهدية تذهب
الضعائن) رواه الحاكم . وتعقد بالقول وبالفعل الذي يدل على العطاء .

٢ - وتشترط لها ثمانية شروط ، أولاً : أن تكون من جائز التصرف ، ٢ - كونه
مختاراً غير هايل . ٣ - كون الموهوب من يصح تملكه ٤ - تكون
الهبة مما يصح بيعه ٥ - كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه
٦ - كون الهبة منجزة ٧ - كونها غير موقته ٨ - كونها بغير عوض .
فأولاً : يجب أن يكون الواهب لتقبل بالغاً رشيداً ، اختار فوهم ، ليس
بالهايل ، والموهوب يمكنه التملك ليس من الجن أو البهائم ، أو مما
لا يمكنه التملك كالميت . وليست الهبة خنازير أو ميته نجسة . ومن يوهب
له يقبلها ، وتكون منجزة . فإذا علقت توقف حتى يتم العطاء ، وإنما فهي
وعد . وأن تكون الهبة لطول الحياة ، ثم يذهب شرطها وتملك من آخذها .
وكونها غير موقته بل هي عطاء لا رجعة فيه . وأن تكون بغير عوض .
إنما فهي بيع إن علم العوض . وإن جهل ، فالبيع باطل . ووقد مظنة .

فصل

بالقبض ثم مالك يسلمها (٢)
وبقى ما يوهب حسب ما بدل
وهبة للطفل والمهبل
يقبضها الولي في المفضل (٣)
وكاهب العامل دون العملة (٤)
لأنه معلومة يوقف
كذاك في استثناء نفع يعرف
وشرطه في هبة متى يشا (٥)

١ - ومن أعطى هدية ليثاب عليها بأحسن فلا بأس ، لأنها تأتي من الأفقر إلى من يرجى عطاوه ، ويكره ردها ، وستة قبولها . أما إذا جاءت بحياة يحسن ردها .

٢ - وتملك الهبة بالعقد ، وتلزم بالقبض . فمتى كانت معلومة وقبضت تم تملكها ، لقول علي وابن مسعود : (الهبة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض) . ويصح التصرف بعد القبض ، لقول أبي بكر لعائشة : (يا بنية إني كنت نحاتك جادعشرين وسقا ولو كنت جدتيه ، واحترزتني كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) . رواه مالك في الموطأ . وكان أبو بكر قد حضرته الوفاة .

٣ - وإذا وهب شيئاً لطفل أو لجنون يقبض عنه وليه ، لأنه ربما أضاع ما وهب له .

٤ - ويصح أن يهب شيئاً ، ويستثنى نفعه مدة معلومة . أو يهب حاملاً ويستثنى حملها ، لأن وهب فرساً حاملاً أو ناقة حاملة ، واستثنى حملها رغبة به ، أو وهب أرضاً واستثنى غلتها العام الحاضر .

٥ - وإذا شرط في هبته أن له حق إرجاعها متى شاء ، فمتى قبضت لزمت وألغى الشرط ، لأنها تصير كالإعارة ، وتصح الهبة ، ويلغى الشرط لفساده .

فصل

من قائل وقبضها شرط الفصل (٢)

إلا إذا الوالد ذاك يخصم (٣)

أن يشرط الرجوع وهو يدفع (٤)

لواهب يرجع قبل أن تصل

رجوعه من بعد قبض يحرم

بأربع شرط فيها يرجع

١ - وإن وهب ديناً على مستدينه لمستدينه صح ذلك ٠ ولو قبل حلوله ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عشرة ، فنظرة إلى ميسرة ٠ وأن تصدقوا خير لكم إن كتم تعلمون » ٠ وتصح البراءة ولو في مجھول ، لقوله عليهما السلام لرجلين قال كل منها يارسول الله حقي هذا لصاحب : (لا ولكن اذها ، فاقسمها وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه) رواه أبو داود ٠

٢ - للواهب حق الرجوع قبل الإقاض ، ويكره ذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون ما لا تفعلون ٠ كثيرون مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » ٠ ولا يقبل الرجوع إلا بالقول : كرجعت بقولي ، أو تراجعت في إعطائي ٠

٣ - ويحرم الرجوع بعد القبض ولا يصح ، لما روى ابن عمر وابن عباس : (أن النبي عليهما السلام قال : لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ٠ ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى شبع ثم قاء ، ثم عاد في قيئه) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ٠

إلا أن الوالد يرجع إذا أعطى ولده ، للحديث : (إلا الوالد فيما يعطي ولده) ولكن لرجوعه شروط ٠

٤ - شروط الرجوع للوالد في الهبة أربعة : ١ - أن يشرط الرجوع عند =

2010-05-09

www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com

ولم تزد زيادة متصلة
لارهن أو حجر عليها ومتى
لوالد يحق أخذ من ولد
أولها أن لا يضر ولده
وثانية في صحة اثنينهما
وثم لا يعطيه إبناً غيره
وانها عين تنال حاضره

ولكها للابن لا منفصله
تمت له الشروط فالعود اتنى
ما شاء مشروطاً بخمس في العدد (١)
في أخذ مما قد يراه سنه
فترض الموت عفا أيهما
بل إنما ملكه مصيره (٢)
ما صبح في الديون كالمتاجر (٢)

العطاء ٢ - ألا تزيد زيادة متصلة ٣ - أن تكون باقية في ملك الابن ، لم
يتصرف بها بيع أو غيره ٤ - ألا تكون مرهونة أو محجوزاً عليها . فإذا
تمت هذه الشروط ، فللوالد أن يأخذها ٠

١ - وللوالد الحر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، لقوله عليه السلام : (إن أطيب
ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم كسبكم) رواه سعيد والترمذى .
وقوله عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) . ولكنهم جعلوا بذلك خمسة شروط :
١ - ألا يكون في ذلك ضرر على الولد فيما يتصل به من أهل ونفس
٢ - ألا يكون كلامها في عافية ليس في مرض مخيف ، لانعقاد سبب الإرث ،
كما قال أبو بكر لعائشة عند موته .

٢ - وثالثاً : ألا يأخذ من مال ولده ليعطيه لغيره ؟ لأن تخصيصه ولداً عن ولد
يحرم ، فكيف يأخذ منه ماله ليعطيه لآخر ؟ ورابعاً : أن يكون القبض
بالقول والنية للتملك من الوالد .

٣ - وخامساً : أن يكون طلب الوالد عيناً حاضرة ، ليس بدين على آخر ليبرأه ،
أو ليبرأ نفسه من ديون عليه لولده . ومع ذلك لا يحق للولد إذا استدان
منه والده أن يطالبه بالدين ، لحديث : (أنت ومالك لأبيك) فمن هذا
حصل هذا الحديث . فإذا مات والده ، يأخذ ديونه من تركته .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ما دام لا يعطيه لا يكابده
بل بعد موته فإن تناول

ومتى استدان منه والده
فليس للابن اطالب الوالد

فصل

لوارث في كفته بحاله (١)
مساوية للفير لا يدقه
يحرم هذا دون إذن العدد (٢)
إن كان في عافية ويسكت
ليست له براءة التثبيت (٣)

بياح للإنسان قسم ماله
لكل من يحدث يعطى حقه
ولا يخص ولداً عن ولد
تخصيصه بدون إذن يثبت
أما إذا في المرض الميت

١ - بياح للمسلم أن يقسم تركته بين ورثته ، كل بقدر حقه من الإرث ، على
ألا يبقى عالة على الغير ، وعلى أن يؤمن ما يحدث له من أولاد كغيرهم ،
وألا يخص أحداً عن أحد ، لحديث النعمان ابن بشير وفيه : (اتقوا الله
واعدلوا بين أولادكم) رواه مسلم ٠

٢ - وإذا خصص وهو في صحته ، ثبت للمخصوص وأئم المخصوص ، إذا كان
بغير إذن الورثة ، فإذا أذنوا له جاز ، لأن ذلك يكون بسبباً ٠
أما إذا صار في المرض المخيف أو حضره الموت ، فالمال يصير مال
الوارث ، لحديث أبي بكر في مرضه : (وإنما هو اليوم مال الوارث) ٠

٣ - فإذا كان في المرض المخيف ، لا يثبت له شيء إلا بجازة الورثة ، لأن حكمه
حكم الوصية ٠ وقد قال عليه السلام : (لا وصية لوارث) ٠ وإذا كان الموهوب
له ليس من الورثة ، لا تصح في مرض الموت ، لحديث أبي بكر ٠ وقد
قال عليه السلام : (حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة) ٠
وفي الحديث قوله عليه السلام : (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية
لوارث) الترمذى زاد فيه ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فكل ما يذكر فيه سكت^(١)
ما قاله مثبت لا يعترض
ما صع ذاك القول في العنيفة^(٢)
لكن في الشفاء حل الكارث

كمرض الصداع فيه يثبت
حتى وإن يمته ذاك المرض
لكن في أمراضه المخيفه
يصح فيه الثالث لا لوارث

١ - والمرض الذي لا يخف ، كالصداع وأمثاله وجع الضرس والعين ، فتلك ليست في غالب أمراض مميتة ، فتبرعه فيه جائز صحيح ، حتى ولو مات في ذلك المرض ، لأنه لا يغير أوصافاً ، ولا يزيغ عقلاً ٠

٢ - والمرض المخيف ما غلب الظن فيه بأنه مميت ٠ فكل من تبرع فيه لم ليس بوارث ، صح تبرعه من الثالث ٠ ولا يصح لوارث ٠ للحديث السابق ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوضايا

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الوصايا

وصية صحتها من عاقل قبل عياد الموت للمسائل (١)
ولو سفيه وكذا المميز تصح منه لا ترى تعجز
وستة بخمس مال الواحد وكرهها من ذي العيال الفاقد (٢)
لقرن وراث فلا تعجب لكنها على الغني تعجب (٣)

١ - الوصية بشروطها صحيحة في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية » وكما قال عليه السلام : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلته ، إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه . على أن تكون الوصية من عاقل قبل أن يعاين الموت ، ولو كان سفيهاً أو ممیزاً .

٢ - وتسن بخمس ما يملك الإنسان الواسع الثراء ، لما روى الترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : (عادنى رسول الله عليه السلام وأنا مريض فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله في سبيل الله . قال : فيما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير . فقال : أوص بالعشر . فما زلت أناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير) . وتكره لفقيه له ورثة ، للحديث : (إياك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس) وتباح لفقيه ورثته أغنياء .

٣ - وتجب على من عليه حق بلا بينة . و الجملة إما وجوبها على الغني صدقة ، أو تقصد من عليه للناس حقوق بلا بينة أن يوصي بها . فإذا قصدت ذلك ، بل يجب أن يوصلها إليهم قبل موته أو موته .

2010-05-09

إلا إذا الوراث في المعاشرة
www.almosahm.blogspot.com

إلا إذا شريكه يخول

يتجاوز بعد الموت أو بالرد (٢)

ايأخذ العطاء أما يكتب

وذاك بعد الموت صح المقتضى (٣)

عن دون ما انتج قبلاً منفصل

حال الحياة ردها فابطلت (٤)

أو موت منفوع بها يقفلها

ولا يزيد الثلث في الوصية

كذاك للوارث ليست تقبل

مع اعتبار القول عند الورد

لكن في الآخذ حين يسكت

فحكمه بالرد أما بالرفض

وأصبحت مملكه لا قبل

لربما وصية تعطلت

فقوله أو فعله يبطلها

١ - وتحرم على من له ورثة أن يزيد وصيته عن الثلث ، لحديث سعد . كما أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يشاء بقية الورثة .

- على اعتبار الوصية عند الموت فتجاز بعد الموت من الورثة أو ترد . أما إذا كانت الوصية لغير وارث فتشتبث من الثلث . وإذا امتنع الموصي له من القبول ومن الرفض وذلك بعد الموت وسكت ، حكم بالرد وسقوط حقه . أما إذا قبل ثم رفض ، حكم له بالقبول .

٣ - أما عندما يقبل ، تدخل في ملكه كالعقد . فإذا رفض بعد ذلك رجعت إليهم ، أي إلى الورثة بشكل هبة . لأن قوله أثبت الملكية له ، لتسليم الموصي وانقطاع خياره ، ولكن نماءها المنفصل كأجرة بيت يكون للورثة حتى يتسلّمها بقبوله .

٤ - وتبطل الوصية بخمسة أشياء ، أولاً : برجوع الموصي وتعطيلها ، لقول عمر : (يغير الموصي ما شاء في وصيته) بقوله وعمله تبطل . فإذا أشهد على بطلانها بطلت . وإذا باع ما أوصى به بطلت ، أو وهب ما أوصى به . ثانياً : كذلك تبطل إذا مات الموصي له قبل من أوصى . إلا إذا كانت ديناً على الموصي له .

=

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

أو ردها وما استساغ بـ الله
فالشيء بالشيء **يليم** **البيه**

كذاك إن يقتل من أوصى له
وثم عند تلف المعينه

باب الموصى له

يصح أن يوصى له كذلك (١)
والعمل إن ينزل ويأتي حيا
ومسجد والجسر في تكليفها (٢)
في صالح الإسلام ذاك عرفها (٣)

لكل من جاز له أن يملأ
لو كان مرتدًا ولو حربيا
بهيمة تصرف في تعليفها
له والرسول صح صرفها

= ثالثاً : وتبطل إذا قتل من أوصى له ، لأن القتل هذا يمنع الميراث ،
وهو حق للوارث . فهذا فضل فهو أولى بالإلغاء . رابعاً : تبطل إذا ردّها
الموصى له ، أو ما استساغها بعد موت الموصى .

خامساً: تبطل إذا تلفت العين الموصى بها . كأنه أوصى له بفرس فمات قبل موته
الموصى ، فإذا تلفت الوصية لم يعد هناك مجال لذكرها . فالشيء بالشيء
يدرك .

١ - تصح الوصية لكل من يصح له التملك ، حتى ولو كان مرتدًا ، أو حربياً،
لقوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَفْعُلُوا إِلَيْ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا » . قال محمد بن
الحنفية وعطاء وقتادة في تفسيرها : المسلم يوصي إلى الذمي ، وتصح
الوصية للحمل إذا نزل حياً ، فتورث من بعده وإن نزل ميتاً فلا شيء له .

٢ - وتصح للبهيمة في إطعامها ، فإن ماتت قبل تنافذ الوصية فإنها تعود للورثة
لانقطاع صرفها ، وإذا أوصى لمسجد أو لجسر ، تصرف في سبيل
ما أوصى .

٣ - وإذا أوصى الله ورسوله ، فصرفه مصرف النبي . فالمال كله لله ، والأنباء
لا يورثون إلا العلم .

2010-05-09

www.alukah.net الكعبة في الحجامة (١)
www.almosahm.blogspot.com

يُجمِّر عَلَم هَذَا لَازِم لِرَأْيِهِ
يَكْفِن مَسْكِينَ فِي الدَّهَابِ (٢)
لِسَفِنِ الْجَهَادِ وَالْفَدَاءِ (٣)
وَالْجَنِّ وَالْأَمْلَاكِ وَالْبَرَائِسِ (٤)
تُورَاةً وَإِنْجِيلَ قُلْ بِفَصْلِهِ
فَكُلُّهَا تَاتِي لِمَنْ تَصْحُّ لَهُ (٥)

وَإِنْ يَقُلْ بِحَرْقِ ثَلَاثِ مَالَهِ
كَذَّاكَ فِي إِنَارَةِ الْمَسَاجِدِ
وَقُولَهُ بِالْدُفْنِ فِي التَّرَابِ
وَإِنْ يَقُلْ عَنْ ثَلَاثِ بَلَاءٍ
أَمَّا لَبِيتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ
أَوْ بَهْمِ مَا صَحَّ ذَاهِي كُلِّهِ
وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةً مَدَافِعَهُ

١ - وَإِذَا أَوْصَى بِحَرْقِ ثَلَاثِ مَالَهِ ، يَصْرُفُ فِي تُجْمِيرِ الْكَعْبَةِ ، وَإِنَارَةِ الْمَسَاجِدِ ،
وَتَدْفَئَةِ الْفَقَرَاءِ ٠

٢ - وَإِذَا أَوْصَى بِدُفْنِ ثَلَاثِ مَالَهِ فِي التَّرَابِ ، يَصْرُفُ لِأَكْفَانِ الْمُنْقَطِعِينَ وَالْفَقَرَاءِ ٠

٣ - وَإِذَا أَوْصَى بِإِلْقَاءِ ثَلَاثِ مَالَهِ فِي الْمَاءِ ، اسْتَعْمَلَ فِي بَنَاءِ سُفَنِ الْجَهَادِ ، لِنَزْوَلِهَا
إِلَى الْمَاءِ ، فَتَكُونُ جَمِيعَهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ٠ وَلَكِنَّ النِّيَّةَ قَلْبُ الْعِبَادَةِ ٠

٤ - أَمَّا إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالَهِ لَبِيتِ نَارِ الْمَجْوَسِ فَلَا تَصْحُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ
الْأَوْثَانَ ٠ وَإِذَا أَوْصَى لِكَنِيْسَةٍ فَلَا تَصْحُ ٠ وَلَا لِتُورَاةٍ ، وَلَا لِإِنْجِيلٍ ،
لِقُولَهُ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ ، وَمَهِيمًا
عَلَيْهِ » ، وَلِقُولَهُ ﷺ : (لَوْ أَنْ مُوسَى حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي) فَلَا شَيْءٌ
يَصْحُ مِنْ هَذَا ، مَعَ عِلْمِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهِمَا ٠

٥ - وَلَوْ دَخَلَ الْوَصِيَّةُ بَيْنَ لَا تَصْحُ لَهُ الْوَصِيَّةِ ، صَارَتِ الْوَصِيَّةُ كُلُّهَا لِمَنْ تَصْحُ
لَهُ ، كَأَنْ أَوْصَى وَصِيَّةً قَالَ هَذِهِ لِفَلَانَ الْفَقِيرِ وَلِجَبَرِيلَ مَشْرُوكَةً ، فَإِنَّهَا
تَصِيرُ كُلُّهَا لِفَلَانَ ، لِأَنَّ جَبَرِيلَ لَا يَصْحُ لَهُ التَّمْلِكُ ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ مِنْ
هَذِهِ الْمَادَةِ ٠ وَالدَّلِيلُ قَوْاهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصْلِي إِلَيْهِ »
فَبَشَّرَ كُلُّهُمَا تَبَقَّى لِمَنْ تَصْحُ لَهُ ٠

فصل

تناولت زقاقة بحسبه (٢)
الدور أربعين في مطالبه
ويتيم يافع دون احتلام
والسبعين بدء ميزة أغوامه (٣)
ثلاثين وكهل من يروغ
وإذا السبعين هرم يكتب
لكن بكرًا لم يصر في السبق (٤)

أما إذا أوصى لأهل دربه
لكن لجيران حسب جانبه
والصبي والصغرى والغلام
مراهق ما قارب احتلامه
شباب وقتى فوق البلوغ
ثم في الخمسين شيخ يحسب
وأئم والعزب دون رفق

-
- ١ - أما إذا أوصى لحي وميت علم موته ، فالحي له نصفها ، والنصف الآخر ، والأفضل أن يصل إلى ورثة الميت الموصى له ، لأنهم أولى من ورثة الموصى ، لخروجها عن ملك من أوصى .
 - ٢ - وإذا أوصى لأهل دربه ، تتناول كل من يستعمل ذلك الطريق لتملكه فيه .
أما إذا أوصى لجيرانه ، فإنها تتناول أربعين داراً من كل جانب ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (الجار أربعون داراً من كل جانب . هكذا . وهكذا . وهكذا) . وإذا أوصى لكل يافع أو لكل صبي ، أو غلام ، أو صغير أو يتيم ، فكل هؤلاء دون احتلام .
 - ٣ - المراهق ما قارب الاحلام أو في بدئه . والمميز من بلغ سبع سنين إلى التسع . والطفل دون سبع سنين . والشاب والفتى من احتم دون الثلاثين . والكهل ما ارتفع عن الثلاثين إلى الخمسين . فإذا ارتفع عن الخمسين حتى السبعين ، فقد شاخ . وإذا ارتفع عن السبعين صار هرماً ، إلى آخر العمر .
 - ٤ - والأئم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة . وذلك لقوله تعالى :

2010-05-09

www.almosahm.blogspot.com

الرهط دون عشرة بالذكر ونفر كذا عند الفخر (٢)

وئيب من ترك البكورة

من مات عنها زوجها أرملة

أو طفت وأصبغت بيته (١)

أو باللي لربما لا يصل (٤)

فمتى تحمل ما أعطيت يصل (٥)

حقيقة يعرفها معرف (٦)

قد يوصى باللي سيحصل

أو بمعلوم كحمل ما حمل

أو نفع ذا أو بهم يوصى

باب الموصى به

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم » ولكن اختصاص العزب بالرجل ، والأيم بالمرأة ، والبكر الذي لم يتزوج من كلا الجنسين ٠

- ١ - والثيّب الذي تزوج صغيراً ، ولم يطل عهد زواجه من ذكر وأثنى ٠
- ٢ - والأرملة التي فارقها زوجها ، إما بموت أو طلاق ٠
- ٣ - والرهط من الثلاثة إلى العشرة ٠ والنفر كذلك ، ولكن كونهم من الرجال ٠
- ٤ - تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ٠ وتشمل كل ما أمكن النفع به ، وبما يحصل ، وبما لا يحصل ٠ كالآبق والشارد ، والضائع ، والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع ، وإن هذا وإن لم يؤكّد وصوله ، فإنه قابل الحصول ٠
- ٥ - كذلك في المعدوم ، أو شبه المعدوم تصح الوصية ، كمهرة صغيرة أو صي إ إذا كبرت هذه وحملت يكون أول حملها لفلان ، فربما تموت ، وربما لا تحمل ، وربما تحمل وتضع ، فيكون حملها للوصي له ٠
- ٦ - وتصح الوصية بالنفع دون العين النافعة : كعمل الدابة ، أو أجرا الدار دون الدار ٠ وتصح بالمبهم كثوب إلى فلان الفقير ، أو شاة إلى أحد الفقراء ، أو بساط للمسجد ، أو شراء دار ووقفها ٠ وأمثال هذا كثير يلزمها تعريف ليحصل انتظام الوصية والتحقيق ٠

2010-05-09

كلب صيد أو بسيء يقذع (١)
www.alukah.net
مؤنث مذكر يصيّر (٢)
www.almosahm.blogspot.com

حتى بشيء لا يباع ينفع
فبقر والشاة والبعير
أما بقول جمل حسان
وناقة وحجر تلك الأشياء

مذكر والثور يستبان
ثم الرقيق جامع وختشي

باب الموصى إليه

ومسلم يصح أن يوصي المسلم عدل وشيد يولي (٣)
حتى ولو أعمى وأثني تقبل والعبد في إذن الولي يفعل

١ - وتصح الوصية بما لا يباع كأن تكون في كلب صيد أو حراسة ، أو بشيء
متنجس كزيت وقعت فيه نجاسة .

٢ - وقد يوصي بأشياء لها أسماء لا تعرف في الحضر ، وتعرف في البايدية ، والريف
أو العكس ، فمتى اصطدم العرف بالحقيقة تقدم الحقيقة . فالشاة ، والبعير
والثور ، يجمع المذكر والمؤنث والحسان والجمل والbulbul والحمار والعبد ،
اسم للمذكر خاصة . والحجر ، والأتان والناقة والبرة ، اسم للأثني .
والفرس والرقيق يقال لكليهما . والنعجة والعنز اسم للأثني من الغنم
والماعز . والتي sis للكبير من الماعز . والكبش للكبير من ذكور الغنم .

٣ - يستحسن من الرجل الصالح أن يقبل الوصاية ، وإلا ضاع حق الصغير
واليتيم ، ووضعت المقاصد الطيبة في غير محلها . وقد أوصى أبو بكر إلى
عمر ، وأوصى عمر إلى الستة المبشرين . فتصح وصاية المسلم إلى المسلم
المكلف الرشيد وعدالته ظاهرة ، ولو كان أعمى ، أو أثني لوصاية عمر
لحفظة في أهل بيته . وكان رسول الله عليه السلام ينوب عبد الله بن أم مكتوم
في الصلاة بعض غزواته وهو أعمى .

والعبد إذا اتصف بتلك الصفات ، ويأذن له سيده ، تقبل وصايته .

زيد وعمرو حال غير تستحسن (٢)
تشريطة من قبل ذاك أعلمها
فلا يدع سواه في المقالد (٤)

وكافر لكافر بشرطه
مشيئة العزل له وتقبل
كذاك إن قال وصي إن بلغ
أما الوصي لا يوصي دونما
ثم الوصي في مقام الوالد

فصل

يملكه الوصي وهذا يحتم (٥)
بكل ما الوصي أراد عملا

وصية تصح في ما يعلم
فلمن أوصى يصير بدلا

١ - ولا يوصي مسلم لكافر ، والكافر يوصي الكافر بشروط التكليف والرشد
والعدالة . ويجب أن تكون هذه الصفات في الوصي إليه حال الوصية .

٢ - وللموصى إليه أن يقبل ويعزل نفسه متى شاء . (وأقول : إنه متى قبل
الوصاية ومات الوصي ، فكيف يمكن ترك النظر في أحوال صغار وأيتام ،
أو مصالح من لهم مصالح في الوصية ، ولكن يمكن أن تكون الوصية
لسنة يكبر فيها الصغير ، أو تقضى فيها المصالح) .

٣ - وتصح الوصاية معلقة ، كإذا بلغ زيد أو جاء عمر ، يكون زيد الوصي متى
بلغ مبلغ الرجال . والوصي لا يمكنه وصاية غيره إلا إذا اشترط ذلك حال
الوصاية .

٤ - والوصي في مقام الوالد ، ليس لأحد عليه سبيل طالما هو يقوم بكفاية وأمانة .

٥ - ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملكه الوصي ، ليستطيع الوصي
إليه العمل المطلوب . فيجب علمه به لينوب مناب الوصي ، فيقوم بتسييد
الديون والصرف على الورثة إن كانوا صغاراً ، ويرد الحقوق إلى أهلها .
وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم .

والطفل يرعاه ليعطى حارثه
في وارث رشيد www.almosahim.blogspot.com
www.alukah.net
وصية يقوم في مدعولها (٢)
في صرف ثلث نفسه يغيب (٣)
وارثه ووارث الموصي فلا
تجهيزه من ماله على الوفى (٤)
فإن نوى الرجوع أو بالأجر

يسدد الدين ويكتفى الورثة
أما الديون ليس يستعيدها
وللوصي الحد حسب قوله
قولها ينفق حيث يرغب
ينفقه كما يحب أعلا
ومن يمت منقطعاً بلا وصي
وحال فقر مسلم" للأمر

١ - وليس له قبض الديون في حال وجود وارث رشيد . ولكن نص الوصية
لها الفصل مع الصغار .

٢ - ومن كانت وصايتها في شيء لا تتعدي إلى غيره ، لزمه التقيد . ولا يدخل
فيما لا يعنيه .

٣ - وإذا أوصى إليه أن ينفق ثلث ماله حسب رغبته ، أي الموصى إليه ، وجب
عليه ألا يأخذ لنفسه ، ولا لوارثه ، ولا لورثة المتوفى . فلنفسه ولورثته
كيلا يتهم . أما لورثة المتوفى فليس لهم في الوصية ، لأنه (لا وصية
وارث) .

٤ - وإذا مات مسلم ببرية ، أو غريباً ببلاد بعيدة ، أو ببلاد غير ديار الإسلام ،
فعلى مسلم حضره أن يقوم بتجهيزه من ماله ، ويحفظ لأهله ما يبقى . وإذا
كان الميت فقيراً لا مال له يقوم بأمره . فإن نوى الرجوع بما أنفق له حق
أخذ ، أو تطوعاً . ولا يحق له تركه بحال دون تجهيزه .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الفرائض

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الفرائض

الحمد لله له المتأثر
إذ باسمه تستأهل المفاخر (١)
ثم الصلاة دائمًا مؤبدة
للمصطفى والآله مجده (٢)
إن العلوم للفتى تسوده
والجهل يرديه ولا يؤيده (٣)
علم كتاب الله خير مطلب
و فيه أن العدل في الناس وجب (٤)
يعطى به من كل علم فائض
من ضمنه تستلزم الفرائض (٥)

- ١ - الحمد لله لوجوب حمده فمنه جميع النعم صغرت أم كبرت لقوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » وصدق الله العظيم . ولا مجال لذكر ما أثاره وكفت هذه من الآية الكريمة : فباسمه استأهل الرسل المفاخر ، وباسمه ارتفعت مقامات العلماء ، وباسمه تناول الكرامات « هو الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم » .
- ٢ - ثم الصلاة دائمًا لأبد الأبددين على رسوله سيد ولد آدم سيدنا محمد وآله ، ومن سدد الله خطاه على دربهم . اللهم ألهمنا رشدنا ، وسدد خطانا في السبيل القوي والطريق التي وجّهت إليها الصالحين .
- ٣ - إذ العلم يزين صاحبه ويجعل المملوك سيداً . والجهل لا شك يرديه وقد قال تعالى : « إني أعظمك أن تكون من العاجلين » .
- ٤ - وإن خير ما يطلب هو علم ما في كتاب الله ، وسنة رسوله . فيه القول الفصل . وكل ما عداه فرع وهو الأصل . فيه النور والهدى ، ومنه أن العدل واجب ، لقوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » كما قال أيضًا : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » .
- ٥ - وكل تشريع أو بيان لنظم حياة المسلم من كتاب الله وسنة رسوله . ففيهما الكفاية لكل مقصود وغاية في الدرجات السليم ، ومن ضمنهما الفرائض .

الجهاز والوصية

مقدم عن غيره يمتاز (١)
تستخرج الحقوق في التناهي (٢)
إفاؤه حالاً ولا يمد
إن كان أوصى قبل ثقل وعنه (٣)

الباء من مات له الجهاز
نم تلي ذاك حقوق الله
والدين يأتي لازماً يسد
من مات يبقى حكمه بثلثه

١ - والفرائض هي علم اقتسام ما فرض الله من تأريث ما خلف الميت للأحياء،
لقوله ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنني أمرؤ مقبوض ، وإن العلم
سيقبض ، وتطهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من
يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم ٠

٢ - إذا مات الإنسان بدء من تزكنته بكفنه وحشوته ، أي بتجهيزه لسفره
الطويل ، من رأس ماله سواء تعلقت به حقوق الآخرين أم لا ٠ فإن الجهاز
لا بد منه ٠

٣ - وما بقي منه تقضى منه حقوق الله : كالحج المفروض إن كان وجباً عليه ،
فالركاوة ، والكافرات والندور ثم ديون الأدميين ، فحقوق الله لقوله ﷺ :
(اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري ٠ وحقوق الأدميين ، لقوله
أيضاً : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الشافعى وأحمد
والترمذى وابن ماجه والدارمى ٠

٤ - وما بقي بعد الدين تؤخذ وصاياته من الثلث ٠ أما إذا أوصى بما يزيد عن
ثلث ماله ، فإن تنفيذ هذا الزائد يحتاج إلى موافقة الورثة ، لحديث سعد
ابن أبي وقاص ، إذ قال له رسول الله ﷺ : (أوص بالثلث ، والثلث كثير)
رواه الترمذى ٠ وتقسم التركة بعد ذلك فيأخذ كل ذي حق حقه ٠

أسباب الإرث

والإرث في أسبابه الثلاثة لها يعود سبب الوراثة (١)
النسب الصحيح في مفهومه ثم زواج صحي في معلومه
والعتق فالمتعلق كان يورث لكن في تاريه لا يبحث

موانع الإرث

وتمنع الإرث أمور حادثه القتل والرق وأما الثالثة (٢)

١ - وأسباب الإرث ثلاثة • أولاً : النسب إلى المتوفى الأقرب يحجب ما بعده بالنسبة المفروضة له • ثانياً : السكاح الصحيح ، أي ليس من سفاح أو لم يعترف به • وثالثاً : العتق وهذا شيء مضى عهده • وذلك لأن الإنسان المسلم ذكرأً كان أو أئشى يعتق مملوكاً ذكرأً أو أئشى ، فيكون له ولاؤه • فإذا مات بغير وارث أو خلف من لا يقطع الميراث ، فيكون العتق عصبة • ولو كان المعتق أئشى • والأئشى لا تقطع الميراث في مال أبيها ، ولكنها ترث من ولت وتقطع ميراثه إذا كان بغير وريث • والمعتق لا يرث من مال من أعتقه ، لأن الفضل للمعتق • وفي الحديث : (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه ابن حبان والحاكم •

٢ - وتمنع الإرث عن وارثه أمور تحدث • أولاً : قتل الوارث لورثه ، إلا أن يكون قصاصاً • ومثله لقوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، إن كان والده أو ولده • فليس لقاتل ميراث)
رواية أحمد •

2010-05-09

وَمِثْلُهُ الْمُسْلِمُ فِي الْإِرْثِ
www.almosahm.blogspot.com

لَا يَأْخُذُ الْكَافِرُ إِرْثَ الْمُسْلِمِ
وَالْحَظْ في الإِرْثِ ذَكُورٌ وَنِسَاءٌ

بِحَسْبِ إِدْلَاءِ بَقْرَبٍ وَوَلَاءِ

الفروض المقدرة في كتاب الله

إن الفروض ستة مؤكده
والنصف فالثلثان لا معانده (٢)
والثالث والرابع على تأكيد
والسدس والثمن مع التمدد

تصنيف الورثة

تصنيف أهل الإرث كل أربع ذو الفرض فالتعصيب ثم يتبع (٣)

ثانياً : الرق . فإن الرقيق لا يرث ، لأنه إذا ورث فليس به ، إلا البعض .
فإنه يرث بقدر حريته . ولا يرث المكاتب ، لحديث : (المكاتب عبد ما بقي .
عليه درهم) رواه أبو داود .

١ - لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، لقوله ﷺ : (لا يتوارث
أهل ملتين شتى) رواه أبو داود وابن ماجه وقال أيضاً : (لا يرث المسلم
الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

٢ - إن الفروض ستة أثبتها الله في كتابه العزيز : « للرجال نصيب مما ترك .
الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قلّ منه أو كثر نصبياً مفروضاً » ثم قسم لكل حظه فذكر السادس والثالث .
والنصف والرابع والثمن والثثنين ، وبيان ملئ هي .

٣ - أهل الإرث هم كل من له حق الإرث من الميت ، قريباً كان أم بعيداً . ونوعه -
بحسب القرب ولا حرج يحجبه ، أو مانع يمنعه . وهم بالترتيب أربعة .
فأهل الفرض إذا اجتمعوا لا يصل إلى غيرهم شيء . كرجل توفي وله ولد .
ذكر وابنة وزوجة ، ولا سواهما . فليس لهم معارض ، فإذا كان له أبوان .
شاركا هما . ولا يصل غيرهما ، لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم =

الورثة من الذكور

من إرث من مات بلا جدال (١)
والإبن وابن الإبن في نزول
وإبن إبن الأم ليس ضمنه
ميراثه بالقرب في إدلاهه

عشر من الذكور في نسوان
الأب والجد إلى الأصول
والأخ إطلاقاً كذلك وابنه
والعم وابن العم من آباءه

للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال عليه السلام : (ألحقو الفرائض بأهلها . فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فإذا لم تقطع الفروض التركة جاء التعصيب (فهو لأولى رجل ذكر) وهم البنوة والأخوة والعمومة ، وأبناء العمومة مهما بعدوا . الأولى فالأولى . فإذا عدلت العصبة أيضاً يعود الحق إلى ذوي الأرحام ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » كل من أدلى منهم برحم ينزله .

ومتى انعدم الرحم أيضاً يؤول الإرث إلى بيت مال المسلمين .
ويختص بقبض الديمة ويعقل عن لا عصبة له في قتل الخطأ وشبه العمد ،
فيذلك يكون أهل الإرث أربعة . أولاً : ذوو الفرض . ثانياً : العصبة .
ثالثاً : ذوو الأرحام . رابعاً : بيت مال المسلمين .

١ - الورثة من الذكور بمساهمهم عشرة . والبعض منهم يحجب الآخر . فإذا فقد الحاجب أخذ من خلفه . وأول من يحجب الولد الذكر . والابن مهما نزل ، ثم الأب والجد مهما علا ، والأخ بحسب القرابة : الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، فالأخ للأم في الكلالة ، وابن الأخ ويستثنى ابن الأخ للأم فهو مع الأرحام .

ثم العم . ويليه ابن العم ، وهو من سلم التعصيب ، لقوله عليه السلام : (ألحقو الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ولا ترث ابنة العم إلا مع

والزوج والمعتق تم العدد وكلنا موروث فيما يجد (٤) ٥-٥-٢٠١٠
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

الورثة من النساء

أما النساء سبعة مختصره
نبؤها بالبنت حيث الثمرة (٢)
وبنت إبن في نزول الوالد
والأم والجذات بالتسوالي
والاخت إطلاقاً وزوج كتبت حسبت

ورثة النصف

النصف معلوم له الإفراد في خمسة ما فوقها ازيد باد (٣)

الأرحام . والعم أيضاً في درجاته العم شقيق الوالد . ثم العم أخ الوالد
لأبيه ، وأبناء العم كذلك ، ليكون (أولى رجل ذكر) ويستبعد العم للأم
ويحسب في الأرحام .

١ - الزوج صاحب فرض ، إلا أن يكون ابن عم ، فيجتمع له الفرض والعصبة
في حالته .

والمعتق . وهذا عصبة من اعتق ، لقوله ﷺ : (مولى القوم منهم)
رواه الدارمي . وروى البخاري : (مولى القوم من أنفسهم) فإذا مات
العتيق بلا قاطع إرث يرثه المعتق . والمعتق لا يرث من اعتقه .

٢ - الورثة من النساء سبعة بال اختصار : البنت أو البنات ، وبنت الابن ، أو
بنات الابن مهما نزل الوالد والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ،
والأخ لاب ، والأخت لأم في الكلالة ، أو الخوات ، والزوجة ، أو
الزوجات ، والمعتق ، أو المعتقات ، كما كان أولاً . وباختصارهن يكن
سبعة .

٣ - وورثة النصف خمسة . بوحدته . وهم الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع
وارث ، فيرث نصف تركتها لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجاكم
إذ لم يكن لمن ولد » ثم البنت منفردة ليس لها أخ أو اخت لقوله تعالى :

والبنت عند اليتم ثم الوحدة
من ناتج الصلب كما نراها
والاخت حين غيب الجميع^(١)

الزوج إذ لا فرع خلف الزوجة
وبنت إِنْ حِينَ لَا سُواهَا
شقيقة في حين لَا تفريح

ورثة الربع

الربع موقوف على اثنين
الزوج والزوجات عند العين^(٢)
والعرس إن غابت فروع تربع^(٣)
فالزوج إن كانت فروع تمنع

ورثة الثمن

والثمن للزوجة في ظل الولد
من خلفة الميت ولو قل العدد^(٤)

= «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» ثُمَّ بَنْتُ الْابْنِ أَوْ ابْنُ الْابْنِ مَهْمَا نَزَلَ أَبُوهَا،
إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَلْبِ الْمَيْتِ سُواهَا ، فَتُعْتَبَرُ آنَذَاكَ كَالْبَنْتِ ٠

١ - ثُمَّ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ٠ مَعَ دُمُّ الْفَرْعَوْنِ الْوَارِثُ فَتَرَثُ النَّصْفُ مَعَ انْفَرَادِهَا ،
لَقُولِهِ تَعَالَى : «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَاتِرُكٌ ،
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ٠ ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأَبِ مَعَ دُمُّ الْفَرْعَوْنِ الْوَارِثُ
وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْجَنْسَيْنِ وَانْفَرَادِهَا ، فَلَهَا النَّصْفُ لِنَصْ الأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ
السَّابِقَةِ ٠

٢ - الْرَّبُّ فَرَضَ اثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهِ بِوُجُودِ وَلَدٍ لَهَا أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ ، مَهْمَا
نَزَلَ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَشْتَى لَقُولِهِ تَعَالَى : «إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الْرَّبْعُ مَا
تَرَكْنَ» فَلِلزَّوْجِ الْرَّبْعُ ٠

٣ - ثُمَّ فَرَضَ الزَّوْجَةَ أَوَ الزَّوْجَاتَ ، مَعَ دُمُّ الْفَرْعَوْنِ وَلَدٍ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ مِنْ
غَيْرِهَا ، لَقُولِهِ تَعَالَى : «وَلَهُنَّ الْرَّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» ٠
٤ - وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةَ أَوَ لِلزَّوْجَاتَ مَعَ وَجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفِّيِّ ، لَقُولِهِ تَعَالَى :
«إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ» ٠ وَوَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ
الْوَلَدِ مَتَى فَقَدَ الْوَلَدَ ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ورثة الثلثين

حال فقد الأب والإبن معه (١)	والثلاثان ذاك فرض أربعه
والشقيقات لبتر قسمهن	قسمة البتتين أو ما فوقهن
حال فقد الفرع هن يُؤثرن	وابنتا إبن وإن تكافئن
أبنَ بالثلثين والقاضي مطيع	وكذا الأخرين إن غاب الجميع

ورثة الثالث

الثالث في حالين فرض يلزم	لبني الأم سواء يسهم (٢)
--------------------------	-------------------------

١ - والثلاثان فرض أربع جماعات . أولاً : فرض البتتين فأكثر . فالاثنان حد أدنى ، مع عدم وجود أخ لهن . ثانياً : فرض بنات الابن فأكثر في حال فقد الفرع . ثالثاً : فرض الشقيقتين فأكثر ، مع البتر أي عدم وجود ابن أو بنت أو شقيق للميت . رابعاً : فرض الأخرين لأب مع انعدام جميع من قبلهن ، لقوله تعالى عن البنات أو بنات الابن : « إِن كن نساء فوق اثنتين ، فلمهن ثلثا ماترك » وعن الشقيقات أو الخوات يقول تعالى : « إِن كاتنا اثنتين ، فلهما الثالثان مما ترك » والخوات يحللن محل الشقيقات مع انعدامهن .

٢ - الثالث فرض في حالتين ، لولدي الأم فأكثر في حالة الكلالة . يستوي في قسمته الذكر والأئم منهن ، لقوله تعالى : « إِن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منها السادس ، إِن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثالث » وأجمعوا على أن المراد هنا بالأخ والأخت من الأم . وقرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص : « وله أخ أو أخت من أم » .

حيث لا فرع وغاب الحاجب (١) www.alukah.net

عدل الأمر وتحتاج التسليم www.almosahm.bh

www.almosantri.blogspot.com

وَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا تَأْدِبٌ

وَقْضَى لَازِمَ أَمْ وَاحِدٌ

میراث علم و فرهنگ

أما إذا وافقها زوج واب

ورثة السادس

فرضية الأل نفرع معتبرض (٢)

مراجع في آخرية له ٤٠٢

اکن ۱ فراغتی دقتی (۳)

انما السادس لسمع قد فرض

وكان الإمام تعمداً الف

وَمَا أَدْمَ بِتُوْكِيلَ اسْتَرْوَعَ

— وفرضه للأم حيث لا فرع لولدها أو لابنتها ، ولا جمع إخوة ، أو أخوات للمتوفى منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَوَرَثَهُ أَبُوهَا . فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً ، فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ » أي متى زاد الإخوة عن واحد . وهذا أخذ في عهد عثمان قبله ، مع أن الاثنين ليسا بجمع .

أما إذا وافقت زوج لابنتها المتوفاة ، أو زوجة لابنها المتوفى ، فالزوج يعطى فرضه وهو النصف، ولو والد المتوفى الثالثان مما يبقى عن الزوج أو الزوجة ، فيكون لها السادس وهو ثلث الباقي عن الزوج ، أو ثلث الباقي عن الزوجة .

٢ - السادس فرض لسبعة ٠ فرض الأب مع الفرع الوارث للميت ٠ كذلك للأم مع الفرع الوارث للميت ٠ ولها أيضاً إذا كان لابنها الميت إخوة اثنان فأكثر منها أو من غيرها ، أو من غير أبيه في حال فقد أبيه ، لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس ، فإن لم يكن له إخوة فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السادس » ٠

٣ - والسادس فرض العج إذا غاب الوالد ، فإنه ينوب منابه ، وذلك مع الفرع الوارث . أما في حالة عدم الفرع الوارث ، ووجود الإخوة للحيث ، فإن =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosamm.blogspot.com

الثالث أبو سعيد الخدري
إلا إذا الإكثار قد أدى
من بعد عول ليس في شقاق

لو غاب ذو فرض له إيشاره
وعنه ذي فرض ينال حقه
يعطى بذلك الحال ثلث الباقى

الإخوة يحجبون الجد ، من الجنسين أشقاء أو لأب ، إلى السدس . فهو يدل إلى الميت بابنه ، والإخوة يدلون إلى الميت بأبيهم (وهو أصحاب فرض) وقد أتعبت علاقة الجد والإخوة السابقين ، فجعلوا لذلك حلاً ، وهو تخمير الجد بين أمررين : إما المقسمة وذلك حال غياب صاحب فرض ، كأحدهم ، أو يختار ثلث المال .

وإذا كان هناك صاحب فرض ، خير بين أحد ثلاثة أمور : إما المقسمة ، كأحدهم ، أو ثلث الباقى ، بعدأخذ صاحب الفرض نصيه ، أو سدس جميع المال . ولو لم يكن سوى السدس .

ولكن الأخت الشقيقة ، أو لأب ، فلها مع الجد حالة سميت بالأكدرية لتكتديرها أصول المقسمة . وذلك في عهد زيد بن ثابت . وقد فرض فيها للأخت مع الجد . ولم يسبق لها مثيل وهي زوج . وأم . وجد . وأخت . فللزوج النصف . وللأم الثلث . وللجد السدس . ويفرض للأخت النصف . ولم تحجب الأم عن الثالث لعدم الإخوة الذين يحجبونها . فعالت المسألة إلى تسعه ، فكان حلها في سبعة وعشرين : للزوج تسعه . وللأم ستة . وللأخ أربعة وللجد ثمانية وهي : $27 = 8 + 4 + 6 + 9$. ويعاينا بها أي اختبار الذكاء . فيقال : أربعة ورثوا مال ميت . أخذ الأول ثلثه ، والثاني ثلث الباقى ، والثالث ثلث باقى الباقى ، والرابع الباقى . وإذا اجتمع مع الشقيق أخوه لأبيه ، عده الشقيق على الجد ، ليأخذ الثلثين . وليس للأخ من الأب شيء حظه في ذلك لشقيق الميت . ولكن إذا كان الشقيق أختاً شقيقة ، فلها تمام النصف ، وما فضل فهو لبني الأب ، بعد حظ الجد .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

في حال فقد الأم بالموافقة (١)
مرد هذا مقتضى العدالة (٢)
ووجب ما يبقى بشخص عمتها (٣)
ليكمل الثلثان في الطريقة (٤)

والسدس للجدان أو للجدة
وفرض ابن الأم في الكلالة
وفرض بنت الإبن أو مع اختها
والسدس للأخت مع الشقيقة

١ - والسدس فرض الجدة إذا انفردت ، وإذا تساوت اثنتان تقاسمناه ، وإن
كن ثلاثة تقاسمنه والتساوي في القرب من الميت ولا يتم ، لحديث قبيصة
ابن ذؤيب ، قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك
في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . ولكن ارجعي
حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها
السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فامضاه لها
أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى . فقال عمر : مالك في كتاب
الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك . وما أنا بزائد في
الفرائض شيئاً . ولكن هو ذات السدس . فإن اجتمعتما فهو لكمَا . وأيكمَا
خلت به فهو لها) صحيح الترمذى .

٢ - والسدس فرض الأخ الواحد من الأم في الكلالة . والكلالة : هو الميت بعد
أصله ، ولا فرع له ، لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله ، أو
امرأة وله أخي أو أخت ، فكل واحد منها السدس » وفي قراءة ابن مسعود
وسعد : « وله أخي أو أخت من أم » .

٣ - والسدس فرض بنت الابن أو بنت الابن مع بنت الصلب ، لحديث
عن ابن مسعود أنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت ، فقال أقضى فيها بما
قضى رسول الله ﷺ : لابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي
فللأخت) رواه البخاري . وكذا بنت ابن مع بنت ابن لعلو الدرجة .

٤ - والسدس فرض الأخت مع الشقيقة تكملة الثلثان ، ، كبرى الابن مع بنت
الصلب قياساً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب الحجب

الإرث يعطاه القريب السابق (١)

بأخذ الوارث من قلب العذر

حكمة الباري وتقدير السميع

حين يبلو حاجب كعادت (٢)

من جميع الوارثين ممتنع

يصل الخامسة من بين الملا (٣)

الحجب ميثاق أقر بالخالق

والحجب تقلييل وكل وقدر

إن يكن وصفاً وينتاب الجميع

وكذا نقصان قسم الوارث

ينقص الإرث وليس يمتنع

لكن الحجب بحرمان فلا

١ - الحجب هو المنع عن الإرث بالأحق • فالأولى يحجب من دونه • والحجب

ثلاثة أقسام •

الأول : وجود موانع للإرث أو أحدها مع وارث • وهي أن الوارث
يقتل مورثه ولا إرث لقاتل ، لقوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ،
 وإن لم يكن له وارث غيره • إن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث)
رواه أحمد • أو يسترق • والرقيق لا يرث • أو يرتد عن دينه • أو يكون
الولد أسلم والده لا يزال على كفره • أو الوالد أسلم والولد على كفره •
وقد قال عليه السلام : (لا يرث الكافر المسلم • ولا المسلم الكافر) رواه أبو داود
وهذا قدر على البعض من خلقه •

٢ - ثانياً : الحجب نقصاناً • وهو يتأتى على جميع الورثة كالإخوة إذا كانوا
أكثر من واحد للميت يحجبون الأم من الثلث إلى السادس • أو الحمل،
متى نزل حياً • يحجب أمه من الرابع إلى الثمن • وإذا كان ذكراً ، يحجب
الجميع إلا أجداده وأمه بالمنع وهؤلاء بالتنقيص •

٣ - الثالث : الحجب بالحرمان يتاتى على جميع الورثة إلا على الوالدين ،
والزوجين والولد ذكراً كان أو أنثى ، فإنه لا يحرم من ميراث والده ، إلا
بأحد الموارع الثلاثة •

وكذا الزوجين والإبن الحنون
والجد للجد بقرب زائد (٢)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

عكس ما في الأصل أمر يحسب (٢)
يقسم الثالث كما نص الكتاب (٣)
أو لاب ينتقص من قسمها
طالما الأم بعيش تعم (٤)
قرباً وليس الأمر أقواهن
كذلك الأبناء تلك أقرب (٥)
حتى يابن الإبن عند قرنه (٦)

أولاً في الآبوين لا يكون
ويسقط الجد حضور الوالد
 وكل ابن بأبيه يحجب
إخوة الموروث للأم حجاب
إن يكونوا إخوة من رحمها
ليس للجدات إرث يقسم
وتحجب الجدات أدناهن
ويسقط الإخوة إطلاقاً أب
والعم محجوب باخ وابنه

- ١ - والجد يحرم بوجود الوالد فإنه يحجبه حرماناً . والجد يحجب الجد الأكبر
وذلك كالسلّم ، الدرجة الأولى تحجب ما فوقها ، ولكن ابن الميت يحجب
ابنه عن إرث جده عكس الأصل .
إذاً : الأقرب إلى الميت من أبنائه يحجب الأبعد .
- ٢ - كل ابن يحجب بأبيه . فالولد لا يرث من جده ووالده في الحياة .
- ٣ - إخوة الميت من حيث هم يحجبون الأم من ميراث ابنها من الثالث إلى
السدس وسواء أكانوا من رحمها أو من أبيه . أكانوا أشقاء له أو من
أبوين .
- ٤ - وليس للجدات إرث طالما الأم في الحياة ، سواء أ كانوا من قبل الأم أو من
قبل الأب ، والجدة الأقرب إلى الميت تحجب الجدة الأبعد ، كحجب الوالد
للجد .
- ٥ - والأب يسقط الإخوة كلهم . والابن يسقط أعمامه كلهم ، وابن ابن
يسقطهم .
- ٦ - والعم يحجب بالأخ أو ابنه أو ابن ابنه مهما نزل .

2010-05-09

ذاك بالتاريخ في الربط الوثيق
www.aluka.net
www.almosahm.blogspot.com

في إرث مقطوع وفي رحم حوى (٢)

لبنات الإبن من إرث كما (٣)
أي إرث للخوات يقطعن
بوجود الأخ صرن وارثات
إن علا أو لا فبالإرث يحوط (٤)
حجب منه إن تدنسى أو علا (٥)

وتسقط الإخوة منعاً من شقيق
لا إرث لآخر من الأم سوى
وبنات الصلب إن كن فما
في الشقيقات لإرث يمنعن
أما بنات الإبن حتى والخوات
لبني الإخوة من جد سقوط
وكلَّ من نوع من الإرث فلا

١ - وتسقط الإخوة كلهم بالأخت الشقيق . وحدث عليٰ رضي الله عنه ، قال :
(إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وأن أعيان بنى الأم
يتوارثون دون بنى العلات . والرجل يرث أخاه ، لأبيه وأمه ، دون أخيه
لأبيه) رواه الترمذى وابن ماجه

٢ - لا يظهر الأخ من الأم إلا في ميراث الكلالة . متى فقدت الأصول والفروع
فله سدسه ، وإذا كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث ، تساوى بينهم الذكور
مع الإناث وأبناؤهم في الأرحام .

٣ - وبنات ابن يسقطن بينات الصلب ، إذا كان اثنتين فأكثر لاستكمال الثلاثين .
أما إذا كان لهن أخ فيعصبهن وينلن معه من الثالث .
وكذلك الخوات مع الشقيقات مثلهن ، يسقطن بوجودهن ولكن الأخ
يعصبهن وينلن .

٤ - وتسقط أبناء الإخوة بوجود الجد أبي الأب مهما علا ، لأنه بمكان الأب .

٥ - وكل من نوع من الإرث بأحد مواطن الإرث : القتل ، أو الرق ، أو الكفر ،
فلا يحجب عن الميراث ، كأنه ليس بوجود .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب العصبات

عصبة بنفسه وبحسم (١)	إن الذكور كل فرد منهم
لا عصبة فيهم بدون ذم	الزوج يستثنى وإن الأم
مغلبه بالفرض والنصيب	وكل ما ينال بالتعصيب
فإذا أنهت فلن تبقى عروض	إذ أن للتعصيب ما تبقي الفروض
لا تحسّم الميراث عند العرض (٢)	أما النساء صاحبات الفرض
صح حسم الإرث في قول الثقات	أما البنات باجتماع والخوات
والأخوات مطلقاً ما أعني (٣)	ثم البنات وبنات الإبن

١ - إن الذكور من الورثة كل واحد منهم عصبة بنفسه وبحسم الميراث بعد الفروض . إلا أن الزوج ، وولد الأم فليس فيما تعصيب ، فله ميراثه ولا شيء . والعصبات تنهي الميراث .

٢ - أما الوارثات من النساء فكلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن من عصبة بنفسها أو مع خواتها ، إلا أن الخوات والبنات إذا اجتمعن ، ألفن عصبة . فأختان ، وابنتان للميت ، تنهيان ميراثه ، لحديث عن ابن مسعود فعن هزيل ابن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وبنت ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، ولالأخت النصف ، وأتَ ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتك إِذْن ، وما أنا من المهتمين . أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ، ولا بنتة الابن السادس ، تكملة الثلاثين ، وما بقي للأخت) . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بما قال ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري .

٣ - ثم البنات وبنات الإبن ، والشقيقات ، والخوات ، كل واحدة منهن عصبة مع أخيها ، فلها سهم ، ولأخيها سهمان ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

يعطي لهن الاخ تعصيماً أشهدها
2010-05-09
تناتي علم ميراثه المنشورة على
www.alukah.net
www.almosahim.blogspot.com

معصب كالمثل في خواته (٢)
سهمان للأخ وسهم لاخته
أو لعم وابنه إرث حصل (٣)
فنوو الأرحام من دون العصب
لا تذكر الجد وريثاً يحسب (٤)
يستأثر الإرث وذاك المعصب
وفرضه السادس وعنده لا يعوز
بالفرض والتعصيib صح نفله

الواحدة أو اثنان أو عدد
كذاك من منت على الملوك
 وإن ابن الإبن في عماته
ويقسم الميراث حين وقته
وإذا ابن الأخ للإرث وصل
ليس للإناث فيه من سبب
والجد كالآب وإن كان الآب
إن لم يكن فرع فجد أو آب
ويأخذ الفرض إذا الفرع ذكور
أما إذا الفرع إناث فله

١ - والمعقة عصبة بنفسها في ميراث من اعتقه ، إذا لم يستغرق أصحاب
الفرض التركة .

٢ - وابن الآب في عماته يعصيبيه لخواته . فيحسم الميراث ويقسم
الميراث سهم للأئشى ، وسهمان للذكر ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة
رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأئشين » .

٣ - إذا وصل العم أو ابنه إلى الميراث يأتي عليه ويحسمه ، وذلك بنفسه ليس
لخواته شيء ، لأنهن مع ذوي الأرحام ، لقوله عليه السلام : (ألحقوا الفرائض
بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه .

٤ - والجد كالآب في حال غيابه ، ولهما ثلاثة حالات يرثان بالتعصب والفرض
حسيناً مع عدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى : « فإذا لم يكن له ولد ، وورثه
أبواه ، فلأميه الثالث » . فبتخصيص الثالث للأم يكونباقي للوالد .

والحالة الثانية يرثان بالفرض مع الفرع الذكر . وقسمهما السادس ، لقوله
تعالى : « لكل واحد منهما السادس » . أما الحالة الثالثة إذا كان الفرع =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

احتمال اجتماع الورثة

الإرث فيهم ثلاثة و كفى (١)
 والإبن فيباقي تمام الطلب
 خمس ينلن الإرث ثم يمتنع (٢)
 وبنت ابن ثم والشقيقة
 والثمن للزوجات عند المم
 والأخت تعطى ما بقي لا تنسى
 فالإرث في خمس مع البيان (٣)

إن يكن جمع الرجال قد وفى
 الرابع للزوج وسدس للأب
 أما النساء إن أتین كلهن
 البنت ثم الأم والشقيقة
 فالنصف للبنت وسدس الأم
 وأبنة الإبن تناول السدسا
 وإذا ما اجتمع الجنسان

إناثاً، فـأرثهما بالفرض والتعصيب، لقوله عليه السلام : (ألحقو الفرائض بأهلها،
 فيما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وليس أولى من الوالد . وحال فقده الجد
 أولى من سواه .

١ - إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ، يرث منهم ثلاثة ، ويحجب الآخرون
 بقية العشرة : الابن ، والأب ، والزوج ، والمسألة تصح من اثنين عشر ،
 للزوج الرابع $\frac{1}{4}$ ، وللأب اثنان السدس $\frac{2}{6}$ ، وللابن الباقي $\frac{1}{2}$.

٢ - وإذا اجتمع كل الورثة من النساء ، يرث منها خمسة ، وتحجب اثنتان بقية
 السبعة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والشقيقة . فإن لم تكن
 بالأخت لأب . والمسألة تصح من أربع وعشرين : للبنت النصف $\frac{1}{24}$ ،
 والسدس للأم $\frac{1}{4}$ ، والثمن للزوجة $\frac{1}{3}$ ، والسدس لأبنة الابن
 تكملة الثلاثين مع عمتها ، وما بقي للأخت تعصيماً مع ابنة أخيها وهو واحد،
 فيكون هكذا : $\frac{1}{24} + \frac{1}{4} + \frac{3}{4} + \frac{1}{24} + \frac{1}{4}$

٣ - وإذا اجتمع جميع الورثة من الجنسين ، يرث منهم خمسة : الوالدان ،
 والولدان . وأما الزوج أو الزوجة ، لأن الميت سيكون أحدهما .

القاعدة المشتركة

غير القوم ويعنيه عمر (١)
لبني الأعيان فيه قسماً
أطيفت للكل قسم التركة
ولها زوج وام قد بكت
وبنوا ام وليسوا من عصب
والثالث جمع الإخوة المتم
ويقسم الثالث تساوٍ بينهم

إرث الكليل قد أتي فيه الخبر
ورث الإخوة للأم وما
غير أن القاعدة المشتركة
إن تكون أنشى لإرث تركت
وكذا إخوة من أم وأب
فالنصف للزوج وسدس الأم
يوحد الأب كذلك جنسهم

٦ - الكلاالة : هي حالة موت الإنسان بعد أصوله ، ولا فرع له ، وقال فيها تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » والمتقصد كما في قراءة ابن مسعود وسعد : (وله أخ أو أخت من أمه) في قراءة سعد وقد أشكّل أمر الكلاالة على عمر ، كما ثبت في الصحيحين أنه قال : (ثلاثة وددت أن رسول الله عليه صلوات الله عليه كان عهدنا فيهم عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلاالة ، وباب من أبواب الربا) ٠

وقد وقعت مسألة الكلاالة في أيام عمر ٠ فأعطي الزوج النصف ، والأم السادس ، وجعل الثالث في أولاد الأم ٠ فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أباانا كان حماراً ٠ ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم ٠ وصح التشيريك عن عثمان ، فسميت القاعدة المشتركة ، وصارت تقسم لأن أبناء الأم إخوة البيت لأمه ٠ وإخوته لأبيه أو لأبيه وأمه إخوة من أب وأم واحدة ٠ والذكور والإثاث بمساواة واحدة : سهم للأئنة وسهم للذكر في الجميع ٠

ذوو الأرحام

فنوو الأرحام أولى بالنوال (١)
 قل أن يخلو من ذاك بشر (٢)
 وولد بنت الإبن حسب القرب
 واجمع بنات العم والعمات
 فالخال والخالات والجد لام
 وكل من أولى برحم ينزله (٣)

إن غابت العصبات في إرث يقال
 جمع أصنافهم إحدى عشر
 وهو أبواء بنت الصلب
 واذكر بنات الأخ والأخوات
 وولد ولد الأم والعم لام
 وسهمهم أخت لاخ تعده

١ - قد يكون رجل آخر عصبتة موتاً . فيرتد إرثه لذوي رحمه ، لقوله تعالى:

« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، ولقوله عليه السلام :
 (الحال وارث من لا وارث له ، يرثه ويفك عانه) رواه أبو داود . وفي
 الحديث المتفق عليه : (ابن أخت القوم منهم) وروى أبو عبيد بإسناده:
 (أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخي له ، فقضى النبي عليه السلام
 بميراثه لابنة أخيه) .

٢ - وجميع أصنافهم أحد عشر وهم : أولاد البنات لصلب . أو لابن . وولد
 الأخوات . وبنات الإخوة . وبنات الأعمام . وولد ولد الأم . وولد العم
 لأم . والعمات . والخالات . والأخوال . وأبو الأم . وكل جدة أدلت بين
 أمين ، كأم أبي الأم .

٣ - فهو لا ، إذا عدلت العصبات ، ولم يكن هناك مجال للرد يكونون ورثة .
 وكل من أدى منهم بوارث ينوب منابه ، فابنة الأخ مناب الأخ ، وابنة
 الأخت مناب الأخت ، وأولاد بنت العم مناب العم . وإذا أدى جماعة
 بوارث ، فلهم نصيب ذلك الوارث .

وقد روى أحمد عن الزهري حديثاً مرسلاً : أن النبي عليه السلام قال :
 (العممة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب . والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم
 لم يكن بينهما أم) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ميراث الخثى

تاريهه بوله لا تكترث^(١)
أو لاتنى فعلى هذا يحال
لبيان من بلوغ يدرك
من نصف ميراثين ميراثاً نصوغ

إن كان خثى مشكل فيمن يرث
إن كان سبق البول مما في الرجال
ومتى كان التساوي يتراك
أما إذا لم ينكشف حتى البلوغ

ميراث المفقود

يُعمر التسعين في اللوائح^(٢)
إن يعلموا موتاً وإن لم يعلموا
أو غريق ونجا بعض الصحاب^(٣)

من كان مفقوداً كفقد السائح
وإرثه من بعد ذاك يقسم
لكنما المفقود من صف وغاب

١ - الخثى المشكّل من له شكل الذكر ، وفرج المرأة . فيكون توريثه بحسب خروج بوله . فإن بال من حيث يبول الرجل يورث كالرجل . وإن بال من حيث تبول المرأة ، يورث كالمرأة . فإن بال من العضوين فينظر لأسبقهما . فإن تساويا ، ينظر للكمية الأكثـر منها . فإن استويا ، فيترك بلوغه ، وتقسم التركة ، ويترك له كذكر مع الضمان ، أو كأنثى مع الضمان ، لظهور ذكوريته بنبات اللحية ، أو الإيمانـاء من أي العضـوين ، أو لظهور أنوثـته بالحيض ، واندفاع الثدي . فإذا تساوت العلامـات ، يعطـى نصف ميراثـه رجل ، ونصف ميراثـه اـنثـى .

٢ - المفقود من سافر سفراً تغلب فيه السـلامـة ، ثم انقطع خبرـه ، فلا يـقـسمـهـ مـيرـاثـهـ حتـىـ يـسـتوـيـ التـسـعـينـ عـامـاًـ مـنـذـ ولـادـتـهـ . فإنـ فقدـ فيـ سنـ التـسـعـينـ . فالـأـمـرـ لـاجـتـهـادـ الحـاـكـمـ .

٣ - فإنـ فقدـ فيـ حـالـةـ يـغلـبـ فـيـهاـ الـهـلاـكـ ، كـأنـ غـرقـتـ سـفـينةـ كـانـ فـيـهاـ وـنجـاـ البعضـ، أوـ بـيـنـ الصـفـينـ أـوـ فـيـ مـفـاـوزـ مـهـلـكـةـ، وـلـمـ يـعـلـمـ مـصـيـرـهـ، يـتـظـرـ أـرـبعـ =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

و زوجه من بعدها تقتضي

أما زواج الزوج لا يحال

فإرثه لأربع يوزع

فعوده من بعد ردة المال

ميراث المشبوه

يبعث الامر لتبين السبب (١)

بشهادتي عدل لعلم أصله

يعطي له من قسمه بحسبه

بدون قصد في ابتلاء المؤمن (٢)

إرثان في توليه وفي النسب

وإذا أشكل في غمط نسب

ويوقف الحظر لحين فصله

وإن أقر وارث بنسبة

ومسلم يولد ذات محرم

فلمن يولد من ذاك السبب

ميراث أهل المثل

إلا وله من عتيق يحدث (٣)

إن اختلاف الدين لا يورث

= سنين ، ثم تقسم تركته . وإن شاءت زوجته الزواج يسمح لها . فإن عاد ترد إليه أمواله ، ولكن زواج الزوجة يعسر فكه . وقيل تخير . أما إذا تزوجت برغبتها فليس لها خيار . والله أعلم .

١ - قد يحدث أن يتزوج رجل بأمرأة دون إعلام أهله وذويه ، ثم يموت أو ينكر بعد الحمل ، ويموت من شهد العقد ، ثم تأتي المرأة بولدها وتطلب إرثه ، فإذا اعترفت الورثة به يأخذ ميراثه ، وإلا يحتاج لشهادتي عدل يثبتان نسبة . ومن أقر نسبة من الورثة ، أعطاها من حقه ما كان ينقصه منه إرث الولد . فإذا لم يوجد من يشهد ، وأنكر الورثة ، فقد ضاع نسبة . ومن ترك أمراً من أمور الشرع احتاجه .

٢ - وإذا أولد مسلم ذات محرم بجهل ولها قرابة ، يملك ولدها منه الإرث ، فللوالد أن يرث بتوليه منه ، وبقربابته .

٣ - لا توارث بين ملتين إلا من اعتق فيرث بالولاء . وإذا أسلم الكافر أو عاد

2010-05-09
فيحصل التأريث بعد عودته
www.alukah.net
يقسم الميراث بين بعضهم
بنال بإلاداء دون خلف
أمواله تعود للمرافق

أو صار في الدين ولو من ردته
وكل أهل ملة في أرضهم
حسب اعتقاد منهم وعرف
لكن ذا البدعة والمنافق

تأريث الحمل

حتى يصير صنفه ويعرف (١)
يعطى له ميراثه المرتب
فاحبس له كاثنين من ذكور
لخوف حجب ربما سقطه (٢)
يعطى له ميراثه دون افتئات

وإرث حمل قسمه يوقف
لكن من بالحمل ليس يحجب
وإن أرادوا قسمة العذر
والسقوط لا يعطى ومن أسقطه
وإن بكى في الأرض أو بانت حياة

المرتد إلى الدين ، صح له التأريث ، لقوله عليه السلام : (من أسلم على شيء فهو
له) وكل أهل ملة ترث بعضها ، حسب اعتقادهم وعرفهم ، ولا يرثون من
غيرهم ولا يورثون ، لقوله عليه السلام : لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه
أبو داود .

١ - إذا مات رجل وزوجه حامل ، وأراد الورثة قسم تركته ، فيترك للحمل
ميراث ذكرى بالضمان . أما أن تبقى التركة حتى يتضح الحمل بالولادة ،
أو الإجهاض ، وبذلك يعلم ويأخذ حقه . لكن من لا يحبه المولود بحال
فيأخذ قسمه : كزوجة ، أو أم ، أو جد . فإذا جاء الحمل ذكرين أخذنا
حقهما . أو ذكراً ، أو أنثى ، أعطي حقه ، ووزع الباقي .

٢ - فإذا سقط قبل الولادة فلا شيء له . وإذا عطس وبكي بعد نزوله فله
إرثه ، لحديث : (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أحمد وأبو داود .
وإذا أسقط من قبل أمه ، خوف حبها من الرابع إلى الشمن ، لا ترثه
وتندفع الغرة . وإن كان إسقاطه من غيرها كأخيه أو من يحجب عنه إرثاً
بتنتقيص ، فلا إرث له منه . وعليه الغرة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ميراث الغرقى وما شابه

أو في مثال دون علم من سبق (١)
 وينورثون بعده تداولًا
 حتى يصير الإرث باليقين
 لا إرث يبقى بعدها لرائد

إن مات قوم في قتال أو غرق
 فإرثهم من بعضهم تبادلا
 وإن يماري فإلى التبيين
 أو يشهد الناس بموت واحد

ميراث الطلاق

إلا إذا حرمان من معاين (٢)
 من قاصد الحرمان بالتلعث
 أو أنها لغير دين أو غلت
 سير الزوجان حسب الشرعة

لا إرث يعطى بالطلاق البائن
 فالإرث يعطى في طلاق المعرض
 إلا إذا بدون صبر أبعت
 وطالما الطلاق ضمن الرجعة

١ - وإذا مات قوم بقتال أو غرق أو ما شابه ، وتبين أن بعضهم مات قبل الآخر ،
 ولم يعلم أيهم ، فيورث أحدهم أنه مات قبل صاحبه ، والآخر يورث كأنه
 مات قبل صاحبه . وإذا صار مماراة من الورثة أيهم مات أولاً ، فيحلف
 المتمارون ، ولا إرث إلا ببينة ، فإذا جاء شهود وشهدوا ، بانقلاب سفينة
 فلم يخرج أحد حياً ، أو سقوط سقف أو صخر فلا توارث بينهم .

٢ - من طلق زوجته طلاقاً بائناً ، وهو في حالة صحة فلا إرث لها بموته ، ولو
 مات بعد قليل ، ولا يرثها كذلك . أما إذا طلقها يقصد حرمانها ، وأثبتت
 مرض مخيف يكتمه ، أولاً يكتمه ، فإنها ترثه ولا يرثها . ففي الطلاق
 الصحيح بحال صحته ولا يقصد حرمان ، انحلت العلاقة الزوجية بينهما .
 أما في حالة يقصد حرمان فيحرم هو ولا تحرم هي ، إلا إذا لم تصبر
 وتزوجت ، أو تركت الدين لغيره ، فقد أسقطت حقها برضاهما . وطالما
 الزوجان في الطلاق الرجعي يرث كلاهما صاحبه .
 وإذا حصل منها هي ما سبب الفراق لقصد حرمانه ، فإنه يرثها
 ولا ترثه .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ميراث المعتق بعضه

إن الرقيق حيثما تبنا ميراثه ما صح أو تعينا (١)
مكاتب مدبر أم الولد تأريث هؤلاء ما فيه سند
لكنما بعض بفرضه تأريثه أو إرثه ببعضه (٢)
كذاك في تقسيمه خدمته وإنما لأهله نعمته

ميراث القاتل

لا يرث القاتل ممن يقتله حتى ولو أعاد ذاك يسمله (٣)
أما إذا في دفعه عن نفسه أو في قصاص العدل عند لبسه
فذاك في تأريثه يصح إذ أن في الحقوق ما يلح

باب الرد

والإرث إن زاد عن الفروض فقد العاصب في العروض (٤)

١ - إن الرقيق من حيث هو لا يرث ، ولا يورث ، لقوله عليه السلام : (من ابتاع عبداً ولهم مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم .

٢ - ولكن البعض الذي يملك قسماً من نفسه ، يرث ، ويورث بقدر حريته . وإن إرثه لأهله وولده بقدر حريته . وتقسم خدمته بين سيده ، وبين نفسه بقدر حريته .

٣ - لا يرث قاتل قتيله ، حتى ولو بالمساعدة ، ولو باللسان ، لقوله عليه السلام : (فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد . إلا إذا قتله دفاعاً عن نفسه ، وله بيته ، أو قتل قصاص .

٤ - إذا الفروض لم تستغرق التركة ، ولا عاصب ينال الإرث ، يردباقي على ذوي الفروض كل بقدر نصيه الأول ، كفرماء المفلس ، لكل واحد بقدر دينه ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، ولقوله عليه السلام : (من ترك مالاً فللوارث) متفق عليه .

يند ما يبقى لأهل الفرض
لكنما الزوجان لا يحصلان
فضاحب الفرض ولا سواه
ومتى كن إناثاً كلهم
وباختلاف الجنس فالسهام
فجدة على أخي لأمه
أما إذا أم وأخ لأمه
أم وبنت صاحب من أربعة
بالرد نال الإرث واحتواه (٢)
تساوياً برده إعطاءهن (٣)
من ستة تؤخذ بالدوام (٤)
اثنان في مخرجها لكمه
ثلاثة مخرجها لضممه (٥)
أو بنت ابن فلها بالسعة (٦)

-
- ١ - إلا أن الزوجين ليس لهما في الرد شيء ، إلا أن يكونا في الأرحام وقد
العاصب ، أو أن الزوج في أصل العصبة .
 - ٢ - فإن لم يكن من أهل الفرض إلا واحد ، فلا يصل إلى ذوي الأرحام ، لأن
يحسن آنذاك الإرث بالفرض ، وله ما تبقى بالرد .
 - ٣ - وإذا كان إناثاً ولم تحسن فروضهن الميراث ، ولا يوجد عاصب ، يعود الرد
لما بقي عليهن بالتساوي ، ليس بقدر الفرض .
 - ٤ - وإذا اختلف جنسهم ، ذكوراً وإناثاً ، تؤخذ عدد سهامهم من أصل ستة
دائماً . ولا يختلف عن ذلك إلا قسم الزوجين ، وليس لهما في الرد شيء .
ويحصر ذلك في أربعة أصول فجدة وأخ لأمه تصح من اثنين ، لأن نصيب
كل واحد منها السادس . فيقسم المال بينهما نصفين بالفرض وبالرد .
 - ٥ - أما أم وأخ لأمه من ثلاثة . فيقسم المال بينهما أثلاثاً . وكذا أم وولداها .
 - ٦ - وأم وبنت من أربعة . للأم السادس وللبنت أو بنت الابن النصف .
بالرد للأخ الرابع وللبنت ثلاثة الأربع .

2010-05-09

أو ابنتا ابن بحسب اليمونة
www.almosahm.blogspot.com

ولا يعود الرد فيها ينفع (٢)
ففرضه والرد فيه الفرجة (٣)
تصير حسب طلب وتبهج

والأم والبنتان ذا بالخمسة
وقولنا بستة تستغرق
وإن يكن زوج وأما زوجة
أو فسرتها بعضها فتنتج

باب أصول المسائل

تبينها يلزم في التساؤل (٤)
وستة قبل الثمان مشفعه
ذلك الأصول في الحساب تلزم

وسبعة أصول في المسائل
اثنان وثلاثة وأربعه
وائنا عشر وضعفها يتم

الستة في العول

وستة تعول في تالي عشرة ولا تدعه خالي (٥)

١ - وأم وبنتان من خمسة . للأم السادس ، وللبنتين الثالثان أربعة . فيكون
للأم الخامس ، وللبنتين أربعة الأخماس .

٢ - ولا يزيد عن الخمسة ، لأن الستة تستغرق التركة ، ولا يبقى للرد شيء .

٣ - وإن يكن في المسألة زوج أو زوجة ، يعطى فرضه ، وكل ذي فرض فرضه،
وما بقي يرد على أهل الفروض ، دون الزوج أو الزوجة .

٤ - أصول المسائل التي تحل عليها سبعة . وهي : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ،
ثانية ، اثنا عشر ، أربعة وعشرون . ولا يعول من هذه الأصول إلا الستة ،
وضعفها ، وضعف ضعفها الائنا عشر ، والأربعة والعشرون . والعول
يحصل لتناحتم الفروض في التركة . وزيادتها عن المخرج ففترض الزيادة .

٥ - فالستة تعول إلى العشرة شفعاً ووتراً . فبعولها لسبعة : كزوج ، وأخت
لغير أم ، وجدة . فللزوج النصف = ثلاثة ، وللأخت النصف = ثلاثة ،
وللجدية السادس = واحد مجموعها سبعة .

كما تعول إلى ثمانية : كزوج ، وأم ، وأخت لغير أم . فللزوج =

سبعة وفي الثمانى باهلت
وتسعة غراء إذ تعادلت
لكرة العول والميغافونات
وبعدها أم الفروخ عشره

عول الائنا عشر

وبعدها ائنا عشر تعول
بالفرد حتى تدرك الأصول (٢)
وخمسة من بعد عشر طولها
أم الأيام ليلانث قسمها
ثلاثة من بعد عشر عولها
وسبعة من بعد عشر واسمها

= النصف = ثلاثة ، وللأم الثالث = اثنان ، وللأخت النصف = ثلاثة .
فالمجموع ثمانية . وسميت المباهلة لطلب ابن عباس عن معارضته .
وقد تعول إلى تسعه : كزوج ولدبي أم ، وأختين لغير أم . فللزوج
النصف = ثلاثة ، وللأم الأم الثالث = اثنان ، وللأختين الثنان = أربعة .
فالمجموع تسعه .

١ - وتعول إلى عشرة : كزوج وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغير أم . فللزوج
النصف = ثلاثة ، وللأم السادس = واحد ، وللأختين لأم الثالث = اثنان ،
وللأختين لغير أم الثنان = أربعة . فيكون المجموع عشرة ، وتسمى
أم الفروخ .

٢ - والائنا عشر تعول بالوتر من الأعداد فوق العشرة . فتعول إلى ثلاثة عشر :
كزوج وابنتين ، وأم . فللزوج الرابع = ثلاثة ، وللأم السادس = اثنان ،
وللبنتين الثنان = ثمانية . فالمجموع ثلاثة عشر .
وإلى خمسة عشر : كزوج ، وابنتين وأبوين . فللزوج الرابع = ثلاثة ،
وللبنتين الثنان = ثمانية ، وللأبوين لكل واحد منها السادس = أربعة .
فالمجموع خمسة عشر .

وقد تعول إلى سبعة عشر : كثلاث زوجات وجدتين ، وأربع أخوات
لأم ، وشاني أخوات لغير أم . فللزوجات الرابع = ثلاثة ، وللجدتين
السادس = اثنان ، وللخوات للأم الثالث = أربعة ، وللخوات لغير أم =

عول الأربعه والعشرين

أربعة بالعد فوق العشرتين
أولها في مره لا مرتين (١)
لزوجة مع ابنتين وكذا
جديهما تعول فيما يعتذر
تصير في سبع مع العشرين
فيها يتم القسم باليقين

باب التدبير

الوعد بالعتق من التدبير بعد مصر الموت في التقدير (٢)

الثلاثان = ثمانية . فالمجموع سبعة عشر . وتسمى أم الأرامل . وقسمها
لإناث .

١ - والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ،
وبنتين ، وأبوبين . فللزوجة الشمن = ثلاثة . وللبنتين الثلاثان = ستة عشر .
وللأبوبين لكل واحد منها السادس = ثمانية . فالمجموع سبعة وعشرون .
وتسمى المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب .
ويروى أن صدر خطبته كان : (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً .
ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجوع) ، فسئل عنها فقال :
صار ثمنها تسعماً ، أي كان قسمها قبل العول ثماناً فصار بعد العول تسعماً .

٢ - التدبير هو الوعد بالعتق بعد موت السيد ، كقوله لرقيقه : متى مت فأنت
حر كأنه دبر له المصير . أو سمي تدبيراً لأن الموت دبر الحياة . وسند هذه حديث
جابر : (أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ
النبي، عليه السلام ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحاج بثمانمائة
درهم) متفق عليه .

وذلك لأن التدبير من الوصية . ولا تزيد الوصية عن ثلث المال .
وكان العبد ماله كله .

2010-05-09

بالوعد من صح أن يوصيا (١)
www.alukah.net
كنية أو بالصريح يتحقق
www.almosahm.blogspot.com

لو بيع في عود له تباعا (٢)
أو يقتل السيد قد يرتفع (٣)
تثال أقوى سند يسندها
ووطئها يصح لا يعكر
فذاك للعتق بمال يفتدى (٤)

من ثلث الإرث لثن توفيا
معلق مؤقت أو مطلق
وذاك لا يمنع عنه البيعا
أما إذا أوقفه يمتنع
وأمة أولدها سيدها
مدبر حمل التي تدبر
وكافر دبر عبد فاهتدى

٤ - يشرط التدبير أن يكون من تصح وصيته ، وكونه من ثلث ماله ، لأنه ليس بالعتق بل تعليقه بموته ، وصريحة وكتابته كالعتق ، كقوله : أنت مدبر بعد موتي ، وهذا تعليقه بموته . وأنت مدبر لهذا مطلق . ومعلق : فإذا ولد لي مولود ذكر فأنت مدبر . ومؤقت عندما يقول : أنت مدبر سنة أو سنتين ، إن مات السيد خلالها ، فهو مدبر . أو انحل الوعد .

٥ - ويصح بيع المدبر ، وإن عاد إليه بالشراء أو بالإرث أو غيره ، يرجع إلى التدبير .

٦ - ويبطل التدبير ثلاثة أشياء : إذا وقفه بطل تدبيره ، لأنه لا يرجع إلى سيده ، ولا يدبر . ثانياً : بقتله لسيده . فالقتل يمنع الإرث وبالتالي أولى . ثالثاً : إذا دبر أمته فأولدها فسوف تعتق بعد موته من رأس ماله ، ليس من الثلث . وتدبیر الأمة لا يمنع وطأها .

٧ - وإذا دبر الكافر مملوكة فأسلم المملوكة ، يزال ملكه عنه بشرائه ، فإن رفض باعه عليه الحاكم .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب العقيقة

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب العتق

محبب الله عنق الرقبه (١)
مكره عنق الضعيف المجهد (٢)
حتى ولا كتابة له تراد (٣)
يقارب الطلاق فيما يشعره (٤)
فحملها يعتق في الوعاء
اما مع النية يبني حكمه

ما أعتق الإنسان خيراً قربه
وسنة عنق الرقيق الجلد
محرم الذي فجور أو فساد
ويحصل العنق بقول يذكره
وعنق جلبي دونما استثناء
والعكس لا تعتق فيه أمه

١ - العنق من أعظم أعمال التقرب إلى الله تعالى ، وقد جعله الله باباً لحل المشكلات ، فهو كفارة الظهار ، وكفاره لمن جامع زوجته نهار رمضان ، كما قال عليه السلام : (من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) متفق عليه .

٢ - ويسن عنق الملوك الجلد ، الذي يستطيع أن يكسبه . ويكره عنق الضعيف الذي لا يستطيع العمل والكسب .

٣ - ويحرم عنق الملوك الفاجر ، والفاشق ، وتابع المنكرات ، لأنه بحريته يزداد فجوراً ، ولا يكاتب أيضاً .

٤ - ويحصل العنق بالقول . وصريحه بلفظ العنق والحرية ، كيف فاه بهما أو بإدراهما ، على ألا يكون كفعل أمر أو مضارع ، أو اسم فاعل . فلو قال لملوكه: أنت حر ، أصبح حرًا لا رجعة له . ولو قال لأمرأة في الطريق: تنحي ياحرة ، فبانت أنها مملوكته أصبحت بذلك حرّة .

باب الولاء

في أي شيء عنقه ومنته (٢)
وما ولـى العتيق بعد نعمته (٣)
قد أـولـوا لـا حرـة مـحـقـقـه
أـو هـكـذـا لـهـ فـي الـرـبـ الـحـسـنـ (٤)

ومـعـقـ الملـوكـ يـولـى نـعـمـتـهـ
حتـىـ عـلـىـ أـولـادـ بـجـرـتـهـ
وـشـرـطـ هـذـاـ كـوـنـهـ مـنـ مـعـقـهـ
وـمـنـ يـقـلـ اـعـتـقـ عـلـىـ بـالـثـمـنـ

= والكتـابـةـ لـهـ كـثـيرـ ،ـ وـلـكـنـهاـ تـحـتـاجـ الـنـيـةـ .ـ وـإـذـاـ اـعـتـقـ حـبـلـ مـنـ غـيرـ
استثنـاءـ حـمـلـهـ تـعـقـ ،ـ وـيـعـقـ مـعـهـ ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ اـعـتـقـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ ،ـ لـاـ تـعـقـ
هـيـ إـلاـ مـعـ نـيـتـهـ .ـ

١ - وإذا قال سيد له من العمر عشرون عاماً ، لملوکه في سن التاسعة فما دونها:
يا ولدي بل أنت ولدي عتق الملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً .

وكذلك إن قال لملوکه ، الذي له أكثر من ثلاثين سنة : أنت أبي فقد
اعتق الملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً .

٢ - من أعتق رقيقاً أو ما يملك ، فسرى عنقه لجزئه الثاني . أو أعتق عليه برحمة ،
أو عوض أو فعل أو كاتبه حتى نال حريته ، أو بتديير أو إيلاد ، أو وصية ،
أو نذر ، أو كفارة ، أو زكاة ، فله عليه الولاء ، لقوله عليه السلام : (الولاء من
اعتق) .

٣ - وكذلك ولاؤه على أولاده ولو نزلوا ، بشرط كونهم من معقة منه ، أو
من غيره ، أو من أمة ليسوا أبناء حرمة ، فإن حريتهم تكون مطلقة لحرمية
أمهم ، تبعاً مع عتق أبيهم .

٤ - ومن قال لآخر : أعتق علي عبده مجاناً أو سؤالاً ، فأعتقه لأجله ، فولاؤه
من سأله عنقه . ولكن إن طلب منه الشأن يلزم بالدفع . ولو كان طالب
العقد كافراً ، لقول علي : (الولاء شعبة من الرق) . وبالولاء يرث المسلم
الكافر . وكذلك الآخر .

يصير فيه مالك الولاء وإن يكن ذو كفر وانتفاء
وإن يكن ذو كفر وانتفاء
www.alukah.net
إن طلب المعتق أي ينكر حكمه
لكنه يدفع فيه الثمنا

فصل

لصاحب الولاء فيض النسب (١)
وما بقي لمعتق يصيبه
والجد في الإخوة فيما يسبق (٢)
لا بيع أو وصاة أو تعتقا (٣)

إن عدمت عصباته في النسب
فصاحب الفرض له نصيبيه
حتى وأولى الناس فيمن يعتق
ثم الولاء حكمه مشتبه

١ - وإذا انعدمت عصبات نسب المعتوق ، فتعصبيه لمعتقه . ففي حال كتلك
يرثه ، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعاً : (الميراث للعصبة ، فإن لم يكن
عصبة ، فللمولى) ، ولقوله عليه السلام : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ،
ولقيطها ، ولدتها الذي لاعنت عليه) رواه الترمذى ، وأبو داود ،
وابن ماجه .

فالمعتق عصبة لولاه في حال انعدام عصبة المعتوق . فيأخذ أصحاب
الفروض فروضهم ، ثم يأخذ المعتق ، ذكرأ كان أو أثني ، ما أبقيت الفروض
ويحسسه ، لما روى : (أعتقت ابنة حمزة عبداً لها فمات وترك ابنة . وابنة
حمزة . فأعطى النبي عليه السلام ابنته النصف . وابنة حمزة النصف) رواه
النسائي وابن ماجه .

٢ - وإذا مات المعتق ، فولاؤه إنما لعصبته ، يرثون ما يرث ، لما روى سعيد عن
الزهري : (أن النبي عليه السلام قال : المولى أخ في الدين ، وولي نعمة ، يرثه
أولى الناس بالمعتق) . وحكم الجد مع الإخوة في الميراث نفس حكمه .

٣ - والولاء لا بيع ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به ، للحديث المتفق
عليه : (نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الولاء وهبته) وإنما يرث به أدنى
عصبات المعتق عند موت من أعتقه (قال ابن سيرين : إذا مات العتيق ينظر
إلى أقرب الناس من الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له) .

2010-05-09

www.alukab.com
www.almosahm.blogspot.com

اما بعتق الزوج فل بسبها

كذا الولاء جره بالسبب
أولادها ولاؤهم لعتقها

فصل

والعتق يأتي ربما لسبب
كذاك في تملك المحارم
حتى وإن يملك منه بعضه
نتيجة الظلم ونيل الأدب (٢)
في علمه أو دونما تفاهم (٣)
يعتق وغراً للشريك فرضه

١ - ويجر الولاء بالسبب من جهة إلى ثانية . فلو تزوج عبد وأعتقت زوجته ،
أو تزوج بمعتوقه ، فولاء أولادهما من أعتقها . ولكن إذا أعتق زوجها
سيده ، أو اشتراه آخر فأعتقه ، فقد جر ولاء أولاده إليه ، لأن العصبة غير
الرحم فهي أقوى ، ولها يتبع النسب .

٢ - ويحصل العتق لأسباب ظالمه أو آثمه من السيد لمملوكه ، كأن مثل به فجدع
أنفه ، أو قطع أذنه ، أو حرق أو خرق عضواً منه ، أو أكرهه على الفاحشة ،
أو وطى صغيره لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين سبليها . بكل تلك الحالات .
يعتق المملوك بدون حكم حاكم ، لما روي (أن زبناً أبا روح بن زبناً ،
وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي
عليه السلام ، فذكر له ذلك ، فقال النبي عليه السلام : ما حملك على هذا ؟ قال :
فعل كذا وكذا . قال : اذهب فأنت حر) رواه أحمد .

٣ - ويحصل العتق بتملك المحارم بالنسبة . فمن ملك أصوله مهما علا ،
يعتقوا عليه . وإن ملك فروعه كذلك . وأخواته وخالاته ، وأعمامه وعماته ،
وكل محروم عليه في النسب ليس الرضاع ، ولو حملأً يعتق عليه ، لقوله
عليه السلام : (من ملك ذا رحم محروم فهو حر) رواه الترمذى وأبو داود .
وابن ماجه . حتى وإن يملك جزءاً منه فعليه تتمة عتقه .

2010-05-09

يَتَمْ عَنْقُ الْعَبْدِ مَمْنُ يَشْرَكُهُ
وَمِثْلُهُ شَرِيكٌ لَّوْ نَطَقَ (١)

وَفِي الْوَلَاءِ لَيْسَ مِنْ قَسْمِيهِمَا

وَمُوسَرٌ يَعْنِقُ قَسْمًا يَمْلِكُهُ
وَقُولَهُ إِنْ شَرِيكٌ عَنْقًا
يَصِيرُ فِيهِ الْعَنْقُ مِنْ كُلِّهِمَا

فصل

كَإِنْ فَعَلْتَ ذَاكَ أَنْتَ حَرٌ (٣)
مِنْ قَبْلِ فَعْلِ ذَاكَ يَسْتَطِيعُهُ
فَالْعَنْقُ مَرْهُونٌ إِذَا يَفْعَلُهُ
حَرِيَةٌ تَمْلِكُهَا يَحْبُّ ذَا (٤)
فَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ يَتَمَّ حَلَهُ (٥)

وَالْعَنْقُ فِي تَعْلِيقِهِ بَرٌّ
أَمَا يَصْحُ وَقْفُهُ وَبَيْعُهُ
فَإِنْ يَعْدُ مَلْكُهُ يَعْدُ لَهُ
وَإِنْ يَقُلُّ مَنْ بَعْدُ مَوْتِي بِكَذَا
وَإِنْ يَقُلُّ حَرٌ رَّقِيقٌ كُلُّهُ

١ - وإنما يتصحّح العنق في التعليق على العبد، فأعْنَقَ شريكَهُ مملوكاً معه، فعليه عنق الجزء الآخر منه، لقوله عليه السلام : (من أعنق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعنق عليه العبد ، وإلا فقد عنق منه ما عنقه) متفق عليه .

٢ - ولو ادعى كل من شريكين موسرين شركهما في مملوك ، أن شريكه أعنق قسمه فأناكر ، والآخر أناكر ، فيتحالفان ويتعلقان عليهما ، وولاؤه لبيت مال المسلمين .

٣ - ويتصحّح العنق بالتعليق على عمل ، كإن فعلت هذا فأنت حر . ولكن يصحّ بيعه وعنته قبل فعله ، فإذا عاد إليه بشراء أو إرث ، عاد إليه حق الوعد . فإن فعل الفعل فهو حر لفعله ولا يبطل التعليق ، أي الوعد بالعنق ، إلا بموت أحدهما .

٤ - وإنما يتصحّح العنق بعد موته أو بسنة فأنتم حر . فإذا مات ومضت المدة تم عنته .

٥ - وإن قال : كل مملوك لي هو حر . أو : جميع مماليكي أحراز . تم عتقهم كلهم .

وقول ما يطلع ملكي يعتقد
وقوله لعبيه اعتقادك
يصير حراً دون أن يعطيه
خدمة العام تصير معتقاً
وصحة العتق مع استثناء

أما على ألف بان يرضيه
يتزمه الخدمة فيها مسبقاً
لخدمة العمر مع الوفاء

باب الكتابة

العبد يشري نفسه المكاتب بقيمة في علمها تناسب (٢)

١ - وإذا جلس بمكان ، وقال : كل من يطلع أو يدخل من مماليكي معتقد فكل من يطلع يصير حراً . أما إذا قال : أول من يطلع أو آخر من يطلع فهو حر . فقد يعتقد إن طلع آخر وأولاً . ولو طلع اثنان فيعتقد أحدهما بقرعة . وكذلك في الطلاق .

٢ - وإن قال مملوكه : أنت حر وعليك ألف ، عتق عليه حالاً . ولا يعطيه شيئاً لعتقد إياه قبل تعين القيمة . ولم يتضرر القبول . أما إذا قال أنت حر على ألف مع المتابعة لا يعتقد حتى يقبل بالشن مع العتق . ويمكن العتق مع استثناء الخدمة حياة السيد . أو العتق شرط خدمة عام أو عامين .

٣ - الكتابة عقد بين السيد وبين مملوكه على شراء نفسه ، وهي واجبة في البعض ، ومسنونة في البعض ، ومتاحة في البعض ، ومحرمة في البعض . فوجوبها لقوله تعالى : (فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً) وذلك في الرجل أو المرأة ، لصالح قادر على الكسب ، ومسنونة لمن يرى مملوكه جميلاً يسكن أن تفتتن النساء به . ومتاحة في العادي الطالب المكتابة . ومحرر لدى الفجور والعبودية أولى .

في مدة الترتيب تبقى محضره (١)
2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

بدونها ما صحت الظالمة
والعبد في تميذه سيكتفي
معتق ولاوه استقر (٢)
يعود للسيد مالاً جدداً

تباخ في أقسامها المقدره
تلك الشروط للي يكاتب
وكونها من جائز التصرف
فمتى أدى يصير حرا
وموته من قبل أن يسدا

فصل

تملك الأموال والمكاسب (٣)
لكن ذاك ناقص المكارم
حتى يوفى العقد بالتأكد (٤)

بحال عقد صح للمكاتب
من زوجة وولد وخادم
محلودة إلا بإذن السيد

١ - وذلك في مال مباح يصح السلم فيه ، منجم على قسطين أو أكثر ، يعلم قدر كل قسط ومدته . والكتابة في حال الصحة والمرض ، لأنه يبدل عن ثمن ليس من الوصية ، إنما هو من رأس المال . وصحته بالقول ، والأفضل كتابة ، من جائز التصرف للعبد ولو مميز .

٢ - فمتى أدى مال الكتابة صار حراً . وولاؤه لسيده ، ولو أبرأه بدون مال صار حراً . وإذا مات قبل أن يسد ، تعود أمواله ومكاسبه لسيده ، لقوله عليه : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

٣ - وفي حال العقد يحق للمكاتب التملك وكسب الأموال ، وأن يملك رقيقاً ويتزوج . وله حق البيع والشراء والاستدامة . لكن ملكه غير تام ، فلا يحق له أن يتسرى ، أو يسافر إلى الجهاد ، أو يقرض ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يرهن إلا بإذن سيده .
ولاؤه ، وولاء من يعتقه بإذن سيده ، يعود لسيده .

٤ - تبقى ملكية المكاتب ناقصة حتى يؤدي ما عليه ، فمتى أدى صار حراً ، وملكيته تامة . والمولود من المكتابة بعد مكاتبتها ، يتبعها في كتابتها .

2010-05-09

www.alukat.net يتبعها المولود في المعاشرة
www.almosahm.blogspot.com ودونه ينال فرقه (١)

كذلك المولود من مكاتبها
ووطئها يصح عند شرطه
يلزمها مهراً ولو مطاوعه
تعتق بعد موته بإنها
وينقل التمليل في المكاتب
بعلمه أو أرشه من ثالب (٢)
لئن تأدى منه نال عتقه
وتبطل الأحوال لا ترقه

فصل

ويلزم العقد مع الكتابة لکلا الإثنين في الإصابة (٣)

١ - وإذا شرط وطئها عند مكاتبتها ، يصح له ، وبدون شرط لا يصح . فلو
وطئها ولو مطاوعة يغرس ويلزمها المهر ، وتصير إن ولدت أم ولد ، تعتق
بموته دون أن تؤدي .

٢ - ويصح نقل الملوك في المكاتب ، ذكرآ كان أو أثني ، لحديث عائشة : (جاءت
بريرة فقالت إني كاتبت على تسع أواق . في كل عام وقية . فأعينيني .
قالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعد لهم عدة واحدة ، وأعتقك فعلت ،
ويكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فقال
رسول الله ﷺ : خذيهما وأعتقيهما . ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى
عليه ، ثم قال : أما بعد . فيما بال رجال يشتربون شروطاً ليست في كتاب
الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،
فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء من أعتق) متفق عليه .

وإذا اشتراه من يجهل مكاتبته ، فله أن يرده أو يأخذ أرش المكتبة . ولا
يبطل الوقف الكتابة ، فمتى أدى ما عليه ينال حريته ، لأن الكتابة لا تبطل
بالوقف .

٣ - الكتابة عقد يلزم الطرفين لأنه بيع لا خيار فيه، ولا ينسخ بموت السيد، =

2010-05-09
حتى ولو بالموت من سيده
www.alukah.net
وعجزه عن دفع المطالبات
www.almosahm.blogspot.com

وسيد يدفع ربع المنفعة (١)
كذاك من مكاتب يفعلها
كي يستعيدا ما مضى بينهما (٢)
والخلف في الفروع دين الأشهر (٣)

ولا خيار مطلقاً من بعده
لوارث يتم ما عليه
يمهله الثلاث حتى يدفعه
لكن بالعجز له يبطلها
ويفسخها باتفاق منهما
والخلف بالعقد يمين المنكر

أحكام أم الولد

إنجابها من مالك صح السند (٤)
جامع ذات العمل بالحمل انفرد
فعتقه بما أتى تبعه

سرية نعدها أم الولد
تعنق حال موته وكل من
فعملها ما صح أن يبيعه

=
أو بجئونه ، أو الحجر عليه . فبموجب السيد يؤدي المكاتب ما بقي عليه
للورثة . وإذا حل قسط ، وعجز عن أدائه يمهد ثلاثة من حلول الأجل ،
فإن دفع وإلا فسخ السيد العقد .

١ - ولكن على السيد أن يدفع ربع الكتابة ، لقوله تعالى : « وَآتُوهُم مِّا
اللَّهُ الَّذِي أَتَاكُمْ » . ويمكن الفسخ بحالة العجز عن الدفع . ويمكن المكاتب
أن يعجز نفسه .

٢ - وإذا اتفقا على الفسخ بطلب إقالة من أحدهما ، ورضي الآخر كإقالة في
البيع ، صح ذلك عن رضاء .

٣ - وإن اختلفا فيما الكتابة بنفيها أو إثباتها فيمين المنكر ، وذلك عند عدم كتابة
العقد . والله أمر بالكتابة في كل دين ، ووصف تركه بالسوق . وإذا كان
خلفهما بقدر العوض ، أو الجنس أو المدة أو عدد النجوم ، فيمين السيد .
إذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه .

٤ - أم الولد هي الأمة التي تلد من سيدها ، ولو سقطاً يتبيّن منه خلق إنسان .
وتعنق بموته ولو لم يملك غيرها وإذا ملك حاملاً فوطئها قبل أن تلد ، =

2010-05-09

يا ام ابني صحة تذكرها في
www.almosahm.blogspot.com

صار إقراراً بملفوظ جلي
في حملها قرينة تعينت (٢)
وأيتها كمثلها يستثبتت (٣)
بموته ينال عنق جسده (٤)
تنفق من إرث لسر نقلها (٥)
يسد عنها سيد بعض السدد (٦)

وإن يقل لامة يملكونها
وقوله لعبده أيا بنى
وبعد موت سيد وأعلنت
إيلادها بأي شيء يثبت
وعنقه معلق بسيده
وإن يمت سيدها بحملها
جنائية تفعلها أم الولد

= يحرم بيع ولدتها ، لأنه أشرك به من مائه . ويحرم وطء الحامل حتى تضع ،
للحديث : (لا توطأ حامل حتى تضع) رواه أحمد وأبو داود .

١ - وإذا قال لأمه : أنت أم ولدي ، صارت أم ولد . وإذا قال لابنها : أنت
ولدي صارت أمه أم ولد ، وثبت نسب الولد .

٢ - وإذا مات السيد ، وأعلنت الأمة حملها منه ، لا يثبت إلا بقرينة ، كتبه
بالسيد أو من يشهد بوطنه لها .

٣ - ولا يبطل إيلاد الأمة بحال ، ولو قتلت سيدها ، لأن هذا شيء ، وذاك شيء ،
لقوله عليه السلام من حديث ابن عمر : (نهى عن بيع أمهات الأولاد . و قال :
لا يعن ولا يوهن ، ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مadam حيا ، فإذا مات
فهي حرة) رواه الدارقطني .

٤ - والولد الحادث بعد إيلادها ، أي من غير السيد ، يتبعها حرية ورقا ، ولكنه
لا يعتق إلا بموت سيده .

٥ - وإن مات سيدها وهي حامل ، تنفق من إرثه حتى تضع حملها ، وهي
ولدتها أحرار ، لأن الولد يتبع أمه .

٦ - وإذا جنت أم الولد جنائية ، يلزم السيد افتداها بالأقل من الأرش . أما
إذا اجتمعت أروش ولم تدفع ، فتقوم أم الولد وعلى السيد دفع القيمة =

2010-05-09

ومجمع الأدوص في الحكمة
من سيد عن الأدوص يرثى

في مفلس تقسيمه وكيفما
يمنع عنها طالما تدينـت (١)
وعجزها يلزمـه اشتراكا
وتعتها بموته كالمقتضـى (٢)

لكن في تكرـد العـنـية
تقـيـمـها الأـنـشـيـ بـمـالـ يـدـفـعـ
لـقـسـمـهـ لـذـيـ الـحـقـوقـ حـسـبـاـ
إـيلـادـهـاـ مـنـ كـافـرـ وـأـسـلـمـتـ
مـنـ كـسـبـهـاـ تـنـفـقـ بـعـدـ ذـاكـاـ
إـسـلـامـهـ يـرـجـعـهـاـ كـمـاـ مـضـىـ

= إلى أصحاب الحقوق ، يقسم عليهم كل واحد بقدر ما جنت عليه ، كفرماء
المفلس .

- ١ - وإذا أسلـمـتـ أـمـ وـلـدـ لـكـافـرـ ، يـمـنـعـ مـنـ غـشـيـانـهـ ، وـيـحالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وـتـنـفـقـ
عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ كـسـبـهـاـ ، وـإـنـ عـجـزـتـ عـنـ الـكـسـبـ أـجـبـرـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ .
- ٢ - وإذا أـسـلـمـ حلـتـ لـزـوـالـ المـانـعـ ، وـهـوـ الـكـفـرـ ، وـعـادـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ بـيـنـهـماـ .
وـتـعـقـ بـمـوـتـهـ عـلـىـ أـيـ حـالـ .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب المنشئ

الذهب المنجلي ج ٢ (م ٦)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب النكاح

وآدم زوج قبله زوجه بحكمة الرحمن تم درجه (١)
يسن تزويج لمحو الشهوة من يتحقق بالنفس كبع القوة (٢)
وواجب من يغاف شرعاً بياع حتى للعنين سرها (٣)

١ - المعلوم أن أول من تزوج أبو البشر آدم ، عليه السلام . فكان أن الله جل وعلا ، جعل الزواج سنة للتتاسل ، ولن يكون آدم خليفة الله في أرضه ، وأولاده من بعده . وقد قال جل وعلا : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » . وقال عليه السلام : (يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع عليه بالصوم ، فإنه له وجاء) متفق عليه .

٢ - ويسن الزواج من له شهوة ، ويستطيع كبحها ، لحزمه ولدينه .

٣ - وواجب من يغاف على نفسه العنت ، ويخشى الوقوع في المحرمات ، أكان رجلاً أو امرأة ، لأن في الزواج إعفاف النفس ، كما قال عليه السلام : (فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج) . وكما قال أيضاً : (ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

ويباح الزواج للعنين حتى يخدم ، وليغض بصره ، وينفتح همه مع من أحلَّ الله له .

2010-05-09

من عنت لا يخشى فيحتلتو
www.alukah.com
www.almosahm.blogspot.com

غريبة عن أهله مبينه (٢)

كيلا يرى في نفسه تعلم

من بالغ ولو عنين نافيه (٣)

بدون عذر رؤية معيبه

فنظرة العرام من مفاسد

محرم بدار حرب الذي

حسيبة بكر ولود دينه

وواجب يغض طرفا مسلم

ونظر أقسامه ثمانية

لحرة بالفة مستوجبه

حتى ولو لشعرها من قاصد

١ - ويحرم الزواج بدار الحرب لغير ضرورة ، كالخوف من الزنى ، وتحريمه
خوف إنجاب الأولاد . ويخشى استعبادهم .

٢ - ويحسن الزواج من ذات الدين ، لحديث أبي هريرة ، قال : (قال رسول الله ﷺ : تنكح المرأة لأربع : مالها ، وحسبها ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك) متفق عليه . والبكر أفضل ، لقوله ﷺ لجابر ، وقد أخبره بزواجه : (أبكر أم ثيّب ؟ قلت : بل ثيّب . قال : فهلا بكرأ تلاعبيها وتلاعبك ؟) متفق عليه . والولود لقوله ﷺ : (تزوجوا الولود ، الودود ، فإنني مكاثر بكم الأمم) رواه أبو داود والنسائي . وأن تكون حسيبة ، لقوله ﷺ : (تخروا لطفكم ، فإن العرق دسّاس) . والغريبة أنجب للأولاد .

٣ - النظر قسموه إلى ثمانية أقسام ، أولها : النظر من الرجل البالغ ولو مجبوباً ، أي مقطوع الذكر ، إلى الحرة البالغة الأجنبية ليست من محارمه ، بدون حاجة أو عذر يبيح نظره إليها ، فذاك يحرم ولو إلى شعرها المتصل ، لأن واجب المسلم غض البصر ، لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » وعن جرير بن عبد الله ، قال : (سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

2010-05-09

لا بأس بالوجه من البيحة ^(١)
حتى وللدين في الإفادة ^(٢)
www.alukah.com
www.almosahm.blogspot.com

لتعنق والأطراف تو يطلبها ^(٣)
وبنت تسع ليس من ماتم ^(٤)
أو كان لا شهوة فيه تحرك ^(٥)
أو كان عبد ملكها فلا أسر ^(٦)

وثم للعجز والقبيحة
وثالثاً للوجه في الشهاده
ورابعاً لحرة يخطبها
وخامساً لرؤيه المحارم
كذاك في مملوكة لا يملك
وذكر قبل البلوغ تو نظر

- ١ - النظر للعجز والقبيحة ، التي لا يقصد بالنظر إليها شيء ، إذا تسترت ليس له قصد النظر . وإذا أسفرت فهي كالرجل .
- ٢ - ثالثاً : نظره إلى وجه المرأة في الشهادة ، عليها أو لها ، حتى ليديها عند اللزوم إلى النظريات .
- ٣ - نظره للحرة البالغة لخطبتها ، فيجوز للوجه والرقبة ، واليد والقدم ، لأن الزواج رفة ملزمة لما روى المغيرة بن شعبة ، قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : (هل نظرت إليها ؟) قلت : لا . قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه .
- ٤ - وخامساً : لرؤيه المحارم ، وهي من تحرم عليه بحسب ، كأنه وأخته وابنته أخيه ، وابنة أخيه والعمة والخالة . أو بسبب كرضاع ، ومصاهره ، فأخته من الرضاع كاخته في النسب ، لقوله ﷺ : (يحرم الرضاع ما يحرم النسب) والمصاهره كأم زوجته وبنات زوجته ، وبنات ابنها فله رؤية الوجه واليدين ، والأكل معهن .
- ٥ - ونظره لمملوكة ليست ملكه ، وكان لا شهوة له ، فعورة المملوكة كعورة الرجل إلا أن ذات الجمال يرى إلا ينظر إليها .
- ٦ - المميز لو نظر لا يحرم ، على إلا تكون له شهوة . ونظر العبد إلى سيدته ، على أن يكون ملكها بتمامه ينظر إلى الوجه والرأس والرقبة والساق ، لقوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن » .

زوجها العنبر واللؤلؤ
وامرأة لثلها بالواسع
ورجل للرجل الأديب
وغير هذا لا يرى بالصحبة
ينظر منها ما اشتته ورغبتها ^(٢)

وسادساً إلى الجروح ينظر
سابعاً أمه المحرمة
كذاك للحرة دون تسع
وامرأة للرجل الغريب
يسمع فوق سرة لركبة
وثامناً زوجته أو أمه

فصل

للأهل أو ملك اليمين ينظر بشهوة وغيرهن يحظر ^(٤)

١ - السادس : النظر للمداواة ومواضع الجروح ، على أن يكون بحضور المحرم
فيجوز ^{إذ لا بد مما ليس منه بد}

٢ - السابع : نظره إلى أمه المحرمة التي زوجها ، ولحرة دون تسع ، ونظر
المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبي ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ،
ونظر الرجل للرجل ، ولو لأمرد ، فيجوز ما عدا ما بين السرة والركبة .

٣ - الثامن : النظر إلى زوجته ومملوكته ، ليس له عليها شريك ، فيجوز لكل
نظر الآخر لجميع أجزاء بدنها ، لشهوة أو لغيرها ، لقوله تعالى : « إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينْ » . وعن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده ، قلت : يارسول الله عوراتنا . ما نأتي منها وما نذر ؟ (قال :
احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك) حسن الترمذى .
وعدم النظر إلى الفرج أفضل ، لحديث عائشة : (ما رأيت فرج رسول الله
قط) رواه ابن ماجه .

٤ - يحرم النظر بشهوة لجميع الأصناف التي مر ذكرها ، إلا على الزوجة أو
ملك اليمين ، حتى اللمس والسماع ، ولو لقراءة القرآن من الآتشي الأجنبية .
كما تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، لقوله عليه السلام : (من كان يؤمِّن بالله واليوم =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

أو اختلاه كله اجتراءة
يجوز لا التصریح [بالمواهدة](#)
طلقها ثم ارتقای لو يرجها
حتى يرى مصيره بالرغبة (٢)

واللمس والسماع لو قراءه
تعريفه بخطبة المعتمدة
إلا إذا رجعية من زوجها
وتحرم الخطبة فوق الخطبة

باب ركني النكاح وشروطه

إيجاب ثم للقبول يستحب (٣)
في النطق حتى أخرس لا يسكن
يعين الزوجان عن تبدل (٤)

ركنان في النكاح حسب ما يجب
لو كان هزلاً صحيحاً فهو يثبت
خمسة شروطه في الأول

= الآخر ، فلا يخلونَ بأمرأة ليس معها ذو محروم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)
رواه أحمد .

١ - ويحرم التصریح بخطبة المعتمدة البائنة ، ولا يحرم التعريف ، لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء ، أو أكثنتم في أنفسكم » . وقال ابن عباس : (يقول : إني أريد التزویج ، وددت لو يسرّ الله لي امرأة صالحة) رواه البخاري . أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فازوجها الحق في التصریح لإرجاعها . ويحرم من غيره التصریح والتعريف حتى تنتهي حالتها .

٢ - وتحرم خطبة المسلم لأمرأة يطلبها أخوه المسلم ، إلا أن يأذن ، لقوله عليه السلام : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب) رواه أحمد والبخاري والنسائي .

٣ - ركنا النكاح هما (الإيجاب ، والقبول) وينعقد ولو بالهزل ، إذ يلفظ ومن كل أمة بلغتها ، ومن الآخرين بالإشارة .

٤ - وله خمسة شروط أولها : تعين الزوجين ، فلا يصح لكيلًا يحصل التبديل دونما تعين . فقد يكون له بنات كثیرات ، أو الآخر أبناء كثیرون .

2010-05-09

دون البلوغ والد في المذهب
www.alukabah.com
صغيرة يصح عند جبرها (٢)

ويخبر اليتيم في المشاهد
أو حاكم يصح في أحكامه
والبكر في صمت على المدلول (٣)
والعبد مجبور على التقاطب (٤)
وأمة فوق البلوغ يقدر
بالعقل والبلوغ ثم الخبر (٥)

والزوج في بلوغه مع الرضا
وإينة واعية في أمرها
لكن هذا كونه من والد
وصيه كذلك في مقامه
وثيب توضح في القبول
والشرط في معرفة للخاطب
لكن عبد بالغا لا يجر
والشرط في ولادة لذكر

- ١ - الثاني : رضا الزوج البالغ ، ولو رقياً ، والصغر يجبره والده أو وصيه أو الحاكم ، بحسب مصلحة لا يعرفها الصغير أو الصغيرة .
- ٢ - رضاء الزوجة البالغة العاقلة الحرة ، ولو كانت بكرأ ، إلا أن تكون دون تسع سنوات ، فله أن يجبرها ، أي الوالد . وكذلك في المتعوه ، ولو بالغاً أو ثيّباً .
- ٣ - والثيّب تفصح عن رأيها بالقول : القبول أو الرفض . والبكر إذا صمت أذنت ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تنكح الأئمّ حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) متفق عليه . ولما روي أن بنت خزام زوجها أبوها وهي ثيّب ، فكرهت ذلك فردَّ رسول الله عليه نكاحها .
- ٤ - ويشرط في الاستئذان تسمية الخاطب ، ول الحديث المغيرة : (أحري أن يؤدم ، ينكما) دليل على شرط الرؤية . ويجبر العبد الصغير ، ولا يجبر البالغ ، والمملوكة تجبر من قبل سيدها .
- ٥ - الشرط الثالث الولي ، لقوله عليه : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها ، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر =

2010-05-09
وراشد يكون عنده خبره^(١)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

فإبنها فالأخ ذو الوضاعة
فالقرب إما حاكم يليها
وصح هذا والزواج وفقا^(٢)
أو منعه التيب كفياً ترتفسي
إلا لعدم صار عن هداية

عدالة تنزم لو بظاهره
والد الحرة في الولاية
وبعده الأخ من أبيها
بفقدهم توكيل المؤثقا
كفيه الولي بعدها يقتضي
ولا يصح القهر في الولاية

= بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان وليٌ من لا وليٌ لها)
رواه الخمسة إلا النسائي .

ويشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، ولا ولاية في
النكاح لامرأة ولا شهادة لها في النكاح ، لقوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي .
وشاهددي عدل) رواه أحمق .

١ - وإذا كان لها ولي من عصبتها ، فإن لم يكن فلابنها البالغ الراشد ،
وإلا فلأخيها الشقيق ، فإن لم يكن فلأخيها من أبيها . ثم الأقرب فالقرب ،
فإن عدم فالحاكم وليٌ من لا وليٌ لها ، لقوله عليه السلام : (فإن اشتجروا ،
فالسلطان وليٌ من لا وليٌ لها) رواه الخمسة إلا النسائي . فإن بعد
السلطان ، فرجل موثوق بين الناس توكله .

٢ - ويلزم أن يكون الولي ظاهر العدالة مع الرشد . وحق ولاية الحرة لو الدها ،
لخامس جد ، أولى من الحاكم . ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة القرص ،
أو يجهل مكانه، أو أن الولي رفض زواجهما من الكفاء ، فلهم توكيل من هو
بعد منه ، أو الحاكم ، للحديث : (ثلاثة يا عليٌ لا تؤخرهن : الصلاة إذا
آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيمان إذا وجدت كفياً) رواه الترمذى .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

والوکیل کالولی یفعل
یوکله بدون أن یخبرها
وشرطه في ذاك لن یعسرها
من بالغ من قبل عقد تؤذن (۱)
ویلس إطلاقاً على الأصول
على فلان أو بلا تحديدها (۲)
وربما وكالة في قيدها
بسکل ذا مقید بالکفء
ویقصد الولي عند المرء
قول الولي والوصي هكذا (۳)
یقول زوج أو وکیل لسعید وقد وکلت
والوکیل لسعید قد قبلت

١ - ووکیل الولي یقوم مقامه ، ویسکن أن یوکله بدون علمها ، ولكن لا بد له من بعد توکیله أن یستأذن غير المجرة بالزواج من الخاطب . ویشترط في الوکیل ما یشترط في الولي من ذکوريّة ، وتکلیف ، وحریة ورشد ، وعدالة ودین .

٢ - أي أن الوکیل یستأذن البالغة العاقلة لیعلمها بوکالته ، ویسألها أتفبل الزواج من فلان ، وذلك قبل العقد ، فإن رغبت وإلا فلا یعقد .
والفاشق یوکل في القبول ، کأن يقول : أقبل موکلي فلان ، لأنّه یصح قبوله لنفسه ، ولا یوکل في الإتمام كالاستلام والنقل .

٣ - ویصح التوکیل المطلق في الزواج ، کقوله : زوج من شئت ، ولكن على أن يكون كفأاً أو مقيدة ، کقوله : زوجها لزید أو لعمرو ، فقیدت الوکالة بالتعيين .

٤ - ویشترط قول الولي أو وکیله : زوجت فلانة إلى فلان . ویقول الزوج : قبلت منك زواج موکلتک فلانة زوجة لي . والوکیل يقول : قبلت منك زواج موکلتک فلانة موکلي فلان زوجة بعهد الله وسنة رسوله .

وأذنت يصح إن تدانيا^(١)
2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

فلا يصح غيره^(٢)
عن طفين يجمع القلوب^(٣)
أو يوكلا لواحد يشوبه
أو نفسه موكلة عيانا^(٤)
والعقد إمهار كقبض عين
لكل الزوجين في ذاك نزوع
كلاهما في دينه مستور

اما وليان إذا تساوا
اما إذا لواحد تكرم
وصح للولي أن ينوبا
كمـا ينـيب الزوج أو ينـوبـه
فـقولـه زوجـتـكـي فـلـانـا
وـكـلـ هـذا عـنـدـ شـاهـدـيـنـ
ولا يـكونـانـ أـصـولـ أوـ فـروعـ
أنـ يـسـمـعـاـ وـ يـنـطـقـاـ ذـكـورـ

١ - وإذا تساوى وليان في مرتبة واحدة ، صح تزويع أيٌّ منهما . ولكن من
أذنت له تعين ، ولا يصح أن ينـهرـ أحدـ عـلـىـ ولاـيـتهـ .

٢ - ويصح للولي أن ينـوبـ عنـ طـرـفيـ النـكـاحـ ، إذا زـوـجـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـ منـ
ابـنـ أـخـيهـ الصـغـيرـ ، وكـلاـهـماـ لـهـ وـلـايـتـهـماـ . وـيمـكـنـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـوـكـلـ الزـوـجـ
فيـ الإـيـجـابـ ، وـأـنـ يـنـوبـ عـنـهـ فيـ الـقـبـولـ ، وـيمـكـنـ لـلـطـرـفـيـنـ أـنـ يـنـيـباـ وـاحـدـاـ
فيـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ .

٣ - ويـكـفـيـ مـنـ الـوـكـيلـ أـنـ يـقـولـ : زـوـجـتـكـ فـلـانـاـ . وـإـذـاـ أـوـكـلـ فيـ الإـيـجـابـ مـنـ
الـوـلـيـ لـنـفـسـهـ ، يـقـولـ : زـوـجـتـكـ لـنـفـسـيـ ، وـذـلـكـ بـحـضـرـةـ شـاهـدـيـنـ لـاـ يـكـونـانـ
مـنـ الـأـصـولـ أوـ الـفـروعـ لـكـلـ الزـوـجـيـنـ ، سـمـيـعـانـ نـاطـقـانـ ، وـكـلاـهـماـ رـاشـدـيـ
مـسـلـمـ عـدـلـ وـلـوـ ظـاهـرـاـ ، لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ : (لاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ ، وـشـاهـدـيـ
عـدـلـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ . وـيـصـحـ عـتـقـ الـأـمـةـ وـمـهـرـهـاـ عـتـقـهـاـ ، كـمـاـ قـالـتـ صـفـيـةـ :
(أـعـتـقـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ ، وـجـعـلـ عـتـقـيـ صـدـاقـيـ) رـوـاهـ الأـثـرـمـ . وـفـيـ حـدـيـثـ
لـعـائـشـةـ أـيـضاـ : (لـاـ بـدـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ حـضـورـ أـرـبـعـةـ : الـوـلـيـ وـالـزـوـجـ ،
وـشـاهـدـيـنـ) رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ .

2010-05-09

من نسب أو سبب التراضي
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

أما مع السجع له تواحي
كذاك أولياًها بفصله (٢)

فعقها لوحدها بالنقد (٣)

والدين والصنعة صح الطلب (٤)

واليسر حتى الفقر لا يدركها

كذا الزواج خالي الموانع

والكفء ليس الشرط في النكاح

تفسخ عند علمها باصله

اما إذا تفقد بعد العقد

كفاءة تذكر خمس" نسب

كذاك في حرية يملكتها

١ - ثم خلو الزواج من الموانع ، من نسب أو سبب رضاع ، أو علاقة عقد مع الغير ، أو اختلاف دين و الكفاءة وإن كانت مطلوبة ، لكنها ليست شرطاً مع الرضا . ولكن لم يخدع أن تفسخ قبل أن تسلم نفسها ، ولو كان بالتراخي .

٢ - يحق لمن غرت أن تفسخ ، ولو على التراخي ، ما لم ترض بقول مشهود ، أو فعل بأن مكنته من نفسها راضية بعد علمها بعدم كفاءته ولو ليها حق الفسخ قبل العقد ، فإذا تم العقد فقد انتهى حقه من الفسخ .

٣ - وإذا فقدت الكفاءة بعد العقد ، فمن حقها الفسخ ، لقوله عليه السلام : (لا ينكح النساء إلا الأكفاء) . وقال عمر : (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواهما الدارقطني .

٤ - والكافأة في خمسة أشياء ، أولاً : الديانة لقوله تعالى : « أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ، لَا يَسْتَوُونَ » ، والصنعة ، لأنها مقاس همة الرجل ، والنسب ، حتى لا يحصل تفاخر أو استعلاء ، والحرية لأن العبد لا يسلك نفسه ، وللزوجة حقوقها . والحرة لا تقبل النقص لنفسها . واليسر ، حتى لا تحتاج إلى المسألة . وقال عليه السلام : (الحسب المال) ، كما قال : (إن أحساب الناس بينهم هذا المال) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب المحرمات في النكاح

جدة نكاح هذا ينتفي (١)
 وبنت إبن لو إلى الموت دنا
 حتى وأي بعد ذاك ولدت
 كذلك في ولیدها وعقبه (٢)
 لكن في فروعها تعافت
 لكن أم الأخ غير العصب (٣)
 مقاس بنت العم في المساع
 مؤبد التحرير في الأم وفي
 من كل وجه وابنة ولو زنى
 والأخت من أي الجهات وصلت
 وبنت أخ كيما من دربه
 وعمة وخالة مهما علت
 يحرم الرضاع مثل النسب
 كذلك أخت الإبن من رضاع

١ - يحرم على الإنسان أن ينكح أمه ، والتي أرضعته ، وجدته من أي الجهات كانت ، حتى من الرضاع ، وابنته ولو من زنى ، وابنة الإبن مهما نزل ، والأخت من النسب أو الرضاع ، ومهما قزل من أولادها ، والأخت لأم وما ولدت .

٢ - وتحرم بنت الأخ من أي الجهات كان ، ومن رضاع ، وما ولدت ، وتحرم العمة والخالة مهما علتنا ، كعمة أبيه أو خالة أبيه ، ولكن بناتها في الحال والتحرر ، جاء من قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وتشمل الجدات ، ثم « وبناتكم » وتشمل ما ولدن ، « وأخواتكم » وما ولدن ، « وعماتكم وحالاتكم » ولا تشمل بناتهن ، كبنات الأعماام لم يحرمن « وبنات الأخ ، وبنات الأخ ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » وكل هؤلاء يشمل وما ولدن في التحرير .

٣ - ويحرم الرضاع ما يحرم النسب ، إلا أن أم الأخ من الرضاع ، وأخت الإبن من الرضاع ، وأخت الأخ من الرضاع التي هي أخت الراضع ، لسن في الحرمة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

بحال عقد العقد والمجاهره (١)
و زوجة الإبن ومهما نزلا
كذاك في الإبنة مهما نزلت (٢)
حتى بنات الإبن عنه أبتدئ
أما بوطء كيف كان يحرم (٣)
في قبل أو دبر فقد كففت
حتى ولو في ذكر سينكتب

وأربع تأييد من مصاہرہ
لزوجة الوالد ثم ما علا
وأم من زوجها ولو علت
بوطئها بناتها قد حرمن
ودون عقد لا نکاح يحرم
لو كان ابن العشر في تسع وفت
تحريمہ كما الزواج يحسب

-
- ١ - وتحرم حرمة تأييد من المصاہرہ أربع ، ثلاث منهں بمجرد العقد ، أولًا : زوجة الوالد مهما علا ، کزوجة جده من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : « ولا تنکحوا ما نکح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » ٠ ثانية : زوجة الابن مهما نزل ، کزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت ، لقوله تعالى : « وحلائل أبناءکم الذين من أصلابکم » ٠ ، « وأن تجمعوا بين الأخ提ن » ٠
 - ٢ - وأم الزوجة ، لقوله تعالى : « وأمهات نسائکم » والأخرى بمجرد العقد ، لقوله ﷺ : (أيّما رجل نکح امرأة دخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل له نکاح أمها) رواه ابن ماجه ٠ وبوطء الزوجة تحرم عليه تحريم تأييد ، بناتها وبنات بناتها ، وبنات أبنائهما مهما نزلن ، لقوله تعالى : « وربائیکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم اللاتی دخلتم بهن » ٠
 - ٣ - ودون العقد لا يحرم نکاح إلا بوطء في قبل أو دبر ، أکان في الحال أو الحرام ، فمتى زنى الوالد بامرأة تحرم على ولده ، ولو فعل ذلك الولد حرمت على والده ، ولو كان ابن عشر سنین ، في بنت تسع سنین ، أکان ذلك في قبل أو دبر ، حتى ولو كان بلواط ٠

2010-05-09

زوجة الوالد حل أمها وابنتها لإبنه في خمسها
www.alukah@msa.eg
www.almosahm.blogspot.com

فصل

محرم بالقول والإحراج (٢)	لا تجمع الأختان في زواج
أو حالة لضر بنت اختها	كذاك جمع امرأة وعمتها
وجهل سبق أول سينسخ (٣)	والعقد في أختين حالاً يفسخ
ونصف مهر للتي لم تستقم	فيفسخ العقدان ثم يستهم
بذاك في الأصول تبقى دانيه (٤)	ويعقد العقد لنيل الثانيه
بوطء أولى تم في قسمهما (٥)	وملكه أختين أو نحوهما
لاختها حتى يرى بفكه	وتحرم الأخرى طوال ملكه
حتى يعيد اختها ربيعا	ببرؤها وزوجة أو بيعا

١ - ولا تحرم أُم زوجة الوالد على الولد ، ولا ابنة زوجة الوالد ، لقوله تعالى:
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » ٠

٢ - ويحرم الجمع بين الأختين في زواج ، لقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين
الأختين » ، كذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولو من رضاع ، ولا بين
المرأة وخالتها ولو من رضاع ، لقوله عليه السلام : (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ،
ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه ٠

٣ - وفي حالة عقد على أختين يفسخ الأخير منها ، فإن جهل الأسبق يفسخ
الاثنان ، ولا صحة للعقدان ، لقوله عليه السلام : (ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل) متفق عليه ٠ ومن ثم يستهم عليهما ، فيعقد على من أصابت
قرعتها ، ويدفع نصف مهر التي سقطت قرعتها ، لأن الرجل هو المسؤول ٠

٤ - لو علم العقد السابق لصح الأول وبطل الثاني ، ولذا يفسخ العقدان ، ثم
يقرع بينهما ، فمن أصابتها القرعة تبقى له ، فيعقد « عليها من جديد ، وتعطى
اختها نصف مهر ٠

٥ - وإذا ملك أختين فمتى وطى إحداهما حرمت عليه الثانية ، حتى يبيع اختها ، =

يوقف عنها الوطء عذر لغير المطلقة
لا عقد حتى النهو في إسرائه
والعبد باثنتين يبقى في سعه (٢)
تطليق إحداهن لا يعوض (٣)
حتى تتم العدة تعطى له
وأليس في المشروع أمر يخرج

وطؤه لامرأة يزني بها
فاختها وإن تكون له امرأه
بعدها من أربع نسائه
والحر لا يجمع فوق الأربع
ثلاث زوجات له البعض
كذاك من يجمع أعلى ما له
أما إذا ماتت له التزوج

= أو يستبرئها ويزوجها فتحل له اختها ، وكذلك إن كانت معها عمتها أو
خالتها .

١ - وإذا وطىء امرأة بشبهة أو زنى ، فتحرم عليه اختها ، حتى تتم الموطوءة
عدتها . فإن كانت اختها زوجته ، يقف عن وطئها حتى تتم اختها عدتها .
وإذا كانت إحدى ثلاث زوجات أي اختها ، لا يعقد على رابعة حتى توفي
اختها العدة ، أو أنها هي رابعة نسائه ، لا يعقد على غيرها حتى توفي العدة .

٢ - وللحر جمع أربع زوجات ، لا يزيد عليهم حتى تموت إحداهن ، فيتزوج
إذا شاء . أما إذا طلق إحداهن ، فلا يعقد على غيرها حتى توفي المطلقة
عدتها . وقد روى ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الشفقي ، أسلم وله عشر
نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فقال النبي ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق
سائرهن) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . والعبد يجمع اثنتين ، فإذا
طلق إحداهن لا يعقد حتى تنهى المطلقة عدتها .

٣ - وللبعض أن يجمع ثلاث زوجات : اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بالجزء
الملوك . ومن طلق وقد جمع الحد الأعلى من الزوجات ، لا يعقد عقداً
جديداً حتى توفي مطلقته عدتها . أما إذا فارقته بالموت فله أن يتزوج
متى شاء .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

حتى من الزاني بها تحرجاً (١)
 ثم الزواج محسن من ردة
 طلاق بينونة في تحقق (٢)
 فإن تبن يخطب على تقديره
 لحالها وكافر عن مسلمه (٣)
 أما الكتابات نستعمل (٤)

زنانية يحرم أن تزوجا
 حتى تتب وانقضاء العدة
 وتحرم الزوجة عن مطلق
 حتى تصير زوجة لغيره
 كذلك في محمرة محرمه
 حتى وذات الكفر لا تحل

- ١ - ويحرم الزواج من الزانية ، حتى تتب وتقضي عدتها ، وحرمة الزواج حتى من زنى بها ، لقوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك » ٠
- ٢ - وتحرم المطلقة طلاقاً بائناً على زوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، فإذا طلقها الآخر طلاقاً بائناً ، فلزوجها الأول حق خطوبتها ، لقوله تعالى : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ٠
- ٣ - وتحرم المحمرة على زوجها طيلة إحرامها ، وكذلك العقد عليها ، فمتنى حلت من إحرامها أبيحت له ، لقوله عليه السلام : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري ٠ وتحرم المسلمة على الكافر ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمنوا » ، وقوله : « فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعنوهن إلى الكفار ، لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن » ٠
- ٤ - ولا تحل الكافرة للمسلم حتى تسلم ، إلا الكتابية ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمنن » ، وقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ٠ وبياح نكاح حرائر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، محسنات غير مسافحين » ٠ أما المجروس فلا تحل ذبايحة ، ولا نكاح نسائهم ٠

2010-05-09

في حال عجز أمة www.alukah.net
www.almosafim.blogspot.com
إلا بشرطِ أو غيره النية

سيفسخ النكاح حال عرضه (٢)

صح المباح النفي في المؤتم (٣)

وكل من نكاحها محرم في ملته التحرير والتائب (٤)

والحر لا ينكح إلا حرّة وإنها ليست له الحرية

وملكه أو ملكها لبعضه

والعقد في المباح والمحرم

وكل من نكاحها محرم في ملته التحرير والتائب

الشروط في النكاح

قسمان في النكاح ما يشرط منها صحيح لازم ويربط (٥)

١ - ولا يحل لحر مسلم أن ينكح إلا حرّة ، أما في حالة الفقر ، وثوران الشهوة ، فله أن ينكح الأمة المؤمنة ، لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكم » ٠

ولايكون ولدها حراً إلا باشتراط على سيدها عند العقد، أو أنه أخبر عنها حرّة ، ثم تبين له أنها مملوكة ، فيدفع ثمن ولده ، ويرجع بذلك على من غرّر به ٠

٢ - وإذا تملك أحد الزوجين الآخر ، بعضه أو كله ، ينفسخ النكاح بينهما ، لأن نكاح الحرّة لبعدها باطل ٠ والحر لا يعقد على أمهه إلا إذا أعتقها ، وله أن يطأها ٠

٣ - ومن جمع في عقد بين مباحة ، ومحرمة ، صح في المباحة ، وباطل في المحرمة ، لأن تبين أنها أخته من الرضاع ، أو محرمة بحسب أو سبب رضاع ٠

٤ - ومن حرم عليه نكاحها ، يحرم عليه وظفتها بملك اليمين ، إلا الأمة الكتائية ، يحرم عليه نكاحها ، ولا يحرم عليه وظفتها في ملته ٠

٥ - تقسم الشروط في النكاح إلى قسمين ٠ قسم صحيح لازم يلزم به الزوج لقبوله على نفسه ، لحديث : (المسلمين على شروطهم) ، ولقول عمر : =

2010-05-09

أو في ثبات موئل تبيّن
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
أو سبب كالدار لا يبدلها

كان لها الفسخ بشرط مستبق (١)
بمكنته الزوج من استيفائها
قد يبطل الزواج لا يساعد (٢)
كهله بتلك ليس يعمل
بتلك حتى تكتفي حقوقها
لو نية بالقلب والتأول (٣)

زيادة المهر وما يعین
أو ضرة ليس له يدخلها
فمتى يفعل ضد ما اتفق
لکنه يسقط في رضائها
وثاني الأقسام وهو الفاسد
يفسخ بالشغار ليس يقبل
أو هذه وبعض مال فوceaها
وثم في نكاح من يحل

=
(مقاطع الحقوق عند الشروط) على ألا تتعارض مع الكتاب والسنة
والشروط الالزمة ، كزيادة المهر ، أو مهر معين ، أو ألا تخرج من دارها ،
وألا تفارق ولدها ، فكل ما قبله على نفسه ألزم به ٠

١ - فمتى أراد ما يتنافى مع تلك الشروط وأصر عليها ، فلها حق فسخ الزواج
ولكن تلك الشروط تسقط إذا أعلن عدم تقيده بها ، ثم سلمته نفسها
راضية ، مع علمها برفضه لها ٠ فتسقط حقوقها بها ٠

٢ - أما الشروط الفاسدة ، وهي أيضاً نوعان ، نوع يبطل الزواج كزواج
الشعار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمها ، ويزوجه الآخر
بديلتها دون صداق بينهما ٠

أو يجعلها علاوة من إحداهن ، لتعادل الأخرى ، وهذا ليس في كتاب
أو سنة ، بل لكل واحدة مهرها مع قبولها ورغبتها ، تتسلمه أو تأذن
باستلامه ، والله جل وعلا يقول : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة ٠ فإن
طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ، وللحديث عن ابن عمر:
(أن النبي ﷺ نهى عن الشعار ٠ والشعار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن
يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق) متفق عليه ٠

٣ - ويحرم النكاح قصد التحليل ، لقوله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)
رواه أبو داود والترمذمي وابن ماجه ٠ ولو نوى بقلبه أو اتفقا عليه ٠

اما زواج [http://www.almosalah.blogspot.com](#)
بهذه الحالات فسخ منجل
كالقسم للزوجان والرقود (٢)
أو عودة بالمهر في الفراق
والصدق للإنسان خير فرط

كذا زواج مدة أو يشترط
لو نية يقصدها بقلبه
أو علق النكاح في مستقبل
وفاسد لا هلم في العقود
أو دون مهر أو بلا إنفاق
فذاك صحيح العقد دون الشرط

فصل

ثم الخيار عندما ينفر بالدين والأوصاف إذ تنفر (٣)

١ - ويحرم الزواج الموقت أو غير مؤكّد الثبات ، كزواج المتعة ، وقد أذن به رسول الله ﷺ ، ثم نهى عنه ، ففي حديث لمسلم عن سبرة ، قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتّعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نها عنها) . وكذلك يحرّم اشتراط الطلاق حين العقد بعد سنة أو بعد شهر . ويبطل العقد المعلق على مجيء فلان أو رضا فلان . فأما العقد ولا تعليق ، أو تأجيل العقد ، حتى يتم الرضا . في كل هذه الحالات يفسخ الزواج .

٢ - والنوع الثاني من الشروط الفاسدة لا يهدّم العقد ، وإنما يلغى الشرط . وهو أن تشرط أن يقسم لها أكثر من ضرائيرها . فالنكاح صحيح والشرط فاسد وباطل ، لمخالفته كتاب الله وسنة رسوله ، لقوله تعالى : « إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً » ، ولقوله ﷺ : (إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ سَاقِطٌ) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى . أو شرط عليها إن فارقها يرجع بـ المهر ، أو بلا مهر . فتلك الشروط تلغى ويثبت الزواج .

٣ - ومن غرر بأنها مسلمة ، فتبين أنها كتانية ، أو أنها جميلة ، فتبين قبيحة ،

2010-05-09

فكان أدنى لا نراها خلفه
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
 أنه حر بعد أوصت
 بالفسخ عن عبد زواجاً حاصلاً
 لو قبلة تحولت عن درتها

اما إذا تشرط فيه صفة
 والخيار حقها من غير روت
 ولن تتفق عتقاً كاملاً
 أما إذا ترضى له بوطئها

حكم العيوب في النكاح

فيها خيار من أحب ينسخ (١)
 كرجل قد جبَّ في تضرر
 بيته أو باليمين يصطفى
 مزورها لا وطء فيها تطلق
 رتقاء أو فتقاء أو تسبيب (٢)

بعض العيوب للنكاح تفسخ
 ثلاث أقسام على تدبر
 أو كان عنين اقر أو نفى
 يترك هذا سنة يوثق
 وثانياً في الزوجة التعيب

=
 أو صغيرة ، فإذا هي عجوز ، أو شرطها بكرأ ، فكانـت ثيـباً ، فـلهـ الـخـيـارـ فيـ كلـ ذـلـكـ .ـ وـإـذـاـ شـرـطـتـ فـيـ صـفـةـ ،ـ فـتـبـيـنـ أـنـهاـ أـدـنـىـ ،ـ فـلـاـ تـفـسـخـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ غـرـرـتـ بـأـنـهـ حـرـ ،ـ فـتـبـيـنـ أـنـهـ مـمـلـوـكـ ،ـ فـلـهـ الـخـيـارـ .ـ وـمـنـ كـانـ مـمـلـوـكـةـ فـأـعـتـقـتـ وزوجها عبد ،ـ فـلـهـ الـخـيـارـ ،ـ وـمـتـىـ سـمـحـتـ لـهـ بـوـطـئـهاـ أـوـ بـقـبـلـةـ ،ـ فـقـدـ أـسـقـطـتـ حقها .ـ فـعـنـ عـائـشـةـ :ـ (ـ أـنـ بـرـيرـةـ أـعـتـقـتـ ،ـ وـهـيـ عـنـدـ مـغـيـثـ ،ـ فـجـيـرـهـاـ عـلـيـهـ وـقـالـ لـهـ :ـ إـنـ قـرـبـكـ فـلـاـ خـيـارـ لـكـ)ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ .ـ

١ - والعيوب في النكاح ثلاثة أقسام ، من وجدتها في الآخر فـلهـ حقـ الفـسـخـ .ـ وهيـ قـسـمـ يـخـصـ بـالـرـجـلـ كـأـنـ قـطـعـ ذـكـرـهـ أـوـ خـصـيـتـاهـ ،ـ أـوـ أـشـلـ "ـ الذـكـرـ"ـ فـلـهـ حقـ الفـسـخـ حـالـاًـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ إـحـصـانـ الزـوـجـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـنـيـناـ وـأـقـرـ بـذـلـكـ ،ـ فـلـهـ أـيـضاـ حـقـ الفـسـخـ .ـ وـإـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ ،ـ فـعـلـيـهـ الـيـمـينـ أـوـ رـفـضـ الـيـمـينـ ،ـ وـلـمـ يـدـعـ وـطـئـ أـجـلـ سـنـةـ كـامـلـةـ مـنـ حـينـ تـرـافـعـهـاـ مـعـهـ إـلـىـ القـاضـيـ .ـ إـذـاـ مـرـتـ السـنـةـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ الـوـطـءـ ،ـ فـلـهـ الفـسـخـ ،ـ لـمـرـورـ الـفـصـولـ الـأـرـبـعـةـ دـوـنـ أـنـ يـتـغـيـرـ لـرـطـوبـةـ أـوـ يـوـسـةـ .ـ

٢ - وـثـانـيـاـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـعـيـوبـ فـيـ الـزـوـجـةـ ،ـ كـأـنـ تـكـوـنـ رـتـقـاءـ مـسـدـوـدـةـ الـفـرجـ ،ـ

جنون أو جذام أو شبههما
www.alukah.net
www.almosahibah.com

أو بول أو فحافط blogspot.com
وللقبيل واجب أن يرخصا
أو خرس وعيته والسمع ^(٢)
ليس الخيار فيه والتظلم

وثالثاً للعيب في أيهما
ناسور أو باسور أما برص
فذاك في خياره أن يفسخا
لكن بالأعرج أو بالاقطع
فذاك شيء ظاهر ويعلم

فصل

لا فسخ فيه بل وفاء العهد ^(٣)
يمنعهم خيارهم من بعد
 الخيارها من نوع لما ان قضت

والعيب إذ يزول بعد العقد
وعلهم بالعيب قبل العقد
لو علمت عنده فيه وارتضت

=
أو فتقاء ، قد اخالط ما بين سبليها ، أو أنها مستحاضة ، قبل الزواج ،
فيثبت فيه الخيار للزوج ، لأن فيه أذى للزوج . والحديث يقول : (لا ضرر
ولا ضرار) .

١ - الثالث : العيب المشترك ربما كان في الرجل ، وربما كان في الزوجة ،
كالجنون ، ولو أحياناً . والجذام ، والبرص ، والناسور ، والباسور ،
وبخر الفم ، واستطلاق البول ، أو الغائط ، والأمراض كثيرة من هذه ،
فيفسخ بكل عيب ذكر (لأن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ،
فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك والحقى بأهلك) رواه
أحمد وسعيد في سنته . ولها مهرها بالخلوة أو بما أصاب منها . والصادق
على المغرر ، لقول عمر : (أيّما امرأة غُرِّ بها رجل بها جنون أو جذام أو
برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصادق الرجل على من غُرِّ به) رواه
مالك والدارقطني .

٢ - أما العرج والمور وقطع اليد أو الرجل ، والعمى والخرس والطرش ، فإذا
علمه أحدهما في الآخر قبل العقد ، فليس خيار ، أو فسخ .

٣ - وإذا زال العيب بعد العقد فقد انتفى الخيار . وكذلك إن علمت أو علم

لها الخيار بالرضا أحنته^(١)
ما أمهرت وبعده ما حددوا
بما وات والطلاق كالمرور
تزويجه المعيب لا يكون^(٢)
وصح بالعلم وفسخ يحصل
ل لكن من تجهل فيه عنته
ولا يصح الفسخ دون العاكم
وفسخه قبل الدخول تفقد
فيه الرجوع غرمة المفرر
والعبد والصغير والمجنون
إن كان في علم الولي يبطل

باب نكاح الكفار

مع اعتقد الحل في سماح^(٤)
فهي عليه إن أتونا نعدل
زوج الكتابية في ماضيه
معتقد الكفار في النكاح
محرم بعرفهم يحلل
إن أسلما معاً أقرا فيه

= العيب قبل العقد . وإذا علمت العنة من بعد العقد ، فلها حق الفسخ . أما
إذا قالت رضيت ، لم يعد لها خيار .

١ - وإذا جهلت العنة فيه حتى علمته بعد الدخول ، فلها الخيار . أما في حال
إعلانها عن الرضا بذلك ، فقد أسقطت حقها .

٢ - ولا يصح الفسخ دون حكم العاكم ، فإذا فسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها .
أما من بعد الدخول فيستقر المسمى ، لما حدث زرارة بن أوفى : (قضى
الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق باباً ، أو أرخي ستراً ، فقد وجب
المهر ، ووجبت العدة) رواه أحمد والأثرم .

٣ - وليس لولي صغير أو مجنون ، أو رقيق ، تزويجه بمعيب . فإن كان بعلم
الولي لا يصح . أما إذا لم يعلم العيب ، فيصبح العقد ثم يلغى ، ويفسخ ،
لأن الولي لم يعلمه ، والصدق على من غره ، لقول عمر : (أيّما امرأة
غُثْرَ بها رجل بها جنون ، أو جدام أو برس ، فلها مهرها بما أصاب منها ،
وصداق الرجل على من غره) رواه مالك والدارقطني .

٤ - الكفار في ما بينهم تحت الذمة ، يقرؤن على أنكحتم مع اعتقدهم بحلها ،
وإن أتونا نعدل بينهم كما نحن عليه ، فإن أسلم الزوج والزوجة معاً ، أقر =

2010-05-09

www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com

لبرئها بعده تبته (١)

أو قبله إسلامها بفرقته (٢)

بنصف مهر للفراق يحتم

إسلامها في عدة ويصطبغ

يقر في زواجه ويكرم

والعقد في تجديده يسير (٣)

لكن ما يحرم شرعاً يفسخ

إسلامها لوحدها وتحته

وكافر يسلم قبل زوجته

أكان من قبل الدخول يلزم

لكن من بعد الدخول ينتظر

فإن أتى أثناءها ويسلم

لكن بعد عدة سيمهر

= في نكاحهما ما لم يكن أحل حراماً ، كزواج البنت أو الأخت أو ابنة الأخت،
حتى ولو من رضاع ٠ فمتى أسلم يسلك مسلك المسلم ٠

١ - فإذا أسلمت الزوجة وحدها تعذر حتى تستبرئ رحمها كالحرة في عدتها ٠
ويحصل الفراق لأنه لا يسكن للمسلمة أن ينكحها كافر ، والمجوسي أو
الكتابي إذا أسلم وتحته كتابية ، يبقى معها على حاله ٠

٢ - فإذا أسلم الزوج الوثني لوحده ، فإن كان قبل الدخول افسخ النكاح
ولها نصف المهر ، لأن الفرقة جاءت من قبله ، وإن كان من بعد الدخول
يتنازع انتفاء العدة ، أكانت الزوجة أسلمت أو الزوج ٠ فإن أسلم المختلف
منهما أثناء العدة ، فهما على زواجهما الأول ، إلا ما خالف الشرع ، لأن
امرأة صفوان بن أمية أسلمت قبل يوم الفتح ، وأسلم صفوان بعدها أثناء
العدة ، فبقيا على زواجهما بأمر رسول الله ، وكذلك زوجة عكرمة ٠

٣ - أما إذا أسلم الثاني بعد انتهاء العدة ، فهو زواج جديد يستوجب مهرًا
وعقداً جديداً ، لأنه يسكن زواجهما بانقضائه من غيره ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

وكافر أسلم في زوجاته وكنَّ فوق أربع لذاته (١)
 طلاق ما يزيد عن أربعة لكن للصغر بعض السعة
 يجبر في رفض كما يعزز حتى يتم خيرة يدبر
 ينفق للجميع حسب سعته ووظوه لأربع من خيرته (٢)
 كذلك في حر مع الإمام إسلامهن سمة الوفاء (٣)
 يختار إن يلق له زواج أو يفسد النكاح إعوجاج

١ - إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع زوجات ، فله أن يمسك أربعاً منها ، ويطلق ما زاد عن الأربع . فإن كانت الزوجات الأربع كتابيات ، صح له إمساكهن وهن على دينهن . وإن كان غير ذلك ففارقهن . فإذا أسلم معه ، احتفظ بأربع إذا كان مكلفاً ، وإن كان غير مكلف ، أي دون سن البلوغ ، انتظر حتى يتكلف فيختار منها أربعاً . فقد أسلم البعض في عهد رسول الله ، كغيلان بن سلمة الثقفي ، وقيس بن الحارث ، وقد قال : (أسلمت وعندك ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منها أربعاً) رواه أبو داود وابن ماجه . وإذا رفض أحبر على ذلك ، ويعذر حتى يختار .

٢ - وينفق على الجميع من سعته حتى يختار ، فيمتع ما زاد عن الأربع ويفارقهن ، وإذا وطى أربعاً منها كن خيرته ، ويمنع عن الباقى .

٣ - وإن أسلم الحر ، وتحته أكثر من أربع زوجات من الإمام ، وكن لسن ملكه ، كذلك يختار منها ما يعفه ، إذا كان لا يستطيع زواج الحرائر ، وإذا استطاع زواج الحرائر يمنع من زواج الإمام ، ويفسد نكاحه معها ، لأنهن ملك غيره .

2010-05-09

للفسخ والمهر اقتساماً لهم ما شاء
www.alukah.com
فيوقف الامر لمقصي المهر (٢)

كذلك في ارتداد أي منهما
لكن من بعد الدخول عدة

-
- ١ - وفي ارتداد أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وكذلك في ارتدادهما معاً ، وذلك قبل الدخول ، ولها نصف المهر بارتداد الزوج قبلها . كذلك إذا أسلم قبلها .
 - ٢ - وإن حصل الارتداد من بعد الدخول ، ينتظر حتى تمضي العدة ، فإن لم يعد وانقضت ، تم الفراق ولها المهر . فإن عاد بعد ذلك فبعقد جديد ومهر جديد . وإن كانت هي المرتدة ، فالفارق منها ولا شيء لها . فإن عادت كذلك بعقد جديد على ما يسمى مهراً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصداق

برعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصداق

علم حين العقد فيه حلة (١)	آتوا النساء صدقات نحلة
حتى بلا أو فاسد الميل	يصح في الكثير والقليل
يلزم مهر المثل بالخطوط (٢)	عقد صحيح فاسد الشروط

١ - الصداق في الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى : « و آتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . ونحلة أي عطاء لهن يتصرفن به كيف شئ ، وأما السنة فقد أصدق رسول الله زوجاته . وتسمى تسمية المهر حين العقد . ويصح في القليل والكثير . فعن القليل قوله ﷺ : (فالتمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه . وعن عامر بن ربيعة ، أذ امرأة منبني فزيارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أرضيت عن نفسك وما لك بنعلين ؟) قالت : نعم ، فأجازه) رواه الترمذى . وفي الكثير عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فمات بأرض الجبعة ، فزوجها النجاشي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف) رواه أبو داود والنسائي . حتى بلا شيء يصح السكافح .

٢ - ولها مهر المثل . وكذلك في فاسد المهر يصح العقد ، ولها مهر المثل (وقد سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشعجي ، فقال : قضى رسول الله في بروع بنت واشق ، امرأة منا ، بمثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي والدارمي .

2010-05-09

لُكْن بِالآدَابِ وَالتَّفْقِيْهِ حَسْنَى يَعْلَمُ
www.almsahm.blogspot.com

بِجَهْلِهِ مَا صَحَّ حَتَّى يَعْلَمَ (٢)

وَإِنْ يَقُلْ دَارِي فَدَاكَ أَهْلَ

وَلَا يَصْحُ الْمَهْرُ بِالْطَّلاقِ

مَا صَحَّ فِي عِلْمٍ سُوِّي إِبْهَامَ (٣)

فَمَهْرُهَا كَمِثْلِهَا وَإِنْ غَوْيَ

تَعْلِيمُهَا الْقُرْآنُ مَهْرًا لَمْ يَعْ

وَالشَّرْطُ فِي الصَّدَاقِ أَنْ يَبْيَئَنَا

فَإِنْ يَقُلْ دَارَا فِيهِ جَهْلٌ

وَعَنْقُ عَبْدٍ صَحٌ فِي الصَّدَاقِ

وَالْغَمْرُ وَالخَزِيرُ وَالْعَرَامُ

فَمَهْرُهَا كَمِثْلِهَا وَإِنْ غَوْيَ

فصل

بِنَاقْصِ الْمَهْرِ وَلَا يَحْرُجُ (٤)

أَمَا وَلِيَ غَيْرِهِ بِالسَّدْدِ

لِلزَّوْجِ حَسْبُ الْمُثُلِّ مَا يَعْطُونَهُ

وَوَالَّدُ يَمْكُنُهُ يَزُوْجُ

وَلَا لَزُومٌ تَمَّهُ مِنْ أَحَدٍ

بِإِذْنِهَا يَصْحُ أَمَّا دُونَهُ

١ - وَإِنْ أَصْدَقُهَا تَعْلِيمٌ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصْحُ . وَتَعْلِيمٌ مَعِينٌ مِنَ الْفَقَهِ
وَالآدَابِ ، أَوِ الصَّفَةِ الشَّرِيفَةِ صَحٌ .

٢ - وَيُشَرِّطُ عِلْمُ الصَّدَاقِ ، وَلَا يَصْحُ فِي مَا يَجْهَلُ حَتَّى يَعْلَمُ ، أَوْ يَهُونُ عِلْمُهُ .
فَقُولُ دَارِ لَيْسَ مَعْلُومَةٌ وَقُولُ دَارِي يَمْكُنُ عِلْمُهَا . وَعَنْقُ عَبْدِهِ صَدَاقًا
تَرْضِي بِهِ صَحٌ ، لَأَنَّهُ قَرْبَةٌ لَهَا . وَلَا يَصْحُ طَلاقُ زَوْجِهِ مَهْرًا لِثَانِيَةٍ ، لِقَوْلِهِ
عَلِيِّ اللَّهِ : (لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكُحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَى) رَوَاهُ أَحْمَدُ

٣ - وَلَا يَصْحُ الْمَهْرُ فِي مَحْرَمٍ مَعْلُومٍ ، وَيَصْحُ بِجَهْلِهِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ صَحُّ الْعَدْدِ . وَلَهَا
حَلَالًا بِقَدْرِ مَا أَمْهَرَتْ ، وَالْفَاسِدُ لِصَاحِبِهِ .

٤ - وَلَوْلَوَالَّدُ أَنْ يَزُوْجَ ابْنَتَهُ ، بَكْرًا أَوْ ثَيَّبًا ، بِأَقْلَمِ مِنْ مَهْرِ الْمُثُلِّ ، وَلَا يَتَمَّ أَحَدٌ
لَا زَوْجٌ وَلَا غَيْرُهُ ، أَمَا غَيْرُ الْوَالَدِ وَلِيَّاً فَلَا يَمْكُنُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي نَاقْصِ الْمَهْرِ
مَعَ رَشْدِهَا ، وَبِدُونِ إِذْنِهَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ بِتَسْمِهِ كَمَهْرِ الْمُثُلِّ . وَوَلِيَ الصَّغِيرَةِ
غَيْرُ أَبِيهَا ، يَضْمِنُ نَاقْصَ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمُثُلِّ .

2010-05-09

يضمون في عقد على دنيا
عن ابنه يصير في الوناق (١)

تقبض أو تاذن لا يضيرها (٢)
رشيدة بذلك لا تهينه
يضممه الآذن في التقىد (٤)
أما بلا إذن فلا يجوز (٥)

تعينها مهراً إلى ولد
والد يضمن في الصداق
والمهر للزوجة دون غيرها
يضمته القابض والقبض
والإذن في زواج عبد السيد
أما بلا إذن فالعبد بما يحوز

فصل

المهر للزوجة حالاً تدركه ورائها فيه وكله تملكه (٦)

١ - وإذا عينت لوليهما مهراً، فأنكحها بأقل مما عينت، ضمن نقصه عن مهر المثل،

٢ - وإذا ضمن الرجل الصداق عن ولده الفقير لزمه ٠ ولا يضمن غير الوالد،
أو ولد الزوجة ٠

٣ - وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، بكرأ أم ثيّاً، إلا بإذنها ٠ ويقبض
للسفيرة بلا إذن، فإذا قبضه الزوج للوالد بدون إذنها، رجعت عليه،
ورجع الزوج على الأب في المهر حتى يصل إليها، لأن الله جلّ وعلا قال :
«أتوا النساء صدقتهن» ، كما قال : «وآتيتهم إحداهن قنطرة» ٠

٤ - وإذا تزوج العبد بإذن السيد صح، وعلى سيده المهر والمسكن والكسوة
والنفقة لإذنه بذلك، وللزوجة حقوقها تؤدي من يملك، والعبد لا يملك ٠

٥ - وإذا كان بغير إذنه لم يصح، لقوله عليه السلام : (أيّما عبد تزوج ، بغير
إذن سيده فهو عاهر) رواه أحمد والترمذى ٠ لأن المرأة تحتاج نفقة
لا يملكها العبد، وإذا دخل في نكاح لم يأذن فيه سيده تعلق في رقبته ، وعليه
مهر المثل ٠

٦ - وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى مقدماً ، ولها نساؤه إن كان معيناً،
كابل أو غنم ، أو دار بأجرتها ، ولها التصرف فيه كيف شاءت ، وضمانه
ونقصه عليها ٠

فنقشه وربه لحوزها
إن قبضت قبل الدخول مهرها
ولها الزيادة المنصاة
وعفوه أو عفوها فكرم
ممن يجز لثله التكرم
طلاقها قبل الدخول يعطيه
وإن يكن طلاقها لردة
بتلف تدفع نصفاً عدله
ومالك العقد هو المقيم (٢)
وربما تبهه مهراً يظلم
أن يطلب النصف إذا له يعفه
يعد به جميعه للندة

١ - وإن قبضت الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بمنصه ، إن كان باقياً على حاله ، وإن زاد زيادة منفصلة كنتاج غنم ، أو جز صوف ، أو قطف ثمر ، أو أجرة بيت ، فالزيادة لها لأنها لم تقصد الفراق ، ولم تمنع نفسها ، فكانه نتاج ملكها . وإن تلف بتقريط منها ، عاد عليها بمنصه ، المثالي بمثله ، والمتقوم بقيمه . أما إذا أق卜صها عشر نعاج ، وطال الفصل فماتت من محول ، أو سطا عليها الذئب في حرزها ، ثم جاء الطلاق منه دون عيب فيها ، فلا شيء له .

٢ - وإذا أراد الطلاق وعفا عن المهر ، أو أيهما عفا ، شرط أن يكون جائز التصرف ، فله بذلك فضل ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تنسوهن ، وقد فرضتم لهنَّ فريضة ، فنصف ما فرضتم ، إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنْسُوا الفضل بينكم » . فعلى هذا فإن عقدة النكاح بيد الزوج إن شاء أن يحلها حلها ، وإن وهبته مهرها قبل الفراق هبة ، ثم حصل ما ينصحه كطلاق أو خلع ، رجع عليها بمنصه . وإن حصل ما يسقطه رجع عليها به كاملاً ، وذلك في ردتها أو لعاتها ، أو ظهور عيب فيها وقد غرر عنه .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

فصل فيما يسقط الصداق وما ينصله

قبل الدخول كامل البيان (١)	ويسقط المهر مع اللعان
وفسخه رغبتها تهورا	كذلك في عيوبها مفررا
وردة عن مسلم تشحطه	إسلامها عن كافر يسقطه
وكل وصف عده كمثله (٢)	ونصله إن كان ذا من قبله
أو من رضاع فعلت لتركه (٣)	كذلك حال ملكها أو ملكه
وبعض أحوال الفتى تسهد	فذاك في إسقاطه يؤكده
أو وطئها أو نحوه بفوت (٤)	لكن يقرّ تمه بالموت
يحرمنها أو خلوة لغرضه	كذلك في تطليقه بمرضه

١ - ويسقط المهر كله قبل الدخول ولا متعة ، بأشياء منها اللعان بين الزوجين ، وعيوبها ، وبفرقة من قبلها ، كفسخه لعيه ، وإسلامها عن كافر ، أو ردتها عن مسلم ، وترتسيعها من ينسخ به نكاحها ، لأنها صاحبة الصداق ، وسببت إسقاطه .

٢ - وإن حصل هذا أو مثله من الزوج ، كطلاقه قبل الدخول ، وإسلامه ، وردته ؛ فبذلك تنصف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أذ تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

٣ - وبملك أحدهما الآخر ينسخ النكاح ، وذلك دون قصد فينصف المهر ، وإن حصل من أخيه كرضاع الأم ، والأخت للزوجة ، علم فيما بعد ، أو ظهر أنها موطوءة من أخيه ، أو تبين وطئه لابنتها ، فينصف المهر بتلك الحالات .

٤ - ويقرره كاملاً موت أحدهما ، ولو قبل الدخول ، لحديث عبد الله بن مسعود ومعقل بن سنان عن بروع بنت واشق . وكذلك وطئه إليها ولو قبل الدخول المعلوم ، وكذلك لمسه إليها ونظره إلى فرجها بشهوة ، وبطلاقه =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

فالزوج أو وارثه لقدرها (١)

نكرانه اليمين في القضية

فقولها أو وارث بالفرض (٢)

يؤخذ بالزاد من دون من (٣)

أما توعد قبل عقد تطلب (٤)

واختلاف كم أقر مهرها

وذاك عند غيبة البينة

لكن في تسمية والقبض

إإن يكن سرا صداق وعلن

إإن تكن هدية لا تحسب

= إياها حال مرضه المخيف لحرمانها ، وبتقبيلها ولو بدون خلوة ، وبخلوطها
معه ولا رقيب ، ففي الحديث عن زراره بن أبيه قال : (قضى الخلفاء
الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً ، فقد وجب المهر
روجبت العدة) رواه الإمام أحمد والأثرم .

١ - وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو ما يستقر عليه مدة ، فقول الزوج
أو وارثه في حال موت الزوج ، أو ما يمنعه من أمراض ، إذا لم يبق
الشاهدان ، ثم أنكر فعليه اليمين .

٢ - وفي تسمية المهر بأن قال : أسمى لك مهراً ، وقالت : بل مهر المثل ، فقولها ،
أو وارثها بحال موتها أو عجزها عن الإبانة ، وكذلك في ادعاء التقبيل
وإنكارها ، فحال فقد البينة قولها بيمينها ، لأن لها في الأصل مهر المثل ،
ل الحديث معقل بن سنان عن بروع بنت واشق ، وفي القبض : إما بنته أو
بيمينها في إنكاره .

٣ - وإن تزوجها بعقدتين سر وعلن ، أخذ بالزاد . وأقول : إن هذا ليس له
 محل ، لأن العقد الأول إذا كان مستوفياً الشروط ، فليس للعقد الثاني مفعول
 مطلقاً ، ولا يصح عقدان متوايان ، دون فراق بينهما .

٤ - وهدية الزوج ليست من المهر ، هذا إذا تبرع . أما إذا طلبت منه ، فله
 الرجوع بها حال الفراق . وإذا كانت قبل العقد على أساس وعد بالإيجاب ، =

2010-05-09

يرتد في هدية [بما شهـر رمضان](#)
www.almosahm.blogspot.com

أقدر لها كمثلها من واحد
مهما يكنه كثرة أو شح
تلزمه المتعة بالصدق (٢)
أو كسوة الصلة في أدناها

وثم في فرقـة إسقاط المهر
ودون مهر زوجـت أو فاسـد
ثم الرضـى بينـهما يـصحـ
وفرقـة تقـسم بالـصدقـ

ومـتعـة كـخـادـمـ أـعـلاـهاـ

فصل

وفاسـدـ النـكـاحـ لـاـ مـهـرـ بـهـ إـلـاـ بوـطـءـ أوـ خـلـاـ بـقـرـبـهـ (٣)

= وقبلـوهاـ منـهـ ثـمـ لـمـ يـفـواـ بـالـوـعـدـ ،ـ رـجـعـ بـهـاـ .ـ وـإـذـاـ كـانـتـ تـبـرـعاـ مـنـهـ دـوـنـ وـعـدـ ،ـ
لـاـ يـرـجـعـ بـهـاـ ،ـ لـأـنـهـ بـذـلـ دونـ طـلـبـ .ـ

١ - أما في فرقـة إـسـقـاطـ المـهـرـ ،ـ فـتـرـجـعـ إـلـيـهـ هـدـيـتـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ خـلـاـ بـالـزـوـجـةـ بـعـدـ
الـعـقـدـ ،ـ أـوـ وـطـئـهاـ ،ـ أـوـ فـيـ حـالـةـ تـنـصـيفـ المـهـرـ مـنـ قـبـلـهـ .ـ وـإـذـاـ زـوـجـتـ مـفـوضـةـ
بـدـوـنـ مـهـرـ ،ـ فـلـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ ،ـ لـحـدـيـثـ بـرـوعـ .ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـهـرـ فـاسـدـ كـخـمـرـ
أـوـ خـزـيـرـ ،ـ فـلـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ .ـ وـإـذـاـ تـرـاضـيـاـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ كـثـيرـ أـوـ قـلـيلـ صـحـ
وـأـمـضـيـ ،ـ لـحـدـيـثـ الـمـرـأـةـ الـفـزـارـيـةـ الـتـيـ رـضـيـتـ عـنـ مـهـرـهـاـ بـنـعـلـيـنـ ،ـ وـأـجـازـهـ
الـرـسـوـلـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ .ـ

٢ - والـفـرـقـةـ الـمـنـصـفـةـ لـلـصـدـاقـ تـجـبـ فـيـهـاـ الـمـتـعـةـ .ـ وـأـعـلـىـ قـدـرـ الـمـتـعـةـ خـادـمـ ،ـ وـأـدـنـاـهـاـ
كـسوـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـتـعـونـهـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـترـ
قـدـرـهـ مـتـاعـاـ بـالـمـعـرـوفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ »ـ .ـ

٣ - ليس في النـكـاحـ الفـاسـدـ مـهـرـ إـلـاـ بـالـخـلـوةـ ،ـ أـوـ الـوـطـءـ ،ـ لـأـنـ فـسـادـ الشـيـءـ
يـبـطـلهـ ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ حـصـلـتـ خـلـوةـ زـوـجـ بـالـغـ مـعـ اـمـرـأـةـ بـلـغـتـ عـشـرـاـ ،ـ فـقـدـ وـجـبـ
الـمـهـرـ ،ـ لـإـجـمـاعـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ (ـ مـنـ أـغـلـقـ بـابـاـ أـوـ أـرـخـىـ سـتـراـ ،ـ
فـقـدـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـوـجـبـ الـعـدـةـ)ـ روـاهـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ .ـ وـبـالـوـطـءـ لـاـ شـكـ يـوـجـبـ
الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـسـمـ ،ـ فـلـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ .ـ

إلا بوطء ببل ينفع
على الزني مهرها تقدمت (٤)
لكن طوع أمة يشارع
يدفع أمهاراً بما يجدد (٥)
فارش ذاك الجرم للجساره (٦)
قبل الدخول مهرها اشتراك (٧)

فاحد الإثنين فيه المهر
وفي نكاح باطل لا يصدق
ووطئها بشبهة أو أكرهت
وليس ذاك حينما تطاوع
وشبهة أو مكرهاً يعدد
لكن في إزالة البكاره
أما إذا زوج أزال ذاك

١ - ولا مهر بالنكاح الباطل ، لنكاح خامسة إلا إذا غر بها ، لأن أخبر أن زوجاته ثلاثة ، فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فلها مهر المثل ، مع عقابه والفسخ فوراً ، لتجاوز حدود الله . ولا يصح أن يطلق غيرها ، لأن وطئها من قبله أقرب للزنبي .

٢ - والمطروءة بشبهة والمكرهة على الزنى ، فلها مهر المثل ، شرط ألا تكون مطاوعة ، فليس لها مهر بتفرি�تها بحقها . أما الأمة فليس لها التصرف بنفسها ، وحقها لسيدها بمهر المثل .

٣ - ويتعدد المهر بتعدد الوطء بالشبهة ، وكذلك بالإكراء . أما إذا تكرر بفترة واحدة ، فمهر واحد .

٤ - ومن أزال بكاراة أجنبية بدون وطء ، فعليه أرش البكاراة . وفي الوطء مهر ، مع لواحقه بالسطوة .

٥ - أما إذا أزالتها الزوج ، فعليه نصف المهر ، إذا طلق قبل الدخول إذا سمي المهر ، وإلا فالملعنة ، وهذا لا يتمشى مع ما سبق ، بأن استقرار المهر بالوطء . أما إذا كانت إزالتها بدون وطء، تستوجب الأرش مع نصف المهر، كالأجنبي في إزالتها ، ونصف المهر بالفرقه من جانبه .

2010-05-09

اما الصحيح كامل عوائدها
www.alukah.com
www.almosahm.blogspot.com

وبعد ذاك للزواج تلحو

أجبره الحاكم كي يتحقق

وذكر هذا للعقود الفاسدة

وذات عقد فاسد تطلق

وإن أبي زوج بان يطلقها

باب الوليمة وأداب الأكل

وجوب في الأولى ولا تردد (١)

والكره في الثالثة المبانية (٢)

ماكله الحال عن تأثر

تكره قد السحت في المقام (٣)

وليمة العرس بها التأكيد

وستة تصير عند الثانية

وجوبها من مسلم مسلم

لكن من يأكل من حرام

١ - ولا يصح زواج من نكاحها فاسد ، كالنكاح بلاولي ، أو بلا شهود ، حتى
تم الفرقة ، ثم عقد صحيح في شروطه ، فإن أبي الزوج أنه يطلق ، أجبره
الحاكم على الفرقة .

٢ - وليمة العرس سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ ، فقد روى أنس : (أولم
رسول الله ﷺ حين بنى بزيرب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً)
رواه البخاري . وقد قال عبد الرحمن بن عوف : (بارك الله لك ، أو لم
ولو بشاء) . والإجابة إليها واجبة في المرة الأولى .

٣ - وستة الإجابة للوليمة الثانية ، وتكره في الثالثة ، لقوله ﷺ : (طعام أول
يوم حق ، وطعم يوم الثاني سنة ، وطعم يوم الثالث سمعة ، ومن سمع
سمع الله به) رواه الترمذى .

ووجوبها من المسلم إلى المسلم ، الذي لا يقصد الفخر ولا السمعة ،
ولا يكون في عرسه المنكر ، ولا يجهر بمعصية . فمتى علم المنكر في منزل
الوليمة ، وجب عدم الذهاب ، لا الإجابة .

٤ - ومن علم أن ماكله من حرام ، كرهت إجابته ومعاملته ومهاداته ، وتقوى
الكرابة بقدر علم الحرام في مكسبه . أما لخوف منه ، فيجيب ولا يأكل .

يحسبها كسنة يأتي بها
إن كان في تطوع بيومه (٢)
وإن أتى الدعوة خيراً يسمعه
وأكله باللوق والقناعة (٤)

يجيب من يسبق في دعوه
فالحق من يسبق ثم الأدين
فجيرة وقرعة من بعدها
ويستحب أكله في صومه
لكن صوماً واجباً لا يقطعه
ينوي الطعام قوة للطاعة

١ - وإذا دعي من أكثر من واحد ، فيجب الأسبق في الدعوة . وإذا استطاع
أجاب كل من دعاه ، أو الأدين .

٢ - إذا كان السابق بالدعوة من تجاه دعوه ، فهو الأول ، ثم الأدين ، ثم
الرحم الأقرب ، فالجيرة ، ثم يقرع لقوله ﷺ : (إذا اجتمع الداعيان ،
فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) رواه أحمد
وابو داود . فإذا حصل استواء فقرعة ، ولا يقصد بالإجابة إلا السنة ،
وإكرام أخيه المؤمن ، وحتى لا يظن به التكبر .

٣ - وإذا كان صائماً صيام تطوع ، يستحب أكله ويصوم يوماً غيره ، كذلك مع
ضيوفه ، ولما روي : (أنه ﷺ ، كان في دعوة وكان معه جماعة ، فاعتزل
رجل من القوم ناحية ، فقال ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلّف لكم . كل
يوماً وصم يوماً مكانه إن شئت) ، أما إذا كان في صيام واجب ، فلا يأكل
لقوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم» ، ويخبرهم بصيامه ليذر .

٤ - وينوي بأكله التقوّي لطاعة الله ، حتى وفي كل طعام . ويحرم الأكل
والشرب من بيت ، إلا بدعوة أو إذن صريح . وتقديم الطعام من الداعي
يعتبر إذناً . ويذكره الدخول إلى الدعوة بدون إذن من صاحبها ، لقوله ﷺ :
(من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله . ومن دخل على غير دعوة ،
دخل سارقاً ، وخرج مغرياً) رواه أبو داود .

فصل

مُسْتَحْبٌ وَكَذَا بَعْدَ التَّكَلُّفِ (٢)
وَيَنْصُبُ الْيَمْنِيُّ جَلْوَسًا يُؤْمِنُ
مَا يَلِيهِ لِلْيَمِينِ يَشْفَعُ
بِلْقَمَةٍ صَغِيرَةٍ عَلَى مِبَالِعِ (٣)

وَغُسْلَهُ يَدِيهِ مِنْ قَبْلِ الطَّعَامِ
تَسْمِيَةٌ تَسْنُّ جَهَرًا يَعْلَمُ
أَوْ يَجْلِسُ التَّرْبِيعُ ثُمَّ يَأْكُلُ
يُسْتَعْمَلُ الْثَّلَاثُ مِنْ أَصَابِعِهِ

١ - ويقدم الداعي من ميسوره ، ولا يرهق نفسه ، ولا يتكلف ما لا يطيق ،
لما روى أحمد : (أن سليمان دخل عليه رجل ، فدعاه لما كان عنده ، فقال:
لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يتكلّف أحدنا لصاحبه ، لتتكلّفنا لك) .
ولا يشرع تقبيل الخبز ، ولا يهان ، لحديث عائشة : دخل على رسول الله ﷺ
ﷺ ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذ فمسحها ثم أكلها ، وقال : (يا عائشة أكرم بي
كريمهك فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إلينهم) رواه ابن ماجه .

٢ - ويستحب غسل اليدين ، قبل الطعام وبعده ، لحديث أنس : (من أحب
أن يكثر خير بيته ، فليتوضاً إذا حضر غذاؤه ، وإذا رفع) رواه ابن ماجه
بإسناد ضعيف ، ولكن واقعيته مثبتة .

ثم يسمى الله جهراً ، لحديث عائشة : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم
الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل بسم الله أوله وآخره)
رواه الترمذى وأبو داود . ويقاس الشرب على الطعام . ويجلس يفترش
رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربيع ، ويأكل بيمينه مما يليه ، لقوله
ﷺ لعمر بن أبي سلمة : (يا غلام سُمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما
يليك) متفق عليه .

٣ - ويستعمل ثلاثة أصابع في طعامه إذا أكل بيده ، ويصنّع اللقمة ، ويطيل =

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

ذا سغب وللأكل ينفع
مسنون والمملوك صح سنه (١)
يخلل الأسنان دون مبتلع
ونفس أيديه وتقديم أمام (٢)
حتى وباثنتين لا يجدها (٣)
ولا يشن صحفة أو ينقب
فيه الأذى وقلة فيكمد (٤)

ويمسح الصحفة ثم يؤثر
وأكله وأهله وولده
وإصبعاً يلعقها ولا يدع
ويكره النفح لتبريد الطعام
أصابعاً ثلاث لا يزيدوا
والأكل باليمني وليس يتعدى
وأكله معتدلاً فلا يزد

المضغ ، لأنه ليس في المعدة أسنان وأضراس . وفي مسح الصحفة خير ،
لما في حديث جابر : (أمر رسول الله ﷺ بلعقت الأصابع والصحفة ،
وقال : إنكم لا تدرؤون في أيّها البركة) رواه مسلم . ويأكل ما تناول ،
ويغض طرفه عن أكيله ، ويؤثر ذا الحاجة ومن به سغب .

١ - ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد . وقد أكل رسول الله ﷺ ، مع عمر
ابن أبي سلمة ، حين علّمه كيف يأكل .

ويخلل أسنانه ، ولا يبلغ ما يخرج ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (من أكل
فما تخلل فليلفظ . وما لا يخلل فالبلع) ، وما لا ، فلا حرج) رواه
أحمد .

٢ - ويكره النفح لتبريد الطعام ، لحديث ابن عباس : (نهى أن يتنفس
في الإناء أو ينفح فيه) ، وحديث : (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره) .
٣ - يكره الأكل من الطعام إذا كان حاراً . ويكره الأكل بأكثر من ثلاث أصابع ، أو بأقل
منها ، أو باليد اليسرى ، لأمره ﷺ أن يأكل بيشه . والأكل من أعلى
الصحفة ، لقوله : (وكل مما يليك) ويكره نفض اليد والتقدم أكثر من
غيره إلى الطعام ، أو إحناء الرأس فوق الطعام ، لثلا يسقط من فمه ما يتآذى
منه غيره ، ويكره الأكل مضطجعاً أو متكملاً لغير عذر .

٤ - ويكره كثرة الأكل ، لقوله ﷺ : (ما ملا ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه) .
رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه . ولكن يكون أكله معتدلاً ، وخير
الأمور الوسط . ويعطى السائل ، ويطعم اليتيم من الوليمة .

2010-05-09

وسائل يعطي وليس ينهر ومولم على اليتيم يسهر
www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com

فصل

للحمد إقراراً على إنعامه (١)
 وهذا الطعام دون أن يفرمني
 فضلة بذلك خيراً يدرك
 دون الصنوج فرح بلا أسى (٢)
 إن كان في الحشمة ليس ينكر
 وبعد أن يفرغ من طعامه
 الحمد لله الذي أطعمني
 يدعو من دعاه ثم يترك
 وسنة في العرس دف للنساء
 وليس في الغناء بأس يذكر

باب عشرة النساء

وعشرة الزوجين ما بينهما تكون بالمعروف خير لهما (٣)

١ - ويسن حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام ، لقوله عليه السلام : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليها ، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها) رواه مسلم . ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، من غير حول مني ولا قوة . ويدعو لصاحب الطعام ، ويترك فضلة ثلاثة يكون خلفه جائع . وكان رسول الله عليه السلام ، يقول : (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

٢ - ويسن إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف " الذي لا حلق فيه ، ولا صنوج ، لقوله عليه السلام : (فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح) رواه الخمسة . ولا بأس بالغناء المحتشم .

٣ - يلزم كلاماً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف . وللرجل أن يعرف ما عليه تجاه زوجته ، ويتعرف على تركيبها ، فقد قال عليه السلام : (استوصوا النساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم ينزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء) متفق عليه .

يبقى غيوراً دون أن يدمنها (٢٠١٠-٥-٠٩)
نفسها يلقي بها تعليمه
www.alukah.net
www.almosafim.blogspot.com
ما صح تسليم إلى الإتمام

بذاك توفي حقه المقدما
وبعد عقد أوجبت تسليمه
لكن حال الحيض والإحرام

فصل

في أي وقت كان حيث يرغبه (٣)
وإذنه فيما أنت من فائض
وحربة لدبر لا يدنى
وعزله بإذنه في الانجى

له عليها متعة إذ يطلب
يبقى لها الأوقات في الفرائض
في يدها بعده يستمني
بالحirst لا يقرب منها فرجا

١ - وللمرأة أن تعرف حقوق زوجها ، لحديث أم سلمة : (قال رسول الله ﷺ :
أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه الترمذى . وحدث
أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذى . وليكن غيوراً دون إفراط .
وقال رسول الله ﷺ : (من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يغضض الله . فاما
التي يحبها الله ، فالغيرة في الريبة . وأما التي يبغضها الله فالغيرة من غير
ريبة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢ - فإذا تم العقد ووصل المهر ، فعلى أهل المرأة تسليمها لزوجها متى طلبها ،
وكانت يمكن الاستمتاع بها ، ليست صغيرة أو مريضة ، أو حائضاً ، أو
محرمة ، فمتي أنت ذلك تسلم إليه .

٣ - وللزوج أن يستمتع بزوجته ما شاء ، إلا في الحالات السابقة ، أو في صيام
نهار رمضان . وليس لها صيام تطوع إلا بإذن زوجها . وله الاستمناء
بيدها ، إن كانت بعذرها . ويُسافر بدون إذنها ، ويحرم وظها في الدبر .
وفي حالة الحirst ، لحديث أبي هريرة : (من أتني حائضاً أو امرأة في
دبرها ، فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ) رواه الأثرم . ولا يعزل عنها إلا =

أو متعة وبعض ناس جامعه (١)
2010-05-09

www.alukah.net

ولا يذاع محتوى المعاشره

www.almosahm.blogspot.com

و قبل بدء كشفه بيسمل (٢)

و جنْب الشيطان ما رزقنا

مقصدها لتمسح السوائل

ويكره الكلام والجماعه

يلاعب الزوجة للمباشره

ويستر الرأس ولا يستقبل

جنبنا الشيطان عفوا ربنا

وخرقة لزوجها تناول

فصل

وامرأة تقوم عن إراده كفعل أنتي أهلها بالعاده (٣)

= باذنها و العزل هو إتيان المرأة في فرجها ، حتى إذا أوشك أن ينزل ، أخرجه
ليقذف خارجا مخافة الحمل .

١ - ويكره الكلام أثناء المjamعه ، لحديث : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإنه منه يكون الغرس ، والتفاؤة) رواه أبو حفص . ولا يعاشر زوجته أمام الناس أو يقبلها ، فالحياء من الإيمان . ويلاعب زوجته قبل المباشرة لتنهض شهوتها ، ولا يذع أحدهما أسرار الآخر ، لقوله عليه السلام : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ، الرجل ينضي إلى زوجته ، وتنضي إليه ، ثم ينشر سرها) رواه مسلم .

٢ - ويفعلي رأسه عند الجماع ، ولا يستقبل القبلة ، ويقول قبل أن يكتشف : (بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا) ، لحديث ابن عباس : (لو أن أحدكم حين يأتي أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبدا) متفق عليه . وتتحذ خرقه تناوله إياها بعد الجماع .

٣ - وعلى المرأة أن تعمل في بيت زوجها ، كما تعمل نساء أهلها في بيوتهن ، وكما هي عادة البيئة التي تعيش فيها ، لحديث عائشة : (لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل) رواه أحمد وابن ماجه .

كذاك لا يحرم ود الآبوبين (٢)
تزور أو تزار منه خبرا

يلزمهها أن تغسل النجاسة
خروجها ولو موت الوالد
طاعته فوق اعتبار الوالدين
ما لم ير من أبيها الضروا

فصل

مبيته وأمة لسابعه (٤)
مرة واحدة بالقدرة (٥)
بتطلب إذا أصر ينطلق

لحرة بالقسم إحدى أربعه
ومجبى بالوطء ثلث السنة
ورفضه لحاكم يفرق

١ - ويذكره أن يلزمها بغسل نجاسة ، وأن تغسل من الحيض والنفس ، وأخذ ما تعافه النفس من ظفر وشعر ، ولها أن تطلب منه أيضاً أن يتضيق ، ويتنزّل .

٢ - ويحرم عليها الخروج بغير إذنه ، ولو موت أبيها ، هذا إذا خاف عليها الفتنة . ولها أن تخرج لما تعودت النساء في بيتها أن يخرجن له ، إلا أن يكون فيه منكر .

٣ - وطاعة الزوج فوق طاعة الوالدين فيما هو له حق ، ولا يمنعها كلامهما ، إلا عند تأكده من أنهما يفسدانها عليه أو لا يقيمان للفضيلة وزنا ، فإذا لم يكن ، تزورهما بإذنه ، ويزورانها بإذنه ورغبتهم .

٤ - ويلزم الرجل أن يبيت عند زوجته الحرة ، ليلة من أربع ليال ، ما لم يكن له عذر مانع ، والأمة ليلة من بعد السابعة ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عبد الله بن عمرو: (إن لزوجك عليك حقاً) متفق عليه .

٥ - ويلزمه إلزاماً أن يطأ في كل أربعة أشهر ، مرة على الأقل إن استطاع ، كما يجبر المؤلي ، إما أن يطأ أو يفارق . فإن أبي مع قدرته ، فرق الحاكم بينهما ، وإن كان لعجزه مع فتوتها ، فلها كما مر في العنرين .

2010-05-09

لامرها الحضور في تجاوب (١)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
 عن ليلة وليلة و يحصل على (٢)
 وطالما لغيرها العلانيه
 يلزمها القضاء حق المفترض (٣)
 وحالما يرجع سداً يلزم
 وما أتى ليده مطالبه (٤)

حتى إذا سافر غير الواجب
 وواجب بين النساء يعدل
 محرم بيبيت بيته الثانيه
 واللبث والجماع شبه المفترض
 تطليق في نوبتها تائب
 لكن للقلب ميلاً غالبه

١ - وإن سافر أكثر من نصف سنة سفراً ليس بالواجب ، وطلبت قدومه لزمه
 القدوم ، حتى وإن جاور وأراد المتابعة ، وأصرت على قدومه لزمه ، فإن
 أبي يفرق الحاكم بينهما .

٢ - وواجب الرجل أن يعدل بين زوجاته . وفي الحديث : (إذا كانت عند الرجل
 امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيمة وشقه ساقط) رواه الترمذى
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى .
 ويحرم دخوله في نوبة إحداهن إلى بيته غيرها ، إلا لضرورة ،
 أو ياذنها .

٣ - وإن لبث أو جامع زوجة بغير نوبتها ، فكأنه افتراض من ضرتها ، يسدّثها
 بدلاً عنها . وإن طلق امرأة في نوبتها يائمه ، فإذا أرجعها يسدّثها
 ما نقص عليها .

٤ - ولا يجب أن يسوّي بينهن في الوطء ودعويه ، إذا لم يقدر أن يطأ .
 وقد قال تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »،
 كما قال عليه السلام : « اللهم هذا قسمٌ فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا
 أملك) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى .
 كذلك لا يجب أن يسوّي بينهن في النفقه والكسوة ، لأن لكل
 امرأة مبدأ حياة عند أهلها . وأقول : إن النفقه والكسوة ملزم بالمساواة فيها .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

سبع ليال زواج البكر وثيّب ثلاثة للذكر (١)
ثم يعيد قسمة التقاضي ويلزم التأديب للفرائض
والوعظ للعصيان ثم يهجر بمضجع حتى تطيع يصبر (٢)
اما الكلام لثلاث وكفى والضرب دون قسوة به الشفاعة
وحقها يوفيه حتى يضرها بالسوط في العشرة لمن يشربا

باب الخلع

الخلع معلوم بما يباح عنده شدة تدعيمه (٣)

١ - وإذا تزوج بكرًا وله نساء غيرها ، يقيم معها سبع ليال ، ثم يعود إلى القسمة .
وإذا تزوج ثيّبًا يقيم معها ثلاث ليال ، ثم يعود إلى القسمة . ويلزمها تأدinya
إذا تركت الصلاة .

٢ - ومن عصته زوجته وعظها وحوّفها من الله ، لقوله تعالى : « واللاتي تخافون
نشوزهن » فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » وإن أصرت
هجرها في المضجع حتى تلين ، فإن أصرت هجرها في الكلام ثلاثة أيام ،
فإن أصرت ضربها عشرة أسواط ضرباً متوسطاً ، ويتقي الوجه ، شريطة
أن يكون مؤدياً لها حقوقها ، كغيرها من نساء جيرانها .

٣ - الخلع : هو طلب الزوجة أن تخليع من زوجها . ويباح لسوء عشرة الزوج
أو لبعض لا يمكن العيش بطله ، وقد قالت جميلة بنت عبد الله بن أبي
رسول الله ﷺ ، من رواية ابن عباس : (إن امرأة قيس بن ثابت أنت النبي
عليك فقلت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ،
ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه
حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلّقها
تطليقة) رواه البخاري . وقال ﷺ : (المتراعات والمخلعات هنَّ المتفاقن)
روااه السائي .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

من يصح فعله إذا فصل (١)
تبرع يكون أو بذل
والزوج لا يعطلها أو يقطع
ولا يكون حيلة لحلها
وليس للطلاق ناو حفظه
تصير فسخاً بائناً ينحوه (٢)
لصيغة تقال لا يغتصبها
تكنية أبرأت أو أربت
كنية تنوب عما يفترض

سبعة شروط ينفي ما تصل
في عوض حتى ولو بجهل
من زوجة أو أجنبى يدفع
وأن يكون منجزاً في كلها
وليس في لفظ الطلاق لفظه
تلك شروط عندما تكمل
وعدة الطلقات لا ينقصها
صرىحة خلعت أو فاديت
لكن سؤال الخلع في بذل العوض

١ - وشروط صحته سبعة ، أولاً : أن يقع من زوج يصح طلاقه . ثانياً : أن يكون على عوض ، ولو مجمولاً ، وطالبه مكلفة تستطيع دفع العوض ولو من أجنبى ، ولو عطلها ظلماً لتخليع ، فلا يصح وهو ظلم ، لقوله تعالى : « ولا تعذلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن » . ثالثاً : أن يقع منجزاً عند دفع العوض . رابعاً : أن يقع على كامل الزوجة . خامساً : لا يكون حيلة ، لإسقاط يمين طلاق علق على شيء . سادساً : ألا يلفظ بلفظ الطلاق بل بصيغة الخلع . سابعاً : لا ينوى به الطلاق .

٢ - فبتكمال هذه الشروط يصير فسخاً كاملاً بائناً ، ولا ينقص عدد الطلقات ، وصيغته الصريحة : خلعت ، فسخت ، فاديت . وكنياته : أربتك ، أبريتك ، أبنتك . ومع سؤالها الخلع ، وبذلها العوض ، ورضاه لا يحتاج إلى نية .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأطلاق

بأبي

الذهب المنجلي ج ٢ (٩م)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الطلاق

يباح عند عشرة لا تقبل (١)
من زوجة بفعلها تقبل (٢)
وستة لتركها العبادة
بناتها وتنسر الإرادة (٣)
مبغض الله دون حاجته
محرم في الحيض أو إصابته
وواجب المؤلي وغير معتل
وعالم بالفجر والأمر القذر (٤)
إن عرف المقصود والتفرق (٥)
مميز يصح أن يطلق
كذلك السكران من شراب
ولا يصح مكرهاً في باب

١ - الزواج أمر مشروع ، يقوم على الوفاق لبناء الأسرة ، فهو مصلحة للطرفين ،
ونفع متتبادل بين الزوج والزوجة . ولا يجب أن يحصل فراق إلا لسبب
لا يمكن الصبر عليه . فكان الطلاق أحد الفرقتين . يباح عند عدم التفاهم ،
فلسوء عشرة الزوجة يباح الطلاق ، وكذلك لسوء سلوكها ، ولسوء عشرة
الزوج ، وسوء سلوكه يباح الخلع .

٢ - ويسن عند تركها العبادة ، واستهانتها بالدين ، خوفاً من تعدي ذلك إلى
أبنائها ، ويكره لغير سبب ، لقوله عليه السلام : (لا يفرك مؤمنة ، إن كره
منها خلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم . ولقوله : (أبغض الحال إلى الله
الطلاق) رواه أبو داود .

٣ - ويجب على المؤلي بعد تربص أربعة أشهر ، ورفض الإرجاع أن يطلق ،
كما يجب على من علم في أهله الفجور والخيانة حتى لا يصير دليلاً .

٤ - ويصح طلاق المميز إذا كان يعرف ما يعنيه الطلاق ، وأنه فراق ، وكذلك
طلاق السكران من شرب الخمر يصح طلاقه ، ولكن أقوالاً تقول لا يقع
طلاق السكران .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosaum.blogspot.com

ومتره" بالظلم لا ينتهي

(٢) يصح أن يوكل شخصاً يشق

(٣) إلا إذا حدد في نسبيته

(٤) وبطريق التوكيل وطءه" يعترى

كذاك في الجنون ليس يقع (١)

وكل من صح له يطلق

يطلق الوكيل في المشيئة

في طلاقة توكيله أو أكثر

١ - ولا يثبت طلاق المجنون والمعتوه ، والنائم ، والصغير الذي لا يعرف ما يعنيه الطلاق ، لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة) . ولكن هذا الحديث يشمل المميز أيضاً .

٢ - ولا يصح طلاق المكره عليه . وفي حديث ابن عباس : (طلاق السكران ، والمستكره ليس بجائز) رواه البخاري . ولو جاز الإكراه لاغتصبت من رجال كثرين نساؤهم .

وطالما يتم الزواج بالرضا ، فإن الطلاق لا يصح إلا بالرضا من يده عقدة النكاح .

٣ - وكل من يصح له أن يطلق ، يصح أن يوكل من ينوب عنه في الطلاق ، وأنه يصح له أن يوكل في قبول الزواج ، يصح له التوكيل في الطلاق .

٤ - وللوكيل أن يطلق متى شاء ، إذا لم يحدد له الموكل حداً ، أو علامة ، لأن قال له : طلقها قبل غروب شمس هذا اليوم ، فإن طلقها قبل غروب الشمس ، وإلا انتهت توكيله دون طلاق . أو قال له مع توكيله : لئن فعلت كذا فطلقها .

٥ - وللوكيل تطليقة واحدة ، ما لم يجعل له أكثر . وليس للوكيل طلاق بدعة . وبطريق الوكالة إذا وطئ الزوج أمرأته التي أوكل في طلاقها .

2010-05-09

بأمـك الطلاق حسب قوله (١)
www.almosahm.blogspot.com

سـاك قولـ رـجل لـامـأـته
فـقولـه أـمـك قـد أـعـطـيـتـك

خـولـها لـا يـقـل كـفـيـتكـ

باب سنة الطلاق وبدعته

ولـلـطـلاق سـنة بـهـا يـبـاح
يـنـهـى عنـ الـبـدـعـة بلـ يـحـرـم
يـسـنـ فيـ تـطـلـيقـة مـدـافـعـه
كـذـاكـ حالـ حـيـضـها تـأـثـمـ

١ - ويصح أن يجعل الرجل إلى امرأته أمر طلاقها ، وتبقي حائزه عليه حتى يشهد على كفها ، وإرجاع حقه إليه ، أكان الأمر بطلقة واحدة أو أكثر ٠

٢ - السنة لم أراد الطلاق تطليقة واحدة ، في ظهر لم يطأها فيه ، وذلك مشروع ، لما روى ابن عمر:(أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتفيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ظاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . وفي رواية : مر ٥ أن يراجعها ، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً) متفق عليه . فمن الحديث : السنة تطليقة واحدة . وفيه النهي والتحريم بتغيظه ﷺ لطلاقها في حيضها ، وفيه البيان أن الطلاق في ظهر لم يمسها فيه ، ولبيان حيلها أو عدمه ، ثم فرصة التفكير للراجعة . وعن محمود بن لبيد قال:(أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق زوجته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟) رواه النسائي . فلذا يحرم الطلاق ثلاثة .

2010-05-09

فلا اعتداد سنة أو بيعة (١)
www.alukah.net
وحامل ليست لها حابسة
www.almosahm.blogspot.com

خلعاً أو الطلاق في وقتها (٢)

أما إذا الطلاق قبل الدخلة
كذاك في صغيرة ويائسه
وامرأة تطلب في بدعتها

باب صريح الطلاق وكنيته

فذاك عن نيته يعوض (٣)
لا تطلقني أو طلقي خولتك
طلقتك أو طالقاً فقد عزل (٤)
حتى الجواب كاذباً تسببت
الطلاق لا أفعل أو أخالف (٥)

وصريح القول ليس يغمض
لفظ الطلاق طالقاً طلقتك
فقوله لأهله ولو هزل
بنية أو غيرها تطاقت
وكاذب يقول إني حالف

١ - ولا سنة ولا بدعة بطلاق من لم يدخل بها ، ولا الصغيرة التي من دون
تسع ، ولا الآية التي ارتفع عنها الحيض من قبل الطلاق ، ولا الحامل ؛
لأن حملها قد تبين ، وهو سنة لما يلزم ، لقوله ﷺ : (ثم ليطلقها ظاهراً ،
أو حاملاً) ٠

٢ - وإذا أصرت المرأة على خلعها ، أو طلاقها في حيضها ، أو إبانتها ثلاثة ، وهي
في حالة تعقل ، فذلك في عنقها ويقع الطلاق والإثم عليها ٠

٣ - صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، لأن نيته ضمن لفظه ، كقوله : أنت طالق ،
أو هي طالقة ٠ ولا يكون منه بلفظ الأمر ، طلقي أو تطلقين ، لأن اللفظ
يتحول ٠ وكذلك بقول مطلقة لا يعد طلاقاً ٠

٤ - فقوله لزوجته أنت طالق أو طالقة ، يقصد الطلاق لا أشياء تتأول إلى غير
معنى ، تطلق امرأته التي يقصدها ولو كان بالهزل ، لأن آيات الله ليست
مجال هزل ٠ وإذا سئل بغير غموض : أطلقت زوجتك ؟ وفهم السؤال
فأجاب : نعم ، طلقت زوجته ٠

٥ - وإذا كذب وقال : حلفت بالطلاق ألا أفعل كذا ، ثم عاد ففعل ذلك ، فقد
وقع طلاقه حكماً شرعاً ، وحوسب بينه وبين ربه ، إذ لم يعده شيئاً ٠

2010-05-09

www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com

قد أثبتت الطلاق حكماً قوله
 تعليق أو إنجاز صار مبنياً
 عن أهله ينوي فللسليمان (٢)
 واللغو من يلفظ بغير غاية
 وقال للمرة قد أشركتك (٣)
 في مرة واحدة يقصيهما
 فنية التعين أو بالقرعة (٤)
 ويدرك الزوجة بالفارق
 فكلهن بالطلاق يجمز (٥)

ونم يأتي بعد ذاك فعله
 ومن يقل طلاقها يلزمني
 ومن يقل على بالحرام
 هذا ظهار بين البنية
 وقوله للزوج قد طلقك
 قد وقع الطلاق في كلتيهما
 أما إذا زوجاته بالكثرة
 وذاك عند الحلف بالطلاق
 أما إذا يجمع لا يميز

١ - ومن يقل عن زوجته يلزمني طلاقها ، أو على الطلاق لأمر علقة ، أو منجزاً بنية الزوجة وأنه يمين ، لم يقم به يقع عليه واحدة ، إن لم ينو أكثر .

٢ - وإذا قال : على الحرام ، ولا يقصد زوجته ، فذاك لغو ممقوط ، وعادة بشعة . وإن قصد زوجته لقاء شيء إذا تحقق لا شيء فيه . وإن قصد تحريم زوجته ، فلم يحرم الله حلالاً ، وأصبح مظاهراً ، فعليه كفارة الظهار .

٣ - وإذا قال لزوجته : أنت طالق ، فاعتبرت ضرتها أو تكلمت ، فقال : وأنت الأخرى ، فقد طلقهما بمرة .

٤ - وإذا قال : على الطلاق ، أو امرأتي طالق ، وكان له عدة زوجات ، فالطلاق لمن عينها منهن . وإذا لم يعين ، تخرج إحداهم بالقرعة بحال الإبهام .

٥ - وإذا لم يعين ، وما نوى عن إحداهم ، إنما قصده الطلاق لنسائه ، أصابهن كلهن وطلقهن . وإذا لفظ : نسائي طوالق ، فمعلوم بصراحته يقع أيضاً على جميع نسائه ، إذا لم يستثن .

2010-05-09

www.alukah.net

طلاق بالقلب ليس يحسب وقوعه باللفظ www.alukah.net

إشارة من آخر توقيه قوله تجويد خطير (٢)

فصل

كناية الطلاق قيد النية	قسمان في الظاهر والخفية (٣)
كناية ظاهرة تشتت	أما إذا خفية تريث
ظاهرة كبتة إثباتها	وبناءً كأن في خواتها (٤)
خفية لقوله اعتدّي	خوات إن مثلها في الجد (٥)

١ - وإذا طلق بقلبه لم يقع ، لحديث : (إن الله تجاوز لأمتى ، عمما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلّم به أو تعمل) صحيحه الترمذى . أما إذا لفظ ، فأسمع ولو نفسه وقع ، لأنّه أظهر ما بجوفه . وإذا كتب صريح الطلاق عن زوجة أو الزوجات وقع ، لأنّه بذلك كشف عن سريرته . أما إذا قال : أكتب لتجويد خطبي ، أو أقصد غيري بموضوع ، فلا شيء .

٢ - وطلاق الآخرين بالإشارة ، إذا عُلِّم مقصده ، وعلم هو ما تعنيه إشارته . والخرس أنواع : ذكي ويعرف . ومغفل لا يفقه .

٣ - كناية الطلاق تحتاج إلى نية . والكناية قسمان : ظاهرة وخفية . فالظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثة . والخفية يقع الطلاق بها واحدة ، ما لم ينو أكثر .

٤ - فالظاهرة كقوله : أنت مبتوّة ، خلية ، بريّة ، جبلك على غاربك ، تزوجي من شئت ، الحقي من شئت . وأمثال هذا كثير . وكلها بمعنى المبتوّة ، لأنّ البّنة كان مع أخواتها ، وتحتاج إلى النية .

٥ - والخفية : اخرجـي ، اذهبـي لست لي بأمرأة . إن الله قد طلقك . لسانك قد طلقك . اعتدـّي . وأمثال هذا كثير ، ورأسها : اعتدـّي . وهي مثل إن في أخواتها ، تعطـي كما تعطـي ، وتحتاج إلى النية .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

أو طلبت طلاقها فعدة (٢)

فقوله مؤكدة هناك

كنايتها لغير هذا يرفده

حال اشتداد غضب وحده

لا تشرط النية عند ذلك

اما إذا يقول ليست أقصده

باب ما يختلف به عدد الطلقات

ثلاث طلقات على تريض (٢)

وأربع حالاتها المفارقه (٣)

وثانية قبل الدخول تقضي

لا رجعة في الكل إلا عاقدا

إن يبغها بعد الزواج العادث

ويملك الحر مع البعض

والعبد باثنتين تبقى طالقه

أولها كالخلع دفع عوض

وثالثاً إذا النكاح فاسدا

ورابعاً بعد الطلاق الثالث

١ - وفي حال اشتداد الغضب والخصومة بين الزوجين ، فأجاب الرجل زوجته بطلبيها الطلاق فطلقها ، فلا يحتاج إلى نية ، لأن الحال أعطى النية . أما إذا قال : لم أقصد الطلاق ، ولم أتعظ الكلام ، فحسابه إلى ربه . ولا يقبل قوله حكماً ، لأن الكنيات تعطي وصفاً وطلبآ لأشياء أخرى ، إلا إذا أعلن عن نيته ، مع اللفظ وأقر بها . ولكن الحديث يقول : (لا طلاق في إغلاق) أي في حالة الغضب ، لأن الغضب يغلق على الإنسان أبواب تفكيره .

٢ - يملك الحر والبعض ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين ، لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساكه بمعرفه أو تسریح بإحسان » لأن الرجل يدله عقدة النكاح ، وجعل مرات ليفكر الرجل بمصيره ، ومصيرها ، وبأولاده إذا كانوا ، ولتغيير السلوك الذي لا يرضي من كلامها .

٣ - للطلاق أربع حالات . أولها : الخلع بدفع العوض منها . ثانية : الطلاق قبل الدخول ، ولا عدمة عليها ، لقوله تعالى : « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فيما لكم عليهن من عدة تعتذر عنهنها » . ثالثاً : إذا كان النكاح فاسداً . وفي هذه الحالات الثلاث لا يملك التراجع ، ولكنه يستطيع الزواج منها بعقد =

ثلاث منها حاجة القضية
أشد او أغلظ ظل باقي (٢)
ما يملا الدنيا فتخفيث التقل

وقوله عند الطلاق بائنه
ونية الثلاث عند قولها
أو قال أنت طالق بالمائة
لكن قول أغلظ الطلاق
واحدة طلاقه وإن يقل

فصل

طلاق جزء امرأة كلها التسرع لا والظفر لا لفصيلها (٣)

= متى شاء . والحالة الرابعة : إذا طلقها ثلاثة ، أو ثلاثة مرات لا ترجع إليه ،
إلا بعد زواجها من غيره زواجاً صحيحاً ، وطلقها بنفسه في خطب كفيره
ويتزوجها إذا أرادت .

١ - ويقع الطلاق ثلاثة إذا قال لزوجته : أنت طالق البتة ، أو بلا رجعة ، لأنه
قصد الإبانة ، وهو حرام . ولفظه الثلاث مرات بتؤدة ، وفي تقطيع ، وإذا
قال : أنت طالق مائة مرة ، فثلاث منها كفاية ، لافتاء ابن عباس : (قال له
رجل : طلقت امرأتي مائة طلقة . فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث ، وسبع
وتسعون اخذت بها آيات الله هزوا) رواه مالك في الموطأ .

٢ - وإذا قال : أنت طالق أغلظ الطلاق ، أو أشد ، أو أطوله ، أو ما يملا
الدنيا ، فطلقة واحدة .

٣ - الطلاق بجزء امرأة يشملها كلها . فقوله لامرأته : يدك
طلقة مني ، فاليد لا تنفصل . وكذلك كل جزء لا ينفصل من الإنسان
 فهو منه . ولكن الشعر والظفر ، والسن والقلفة في الرجل تنفصل ، فتلك
لا تؤثر في القول . فإن قال : شعرك طالق مني فيمكن قصه ، ولا ضرر
فيه عليها .

2010-05-09
 مكرراً متابعاً فمعفي (١)
 www.alukah.net
 www.almosahm.blogspot.com

وقوله الطلاق ثم ينفي
 كذلك قول طالق يكرر
 واحدة لغير عطف (٢)
 أما إذا يدخل حرف العطف
 قد يثبت الأعداد دون لطف
 وقوله أنت لها يؤكد
 يثبت الثالث إذ يعدد

فصل

ويقبل استثناء من يعدل
 كاربع إلا اثنين يقبل (٣)
 والشرط باستثنائه موالي
 باللفظ لو تحكم انفصالي

فصل في طلاق الزمن

وقوله من أمس أنت طالقه أو سبق الزواج والموافقة (٤)

١ - وإن قال لزوجته : أنت طالق لا . يقصد النفي ، ثم كرر ونفي . فإذا وقف على النبي فلا شيء ، وإن وقف على الطلاق فواحدة .

٢ - وكذلك في تكريره كلمة طالق طالق . فإذا لم يدخل بينها حرف العطف فواحدة ، وإذا أدخل حرف العطف بينها فقد أثبتت الأعداد . وفي التأكيد تبين من المرة الأولى . وإذا كرر التأكيد مرة ثانية لاتبين من الأولى ، لأنه هو لم يقتضي بتكراره ، فلذلك لا تبين إلا بثلاث .

٣ - ويصح الاستثناء إذا كان دون نصف العدد ، أو النصف ، كقوله : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة . وشرط ذلك دون أن يفصل بكلام أو سكوت ، أما إذا سعل أو شرق ، أو غص قبل الاستثناء ، فيصبح الاستثناء من بعده مباشرة كالمتابعة ، ويكون الطلاق باثنتين . وقوله : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين ، صح ذلك أيضاً . ويكون الطلاق اثنتين .

٤ - وإن قال لزوجته : أنت طالق منذ أمس ، ولم يكن طلقها أمس ، لا يقع إلا بنيتها الحاضرة . وكذلك إذا قال لأمرأة : إن تزوجتك فأنت طالقة ثم =

2010-05-09

يعصيه والمرء عند وعيه
www.almosahm.blogspot.com

فنية الطلق عند قصده
أما بدون نية لا تطلق
وحسينا النيات فيها يوثق
قوله بعد مرور الشهر يثبت الطلاق فهو القدر (١)

باب تعليق الطلاق

إن لم يكن مستحيل الربط (٢)

إن صح ما يقصد في تعليقه
بكل هذا نية تؤكده ونية المرأة له تقيده

وصح بالتعليق حسب الشرط

والشرط بالنية في تعليقه
بكل هذا نية تؤكده ونية المرأة له تقيده

فصل في مسائل متفرقة

وإن يقل إن تخرجي مطلقه بدون إذني أصبحت معلقه (٣)

تزوجها ، فبنيته الحاضرة ، وليس للماضي أثر . فإن نوى الطلاق ، ثم تلفظ به مع صحيح نيته فقد طلقت ، وإن فلا .

١ - وإذا قال : أنت طلاق غداً ، أو بعد يوم أو بعد شهر ، يقع الطلاق مع تمام المدة التي علق الطلاق عليها .

٢ - وإذا علق الطلاق على فعل شيء ، يقع الطلاق عند حصول ذلك الفعل . أما إذا علقه على فعل مستحيل ، كقوله : إذا صعدت إلى الشمس ، فأنت طلاق ، فهذا لا يمكن ويستحيل . أما إذا قال : إذا صعدت إلى السماء ، فهذا أيضاً يستحيل . أما إذا قصد السماء ما علا ، فبركوب الطائرة يقع ، وللنية القول الفصل .

أما إذا حلف عليها لتفعلن المستحيل ، كإذن لم تصعد إلى السماء فأنت طلاق ، فإن قصد السماء فإنه يعلم الاستحالة ، وقصد الطلاق . وتلك نية الطلاق .

٣ - وإن قال : إن خرجت بغير إذني فأنت طلاق ، فأذن لها ، ثم خرجت ثانية بغير علمه ، فقد طلقت إذا قصد إذنه كل مرة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

بدون أن يعلم تلك طلقت
وخرجت لغيره طلاق^(١)
ومات زيد بعد ذاك يسمح
إن كان الله فبالسليةة^(٢)
أما إذا استعفا صار عاملًا
ما شاء زيد وفي نسيئته^(٣)
صار باقمار قد أحالا^(٤)
وليس فيه منعة التملك^(٥)
يبنى على مستحكم اليقين

فإذنه وخرجت وكسرت
وتم في تعينه الزقاقة
أما إذا يأذن زيد يفتح
لكن بالتعليق في المشيئة
فإنه لا يرضى الطلاق الباطلا
اما لزيد صار في مشيئته
وقوله رؤيتها الهلالا
لا يقع الطلاق بالتشكك
وشكه في العدد المدين

١ - وإذا عين لها طريقاً تسلكه في ذهابها وإيابها ، ثم سلكت غيره فقد طلقت .
وإذا قال لها مثلاً إذا أراد السفر : لا تخرجي إلا بِإِذْنِ سعيد ، وسافر هو ،
ومات سعيد ، لا تطلق إذا خرجت .

٢ - وإن قال لها : أنت طلاق إن شاء الله . إن الله ذكر الطلاق وأحله وحرمه ،
فإن كان الطلاق بحق يشاؤه الله وإن كان بياطل لا يريده الله .

٣ - وإن قال : إن شاء زيد فأنت طلاق ، صار زيد كوكيل إن شاء طلاق ، وإن لم
يشأ فلا طلاق . وإن مات زيد ماتت معه مشيئته .

٤ - وإن قال : أنت طلاق متى رأيت الهلال ، ففي الأيام الثلاثة الأولى من الشهر
إذا رأته ، صارت مطلقة ، وفي الليلة الرابعة يتتحول اسمه إلى قمر ، فإذا
رأته لا تطلق .

٥ - ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو بالشك بما علق عليه . فمن حلف ألا يأكل
تمرة من طبق فأكل التمر ، إلا تمرة لم يحيث ، إذا لم يعينها تمرة بعينها ،
ومن شك في عدد الطلقات واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، بنى على ما استيقن
وهو الأقل ، لأن الأقل هو المؤكد . والله أعلم .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب الرجعة

ترجيعها يصح غير البائن تكون في العدة والضمائـن (١)
 وقبل أن تفسـل من ثالثة وقـبـل وضع ولـد الـلـابـثـة
 يرجعـها بـقولـه : أرجـعـتـكـ فـوـطـؤـهـاـ كـقـولـهـ : أـمـسـكـتـكـ (٢)
 تـحـتـاجـ عـقـدـاـ في طـلاقـ المـاـكـتـ (٣)

فصل

أما طلاق صح في إتمامه لا رجعة إلا على أحكامه (٤)

١ - الرجعة هي إعادة الزوجة إلى بيت الزوجية ، بعد طلاقها طلاقاً رجعياً بدون عقد ، ويمكن ذلك ضمن شروط . أولاً : أن يكون الطلاق غير بائن . ثانياً : قبل انتهاء العدة ، لقوله تعالى : « وَبِغُولْتَهْنَ أَحْقَ شَبَرْدَهْنَ » . وتصح الرجعة قبل أن تفتسل من الحيسـنةـ الثـالـثـةـ ، وتصـحـ رـجـعـةـ الـحـاـمـلـ قبل أن تضع آخر ولـدـ من حـمـلـهـاـ زـوـجـهـاـ المـطـلقـ ، وـإـذـاـ اـغـتـسـلـتـ منـ الحـيـسـنةـ الثـالـثـةـ ، فـإـرـجـاعـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ .

٢ - ويلفظ الزوج كلمة: أرجـعـتـكـ ، أو أـمـسـكـتـكـ ، رـدـدـتـكـ . وإن كانت غائبة، يشهدـ علىـ إـرـجـاعـهـاـ . ويلزـمـهـ إـبـلـاغـهـاـ خـوفـ زـوـاجـهـاـ ، وـإـذـاـ وـطـئـهاـ بـنـيـةـ الإـرـجـاعـ ، لا يـحـتـاجـ إـلـىـ قـوـلـ .

٣ - أما إذا لم يرجعـهاـ إـلـاـ بـعـدـ غـسـلـهـاـ منـ الحـيـسـنةـ الثـالـثـةـ، فيـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ ، وـإـرـجـاعـهـاـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ عـدـدـ الـطـلـقـاتـ .

٤ - أما إذا كان طلاقـهاـ بـائـنـاـ ، بـثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ منـ الـحرـ أوـ الـمـعـضـ ، أوـ اـثـنـيـنـ منـ الـعـبـدـ ، فـلاـ تـحلـ لـهـ حتـىـ تـنكـحـ زـوـجاـ آـخـرـ ، بـنـكـاحـ صـحـيحـ ، لـيـسـ قـصـدـ تـحلـلـ ، يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ الزـوـجـ كـالـرـجـلـ وـزـوـجـتـهـ ، لـمـ قـالـ عـلـيـهـ لـأـمـرـأـةـ رـفـاعـةـ القرـضـيـ : (ـلـاـ ، حتـىـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ ، وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

2010-05-09

ويدخل الفرج بما يشهـد
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
تحل بعد فرقـة دون التبـاس (١)

ينكـحـها آخر زوجـاً غيرـه
غير إـحرـام وـحيـض أو نفـاس

١ - ويكون الزواج بغير حالة الإـحرـام ، أو الـحيـض ، أو النفـاس ، فإذا طلقـها الزوج الآخر تـعـتـد ، وتنـهيـ العـدـة ، فـللـزـوـجـ الأولـ أـنـ يـتـقـدـمـ لـلـخـطـوبـةـ كـغـيرـهـ،
لـقولـهـ تـعـالـىـ : «ـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـ»ـ ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الألاء

بارع

الذهب المنجلي ج ٢ (م ١٠)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الإيلاء

أن لا يطأ زوجته ويحرم (١)
طلاقه يصح غير العن
لا قرب منها القدر من حياته
يُكفر اليمين يأتي ذوقها (٢)

ويذكر الإيلاء حيث يقسم
يصح من زوج صحيح البدن
يمينه بالله أو صفاته
أربعة الشهور أو ما فوقها

١ - الإيلاء هو يمين الزوج ألا يطأ زوجته طوال حياته ، أو مدة تزيد عن أربعة أشهر ، وهو حرام . ويصح من يصح أن يطلق ، وأن يكون صحيح البدن يمكنه الجماع .

٢ - فإذا أقسم ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، فقد صار مؤلياً ، فاما أن يرجع عن يمينه مع دفع الكفارة ، أو يلزمه الحاكم بفارقها ، لقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الظاهر

بأيدي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الظهار

عليه ينويها فيه الماثمه (١)

لا قصد تعجب ولا تكرم

هذا ظهار ثابت في المدعى (٢)

أولي ظهار لازم لا يحتم

كفاره اليمين في القضية (٣)

من قال عن زوجته محمره

أو عدها كمن عليه تحرم

في كلها أو جزئها وإن وعى

لكن بقول أنت أمي يسلم

وكل تعريم بغير نية

فصل

كل من صح له الطلاق يكون في ظهاره انطباق (٤)

٤ - والظهار أيضاً حرام . وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي، أو يدك كيد أمي ، أو أنت عليّ كأختي ، أو ابنتي أو بأي امرأة تحرم عليه . وتحريمه لقوله تعالى : « وِإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » . على ألا يكون قوله للتحبيب يا أمي ، يا أختي ، يا كذا ، أو للاسترضاء .

٣ - فمتي قال عن جزء منها شملها كلها ، لأنها لا تتجزأ إلا شعرها ، وظفرها ، وسنها ، فلا شيء فيه لأنه ينفصل .

٢ - لكن قوله : على ظهار ، أو يلزمني ظهار ، فلا شيء فيه إلا إذا تكلم هذا ، ونوى معه الظهار ، لأن النية ولو تغيرت الألفاظ ، تكون هي الفاصلة في أكثرها .

١ - يصح الظهار من كل من يصح له أن يطلق ، أكان منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوفاً به ، حتى الأجنبية ، لو قال : إذا تزوجتها فهي على حرام ، أو كظهر أمي . فإذا تزوجها فعليه كفاره الظهار، إن كان قوله بنية ذلك، وإن ظاهر =

2010-05-09

حتى ياخذة www.alukah.net
www.almosahim.blogspot.com

أو قصده الكلام للتسليمة
بوطئه يظاهر المعاني
وذلك التوقيت للتعلم
ليخرج العلوم دون بطء^(١)
إقصاده ثانية ليعذرها
أو موتها والحر رمز يكفيه^(٢)

تجيزه تعليقه يمين
أما لأجنبية في النية
يمينه شعبان لا يداني
فإن مفسى حلت بدون مائمه
يحرم الظهار أي وطء
ووطئه من قبل أن يكفرا
وموته من قبل وطء يعفه

فصل

كفاراة الظهار عتق الرقبة
مؤمنة سليمة مطيبة^(٣)
يصومها بنية الدوافع^(٤)

=
شهرأً ، ولم يقربها طوال الشهر ، حلت له بانتهاء الشهر . وإن جامعها خلاله ذلك الشهر ، فعليه كفاراة الظهار ، فلا يقربنها حتى يؤدي الكفاراة .

١ - يحرم الظهار الوطء ودعاعيه حتى يؤدي الكفاراة ، فإذا وطئها وقع في محرم ، ويتمكن حتى يؤديها ، لقوله تعالى : « من قبل أن يتماساً » .

٢ - وإذا مات قبل أن يطأها فلا شيء عليه ، لأنّه لم يتقدم لمحرم ، وإذا ماتت هي دون حصول وطء ، فقد انتهت قضيتها دون حاجة للتکفير .

٣ - وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب المانعة من العمل والتکسب ، وذلك قبل أن يمس زوجته ، لقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً » .

٤ - فمن لم يوجد رقبة يعتقها لعجزه يصم ، لقوله تعالى : « فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً » وذلك بنية الكفاراة .

2010-05-09

ستين مسكيناً بذلك يسلم ^{الله}
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

وعجزه عن الصيام يطعم
ومدّ بنر طعمة المسكين
أو جزوه صاعاً مع التحسين

١ - وإذا عجز عن الصيام لغيره أو لمرض ، أو لعذر مانع ، يطعم لكل يوم
مسكيناً مدد بُسر ، وكان مدّ البُسر كفاية المسكين آنذاك ، أو صاعاً من
غیره ، مما يجزيء في زكاة الفطر .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِارْبَعَةِ أَلْفِيْنِ

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب اللعان

فالحد أو بيتها يثبته (١) بينهما بمشهد بيان مراته الأربع ما أبطنه إن كان يرميها بقصد بخسها بأربع تكديبه وتجهده (٢) من ربها إن لم يصمتها كذبا تذكير من لاعن وهو قائمًا	ومن رمى بفاحش زوجته يعذر العاكم أو يلاعن يشهد أن الصدق ما أعلنه وخامس المرات لعن نفسه ترد بعد ذاك ثم تشهد وخامس المرات ترضى غضبا يعرضه شهوده حوازما
--	---

١ - إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ، فإنما أن يقيم البيئنة ، أو يتحدّد حد القذف ،
 أو يلاعن ، لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادة
 إلا أنفسهم ، فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إلهه من الصادقين ، والخمسة
 أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » . والأصل أنها محسنة ، والله
 تعالى يقول : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ،
 فاجلدوهم ثمانين جلدًا » . وللحالكم أن يجمعهما بمشهد يزيد من فيه عن
 أربعة من تقبل شهادتهم .

٢ - وصفة اللعان ، هو أن يقوم الزوج قائمًا ، ويقول في أربع مرات : أشهد
 بالله أنني من الصادقين ، فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها . والحاكم
 يأمر عند المرأة الخامسة من يضع يده على فمه ويحوفه من الله قبل الشهادة
 الخامسة ، فإن أصر " تركها ، فيقول : « أن لعنة الله عليه إن كان من
 الكاذبين » . ثم تقوم الزوجة ، وتقول : أشهد بالله إلهه من الكاذبين فيما
 رماني به من الزنى . تعيد القول أربع مرات ، ثم يضع اليد على فمه
 ويحوفها بالله ، فإن أصرت تركها ، لتقول الخامسة : « أن غضب الله عليها =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

ثلاثة شروطه اللعان زوجان قد وفاهما تبيان (١)
 أتهمها بالفحش ثم كذبت ما قاله ودام حتى لاعنت
 وتخرج الأحكام من تلاعن إذ يسقط الحد عن الملاعن (٢)
 وقرقة تسم بعد تمها يؤبد الفراق دون تمه
 وتنافي الأولاد عنه ظلماً قال ليس ولدي مصمما

فصل

إن ولدت من بعد ست أشهر عن وطئها من زوجها بمعنذر (٣)

= إن كان من الصادقين » تلك السنة كما جرت بين يدي رسول الله ﷺ .
 ويحضر الملاعنة جماعة يزيد عددهم عن أربعة عدول .

١ - وشروط اللعان ثلاثة . أولاً : كونه بين زوجين مكلفين . ثانياً : قذفها بالزنى . ثالثاً : دوام تكذيبها له حتى آخر التلاعن .

٢ - وتخرج أربعة أحكام من ملاعنتهما . أولاً : سقوط الحد عن أيهما . ثانياً : الفرقة بعد التلاعن مباشرة . ثالثاً : التحرير المؤكّد لزواجهما ثانية . رابعاً : انتفاء الولد عنه ، إذا شهد بالله أنه ليس ولده ، شرط عدم التردد ببني الولد .

٣ - إذا ولدت امرأة بعد وطئها من زوجها بستة أشهر ، والزوج قد أتم العاشرة ، يلحقه بنسبيه ، وذلك أدنى مدة حمل ، ولا تتم المرأة . وقد جرى في عهد عثمان (أنه أتي بأمرأة قد ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم برجمنها ، فقال عبد الله بن عباس : قال الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، كما أنزل : « وفصاله في عامين » فالफصال في عامين والحمل ستة أشهر ، ومجموعها ثلاثون شهراً .

2010-05-09

وأربع سنين حملًا وحدت
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

وغير هذا صار فيه التعب
إذ دون ذاك ليس باحتكامه
فوضعت بستة لنسبيته (٢)
حتى إذا يعتقها سيطلب
وأبنها حر مع المستند
لأفضل الدينين بالأصول (٣)

فذاك أدنى حمل ممن ولدت
إذا يغيب الزوج صح النسب
والزوج فوق الشر من أعوامه
وسيد يقر وطء أمته
يلحقه بنسب ويكتب
وبيعها يبطل أم الولد
وولد يتبع في الحصول

١ - وأعلى نسبة في الحمل أربع سنين ، لأن بعض النساء ولدت ، وقد تكاملت
أسنان الولد ، وما زاد عن ذلك يدفع نسبة ٠

٢ - وإذا أقر السيد بوطنه لأمته ، ثم ولدت لستة أشهر ، يلحقه بنسبه ، فإذا
باعها ، وولدت بعد البيع بستة أشهر ، لحقه بالنسب ، وبطل بيعها وتصير
أم ولد ، تعتق بموته ، والولد يتبع والده في النسب وأمه في الحرية ٠

٣ - ويتبع الولد في الدين لأفضل الدينين من والديه ، فولد المسلم من كتابية
مسلم ، وولد الكتابيّ من مجوسية كتابيّ ، وولد الكتابيّة إذا أسلمت ،
يصير مسلماً ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب العدة

بِارْجَيْ

الذهب المنجلي ج ٢ (١١)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب العدة

وعدة لا بد عن فراق
أكان بالموت أو الطلاق (١)
فرقة الوفاة تعتد لها
أربعة الشهود ثم وصلها (٢)
بعشرة الأيام والليالي
وحامل لوضعها المثالي
وامة بنصفها تعتد
شهرين والخمس شهور لها تمتد (٣)
وفرق قبل الدخول ما بها
من عدة إلا إذا يخلو بها (٤)

١ - العدة واجبة في الكتاب والسنة، في أي الفرقتين بين الزوجين، وهي ترخيص من فارق زوجها بموت أو حياة، وتختلف إحداهما عن الأخرى في المدة والكيفية.

٢ - فرقه الوفاة تعتد مطلقاً، أكان الزوج كبيراً أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، والمدة للحرة أربعة أشهر وعشرين يوماً بلياليها، فإن كانت الزوجة حاملاً، فعدتها حتى تضع حملها، لقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن» أربعة أشهر وعشرين، وأولات الأحمال، أجلهن «أن يضعن حملهن» ولو كان سقطاً يتبيّن فيه خلق إنسان.

٣ - والأمة عدتها بنصف عدة الحرة بشهرين وخمسة أيام مع لياليهن.

٤ - وفرقه الحياة إذا كانت قبل الدخول، فلا عدة لها، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»، فما لكم عليهم من عدة تعتدشونها»، أما إذا خلّ بها، ولو لم يحصل بينهما وطء فوجبت، للحديث: (قضى الخلفاء الراشدون المحدثون، أن من أغلق باباً، أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة) رواه = أحمد والأثرم.

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

في خلوة حتى تفوي بالصلوة
به تتم عدة لرفها (١)

الفصل من ثلاثة بروؤها (٢)

عدتها تنهى بها علانيه

لحرة أشهرها المؤانسه (٣)

شهرين للإ تمام تبقى ملزمة

لتسعه شهورها تصنها (٤)

كابن عشر نال بنت تسعة

وحامل حتى اكمال وضعها

ومن تحضن ثلاثة قروؤها

وأمة بغسلها من ثانية

وإن تكون صفيرة أو آيسه

ثلاث تمضيها وأما في الامه

لكن ذات الحيض غاب عنها

فمتى خلا زوج بلغ عشرأً فما فوقها ، مع ابنة تسعة خلوة بلا رقيب ،
لا بد من العدة .

٤ - عدة الحامل في الفرقتين تمام وضع الحمل . ولكن إذا وضعت حملها يوم
وفاة زوجها ، لا بد من الاعتداد أربعة أشهر وعشراً ، للحديث : (لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً) متفق عليه .

٥ - فإن لم تكون حاملاً ، وكانت تحيض ، أي المطلقة ، فعدتها ثلاثة قروء ، إذا
كانت حرة ، ثلاث حيضات تستبرئ بهن ولو بشهر واحد ، مع الشهادة
والتأكيد ، والأمة بغسلها من حيستان ، تنهى عدتها .

٦ - وإن كانت لا تحيض ، لصغرها أو لتجاوزها حد الحيض ، فعدتها ثلاثة
أشهر إن كانت حرة ، لقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ، إن ارتبتم فعدتنهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يخضن » . والأمة إذا
لم تكون ذات حيض ، فعدتها شهراً .

٧ - لكن ذات الحيض وغاب عنها الحيض ، دون علم سببه ، تتربيص تسعة
أشهر ، ثم تعدد عدة آيسة . وإن علمت سبب رفعه لمرض أو غيره ، فتبقى
متربيصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسة . وإن علمت سبب رفعه =

وبعدها تعتد مثل الآيسه حتى تم أشهر الملابسه
www.alukah.net
لربما بها يعود حيضها
كمرض يزول حسب ما ذكر لها

فصل

ووطئها بشبهة أو بالتي
تعتد للأول ثم يعدها
بعلبة ثانية تعدها
حتى إذا توطاً من مبينها
(١) تستأنف العدة في تامينها
أكان بالشبهة أو بالعمد
نستأنف العدة حسب العهد
وزوجها معمر عن القبل
لبرتها في عدة من ذي السبل (٢)

= مرض أو غيره ، فتبقى متربصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسة ،
فتعد عدة الآيسة .

ولكن العلماليوم يمكن أن تحل به تلك المعضلات ، بكافح المرض ،
أو معرفة السبب . فلو رفع حيض امرأة وهي في الخامسة والعشرين لمرض ،
فهل تبقى خمساً وعشرين سنة أخرى بلا زوج ، ومن أين تنفق ، لو صبرت
عن الزوج لتصير آيسة ؟

١ - وإذا وطى الأجنبي التي في عدتها ، بشبهة أو بزني ، أو بنكاح فاسد ،
فتنبع منه . وتنتم للأول الذي طلقت منه ، أو مات عنها ، ثم تعتد ثانية
لوطء الشبهة ، أو الزنى ، أو النكاح الفاسد ، (لأن علياً قضى في التي
تزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ،
وتكمل ما أفسدت ، من عدة الأول ، وتعتدد من الآخر) رواه مالك .

٢ - وإذا وطئها عبداً من أبنت منه فكالأجنبي . وإن كان بشبهة تستأنف
العدة من جديد ، وإذا تعدد وطء الشبهة ، تتعدد العدة لكل مرة ، فإذا كان
الوطء من واحد ، فتبدأ العدة لآخر مرة .

٣ - وزوج الموطوءة بالشبهة ، أو المرغمة ، يحرم عليه وطئها بالفرج حتى
تسبرىء بالعدة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل في الإحداد

إحداد من ترملت ويعتمس (١)

لا حلية أو زخرفاً في العدة

وتلبس البياض ليست ساليه

أما إذا لعلها صع النقل (٢)

بعد وفاة الزوج صار يلزم

فتشترك الزينة حال العدة

بأحمر أو أصفر أو غاليه

وعدة الوفاة في بيت البعل

باب استبراء الإماماء

من باائع ومشتر أو خالي (٣)

فلا يطا حتى بعيسى يدرا

كذاك قبل بيعها بعده

بعيسة في حوزه ابتدأها

تستبرا الإماماء في أحوال

عند امتلاك واجب يستبرا

فلا تحل قبلة من قبله

وملكه الكامل لاستبرائها

١ - يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها الإحداد طوال عدتها ، والإحداد ترك الزينة ب مختلف أنواعها ، والتطيير ، لأمره عليه صلوات الله عليه .

٢ - وعدة المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي مات فيه ، إلا إذا تعذر كمنزل بالأجرة ، ومات من يدفع الأجرة ، أو خافت على نفسها لوحاتها ، أو على مالها ، وتتم العدة مع الإحداد حيث استطاعت أربعة أشهر وعشرة أيام بلاليها .

٣ - يجب استبراء الأماء قبل وطئها من ملوكها ، ولو كان طفلاً ، أو شراؤها من أشي ، بكرأ كانت أو ثيّباً ، صغيرة أو كبيرة ، لكن التي يمكن وطئها ، لقوله عليه صلوات الله عليه : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيس بحيسة) ولم يستثن الأباء . رواه أحمد وأبو داود . حتى ولو قال له باعها إنه استبرأها . واستبرأوها للحديث بحيسة ، ولا يعتد بحيسها ، إلا أن تكون بتمامها في ملكه ، وتحيس وهي في حوزته .

فوطؤها وبيعها محرم
وصح إلا في الزواج يقسم (١)
إن عتق واجبها تستبرأ
أو مات عنها واجب سببها
لكن في معندة عدتها
وقولها التحرير في عهدها

فصل

وحاملي برأها بالوضع
وذات حيض حيضة للدفع
صغيرة ويائس لها شهر
أو لا ترى حيضاً كذلك بالخبر
ورفع حيضاً دون علم السبب
تحتاج عشر أشهر للطلب
وعلمها أسباب رفع حيضاً
خمسين عاماً قبل شهر تقضها

١ - وإذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد تزويجها ، أو بيعها ، يحرم ذلك حتى
يستبرأها ، ولو خالف وأثم صح البيع . ولكن لا يصح التزويج ، كزواج
المعندة .

٢ - وإذا أعتق أمته ، أو مات عنها وكان يطؤها ، أو أم ولد له ، يجب عليها
استبراء نفسها ، واستبراء الحامل بوضع العمل . وذات الحيض بحيضة ،
والصغرى واليائسة ، استبرأهن بشهر ، وكذلك البالغ التي لم تر الحيض .
ومن ارتفع حيضاً دون علم سببه بعشرة أشهر ، والتي ارتفع حيضاً
وعلمت سببه ، تبقى حتى تحيض أو تصير في الخمسين من عمرها وشهر .
وبسبحان الله .

ومن قالت لمتلكها أنها تحرم عليه وأوردت السبب ، أو أنها متزوجة ،
فقولها . ولا يقربها .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الرضاع

برعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الرضاع

وذات خلق السوء والكافرة (١)
لخوف عدوى ربما يستبعض
لزوجها الحليب حسب السنن (٢)
بخمس رضعات كابن النسب (٣)
أولاد ابن لها ممزجها
إخوته كنسب عدهما
سبحان من أوصى بباب السبب

ويكره الرضاع من فاجرة
جدماء أو برصاء لا يسترضع
مرضعة إن أرضعت بلبن
فكل من يرضعه بسبب
أولاده لرضاع وزوجهما
كذاك في أبناء كل منها
ففي الرضاع حرمة كالنسب

١ - يكره استرضاع الكافرة والفاجرة ، وقد قال عمر : (اللبن نسبة ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية) فالوثنية أبعد ، وكذلك ذات الخلق السيء والفاجرة ، لأن للحليب جذبة ، فالبعد عنهما أفضل ، والعدماء والبرصاء ، خوف انتقال ذلك ، لأنها أمراض داخلية تنتقل جر ثوتها بالحليب ٠

٢ - وإذا أرضعت المرأة طفلاً ، وسنه دون العامين ، بلبن مولود أو حمل ، من رجل ، صار ذلك الولد الراضع ابنًا لكليهما ٠ فالحليب سببه الحمل ، والحمل من الرجل ، فأولاد راضع الحليب أولاد ابنهما ، مهما سفلوا كابن النسب تماماً ، وبناته يحرمن على أولاد الرجل إخوة الراضع من أية جهة كانوا ، كما في بنات الإخوة من النسب ، حتى أولاده من زوجة غير التي أرضعت ، وأولاد من أرضعت ، ولو من رجل آخر ، فكلهم إخوة الراضع ، فالإناث يحرمن عليه ، وبناتهن يحرمن عليه مهما سفلوا ٠

٣ - بشرط أن يكون الراضع دون العامين ولو بيوم لا يزيد عنها ٠ ثانياً : أن يرضع خمس رضعات ، فإذا رضعها ، صارت له وعليه حرمة كحرمة النسب ، ورضاعه بعد العامين ولو بساعة لا يحسب مهما رضع ، لأن هذا =

لخمس رضعات يلي تعريم
ومصة وقطعها لو يغصب
وفي السعوط والوجور إن ينزل
وأمراة ترضع هذا وهي
كلناك في تعريم بنت رجل

به الفصال «وفصاله في عامين» فلا زواج بعدها من أخواته وبناهن ، ولا
لإخواته من الرضاع الزواج من بناته وبناهن ، لقوله تعالى : « وأخواتكم
من الرضاعة » ولما روت عائشة : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) ٠

١ - المصة والمستان لا تجعل تعريماً ، لقوله ﷺ : (لا تحرم المصة والمستان)
وفي حديث آخر : (لا تحرم الإملأجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم ٠
(ولكن إذا مصّ مصة ، وقطعت عنه ولو قهراً ، حسبت رضعة (وأقول)
إن هذا من فحوى الحديث عن عائشة : (أنزل في القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس
رضعات معلومات يحرمن ٠ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) رواه
مسلم ٠ إذن فالمعلوم أن الشبع مفهومه ، فليست تمرة وجبة طعام ٠ فالمصة
ليست رضعة وكما روى أبو داود : (لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأنبت
اللحم) والسعوط والوجور ما شأنهما ؟ والخلط بالماء ؟

٢ - وإذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات ، وأرضعت طفلة خمس رضعات ،
وليسا ولديها ، صارا إخوة وتحرم عليه ، للاية : « وأخواتكم من الرضاعة »
ولحديث عقبة بن عامر : (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة
سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال:
وكيف وقد زعمت ذلك) متفق عليه ٠

٣ - وإذا أرضعت زوجة الأب أو الجد أو الأخ من أي جهة كان أو الابن ،
فإنها تحرم عليه من أرضعها ، لأن الحليب للرجل ، فأصبحت الطفلة بنتاً

2010-05-09

وابنته وكل ما نسته (٩)
www.almosahm.blogspot.com
من أرضعه نال نفس الحرمه

جدته وأمه وأخته
لو أرضعت وابنتها محرمه

= لمن رضعت حلبيه ، فصارت ابنة العبد فهي محرمة ، أو ابنة الأب وهي محرمة ، أو ابنة الأخ وهي محرمة ، أو ابنة الابن وهي محرمة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١ - والجدة والأم والأخت أو ابنتها . والبنت إذا أرضعت إحداهما طفلة حرمت على من تحرم عليه ابنتها ، كحرمة النسب تماماً . فسبحان من جعل ذلك سبب تحريريم *

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب النفقات

بأبي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب النفقات

وزوجة إنفاقها من زوجها قوامها لا بد ذا لخرجها (١)
من مأكل ومشرب وملبس ومسكن لا بد للمسنانس
نظافة لا بد في تزومها وخدمة للبعض في معلومها

فصل

خصوصة الإنفاق عرف الحاكم وحسب حال الزوج في التحاكم (٢)
طعامها لكل يوم تلزمه أو بالرضى في عوض يقادمه (٣)
من يسره يرزقها للكسوة في كل عام حسبما للنسوة

٤ - يجب على الزوج أن يقدم للزوجة ما تحتاجه ، مما لا غنى لها عنه ، حسب
يسره من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن ، حسب طبقته في المجتمع ، وطبقته
أهلها . فإن كانت ممن يخدم لها الخادم ، ثم ما يلزم لنظافتها من ماء
وصابون وما إليه ، حتى ما يلزمها من طيب وزينة كأمثالها .

٥ - وإذا تخاصما في النفقة أو المسكن ، فللحاكم حل النزاع ، بما يسمع منها
ومن شهودهما . فالإنفاق كما قال تعالى : « لينفق ذو سعةٍ من سعته ،
ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

٦ - وما لا بد منه كالطعام والكسوة ، بحسب حال الزوج ، لا يمكن إلا
حصوله . ولكل طبقة في المجتمع نفقة المثل . فالطعام وأمثاله يقدم كل
يوم ، والكسوة لكل سنة ، كأمثالها من النساء . وإذا دفع إليها الكسوة
لا يضمنها ، وإذا قومت النفقات لسنة ودفعها كلها ، لا بأس بذلك .

2010-05-09

او موته بعاط في www.almosahm.blogspot.com
ودفعه للعام ثم موتها
تسقط حق فصلها بشرطه (٢)

لكن في رضائهما بشركه
ودفعه للعام ثم موتها

فصل

وحامل لو بائنا تطوفه (٣)
كلماك في رجعية لصائن
رجعية ليستقيم أمرها
من إرث من حملها ارتفاقها (٤)
إنفاقها من مالها على نظر (٥)

رجعية تلزمه ما تنفقه
فحاملا من ناشر أو بائن
إنفاقه حتى يتم وضعها
أرملة حاملة إنفاقها
أما إذا لزمه شاءت سفر

١ - وإذا دفع لها مؤنة السنة ثم ماتت ، فما بقي من المؤنة يعود إليه . وإذا مات هو فعلى الوارث مثل ذلك ، حتى انتهاء عدتها وإحدادها ، لقوله تعالى :
« وعلى الوارث مثل ذلك » .

٢ - وإذا اعتزلت لوحدها عن الأسرة كوالديه ، أو ضرائر ، أو أبنائه من غيرها ، ثم وافقت على الرجوع مع الأسرة ، فقد أسقطت حق الانزال .

٣ - وللرجعية المطلقة طلاقاً رجعياً ، والبائن الحامل ، والنائز الحامل ، لكن هؤلاء النفقة من الزوج . فللرجعية النفقة حتى يستبين أمرها ، أي يبيدها أم يفارقها بانتهاء العدة ، والبائن الحامل حتى تضع حملها كله ، والحامل النائز كذلك لأجل حملها ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهم ، حتى يضعن حملهن » .

٤ - والأرملة الحامل ، إنفاقها من إرث من حملت منه ، من نفقة وكسوة ومسكن ، حتى تضع حملها وتتم تقاضها .

٥ - أما إذا سافرت إحداهن لزمه ، أو حاجة لنفسها ، ولو بإذن الزوج ، تنفق من مالها .

2010-05-09

وقوله إعطاؤها وبررت
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

وعسره عن صونها يطلق
ما يقنع الحاكم من معرفة (٢)
تأخذ كفو الbeit خلف ظهره (٣)

وهدعي نشوذها وأنكرت
فتلك في يمينها تصدق
إصرارها بالفسخ عند عسفه
وبخله عنها برغم يسره

باب نفقة الأقارب والماليك

وواجب الإنسان ذو التشبع إنفاقه للأصل والتتبّع (٤)

- ١ - وإذا أدعى الزوج نشوز الزوجة وأنكرت ، فعلية البيئنة ، أو قوله يمينها .
إذا أدعى أنه أعطاها النفقة وأنكرت ، فقولها يمينها .
- ٢ - وإذا أعسر عن نفقة المعاشر أو كسوة المعاشر ، أو مسكنه ، أو سافر ولم يدع لها ما تنفق ، فلا يتحقق لها الاستجدا ، فلها حق طلب الفسخ فوراً ، ومتراخيأ ، إذا لم تستطع الاستدامة باسم زوجها .
- ٣ - وإذا تبأّل زوج ميسور على أسرته ، فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها ، ويكتفي أولادها بدون إسراف ، وبدون علمه ، لحديث هند بنت عتبة : (قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكتفي وولدي . فقال عليه السلام : خذ ما يكتفيك ، وولدك بالمعروف) متفق عليه .
- ٤ - تجب النفقة على المقتدر لأصوله وفروعه ، وزوجته ومماليكه ، وأقاربه ، كل بحسب قرابتـه ، وبهامـه ، لقوله تعالى : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يصل » ، كما قال : « أن اشكر لي ولوالديك » ، « ولا تقتلوا أولادكم خشية إِمْلَاق » . وقال عليه السلام : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول) . كما قال : (للملوك طعامه وكسوته) . كما قال : (دخلت النار امرأة في هرة) .

2010-05-09

لقرهم والعجز من [محدث](http://www.alukah.com)
وأن يكون حال إرث حاصراً
www.almosahm.blogspot.com

كل بقدر إرثه يصنف (٢)
كما يقم بنفسه والأقرب
والإبن والرقيق دون مهله
والجد والإخوة ثم الرفده
وأبعد أنفق صح يرجع (٣)
في دفع ما أنفق دن رحمة
إلا بما ندعوه بباب الشفقة

وفي ثلاث شرطت لينفقا
وأن يكون موسراً أو قادراً
فوارث بقربه يكلف
يجب ذو القوة للتكسب
كفاية لنفسه وأهله
ابيه ثم أمه والحفده
أما وذو يسر ليخل يمنع
بـه يعود مجبراً ذا النعمة
وباختلاف الدين منع النفقة

١ - وتجب عليه النفقة في ثلاثة شروط • أولاً : أن يكونوا فقراء ، وعاجزين عن التكسب • ثانياً : أن يكون المنق يستطع الإنفاق ، ويقي على نفسه وأهله ، ولكن يساوي مع أصوله وفروعه بحاله ، فياكل ما يقيته ويقيتهم ، ومع الأقارب ما يستطيع تقديمه بعد كفو نفسه • الشرط الثالث : إلزام النفقة يكون بحال أنه لهم وارثاً بفرض أو تعصيّب •

٢ - إذا كان للفقير ورثة ، يكلف كل واحد منهم بقدر ميراثه في الإنفاق عليه .
ويجب قوي الجسم منهم أن يتكتب ، وينفق على من لا يستطيع التكسب .
والفقير الصحيح الجسم يجب على التكتب لينفق على زوجته وأولاده ،
وأصوله وفروعه ، مهما سفلوا • ومن ملك رقيقاً ينفق عليه أيضاً ، وقلَّ أن يكون فقيراً من ملك رقيقاً •

٣ - والغني إذا لم ينفق على من تلزمه النفقة عليه ، فقدم لهم غريب ، يعود به عليه جبراً • وباختلاف الدين لا تجب النفقة، ولكن الشفقة على الأقارب، تدفع إلى العطاء ، لحديث أسماء •

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

مسكنه وأكله وكسوته (١)

وأمة يعف حتى يضمنا (٢)

والوجه لا يضرب في أي فعل

ودراحة تلزم في التصرف (٣)

للقيد والتأديب صار أهلا (٤)

إن قصد التأديب في حال السدد (٥)

ومالك المملوك منه كلفته

كذاك من يطلب أن يحصلنا

بوطئها أو بيعها أو البعل

لا شتم أو إهانة في التخلف

رأباق ما صح منه النفل

ورجل يضرب أهلا وولد

١ - ويجب على السيد أن ينفق على مملوكه ، لأنه قابض نفعه ، وإذا عجز الم المملوك

لا تتغير النفقة ، لقوله ﷺ : (هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت
أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما
يلبس ، ولا تكتفوهم مما يغلوthem ، فإن كلفتموه فأعينوه عليهم) متفق عليه .

٢ - وعلى السيد أن يزوج مملوكه إذا طلب حتى يحصله ، وكذا في المملوكة
البالغة . فاما أن يطأها حتى يعفها ، أو يزوجها ، حتى تستعرف ، فلها
نفس الحرية ، وشهوتها .

٣ - وإذا أذنب المملوك يؤدبه بإحسان ومحظوظ ، ولا يضرب الوجه منه ، ولا
يشتمه ، ولو أن أبويه كافران ، لقوله ﷺ : (لا يدخل الجنة سيء الملكة)
رواه الترمذى وابن ماجه .

٤ - والأبقي لا يصح منه النفل ، لقوله ﷺ : (إذا أبقي العبد لم تقبل منه صلاة)
وفي رواية : (أيّما عبد أبقي من مواليه ، فقد برئت منه الذمة) . وفي رواية :
(أيّما عبد أبقي من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم) رواه مسلم . هذا
إذا أدوا له ما عليهم .

٥ - وللرجل أن يضرب أهله وولده ، في حالة تأديبهم ، ولكن بضرب غير مبرح ،
لقوله ﷺ : (ولا ترفع عصاك عنهم تأدبا) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

وإن أبي يعبر لا يحررها (١)	وملكه بهيمة يطعمها
ولا يجوز اللعن أو يجرحها (٢)	بيعها أو حلة يذبحها
بالوجه لا يوسم أو يضربها	من بعد كفو ولد يحلبها
وإن تكون لغيره كالبدل	لا بأس باستعمالها لعمل

=
ولا يبيع ريقه إذا قاموا بما عليهم إلا لضرورته . وإذا باع لا يفرق بين الأرحام ، فلا يبيع الصغير دون أمه وأبيه ، ولا الأخ دون أخيه ، لقوله عليه السلام : (من فرق بين والدة ولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة) رواه الترمذى والدارمى .

١ - على مالك البهيمة أن يطعمها ويستقيها ، لقوله عليه السلام : (عذبت امرأة في هرة ، جسستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعنتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) متفق عليه ، ول الحديث : (كلكم راع وكلكم مسؤول) . وعن سهل ابن الحنظلية ، قال : (مرّ رسول الله عليه السلام على بعير قد لحق ظهره بيشه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبواها صالحة ، واتركوها صالحة) رواه أبو داود .

٢ - فإذا لم يجد ما يطعمها بيعها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه يذبحها ويحرم لعن البهيمة ، لحديث المرأة التي لعنت ناقتها . ولا يجرحها ولا يضرب وجهها ، ولا يوسمها فيه ، لأنّه عليه السلام (لعن من وسم ، وضرب الوجه ، ونهى عنه) . ولا بأس باستعمالها لعمل غير الذي تعمل فيه عادة . كالبعير للركوب والحمل يستعمل لبني الماء .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب الحضانة

في عهدة من صاحب الإحسان (١)	حضانة كالأخد بالأحسان
وأمهـا فـأمهـا تـسلـم (٢)	الأم لو باجرة تقدم
فـأمهـا فالـجد بـالـتصـاعـد (٣)	وبـعـدهـن عـودـها لـلـوالـد
أخت لـام فـأب لـعـهـدـها	شـقـيقـةـ من بـعـدـهـم وـبـعـدـهـا
لـلـأـمـ شـمـ لـابـ وـهـكـذا (٤)	وـخـالـةـ لـلـأـبـيـنـ وـإـذـا
لـلـأـمـ قـبـلـ الـأـبـ لـلـحـالـاتـ (٥)	كـذـاكـ فيـ الـعـمـاتـ وـالـخـالـاتـ
وـإـبـنـةـ الـأـخـ كـذـا لـأـخـتـهـ	وـإـبـنـةـ الـأـخـ كـذـا لـعـمـتـهـ

١ - تجب الحضانة لحفظ صغير أو معتوه أو مجنون ، لأنهم لا حياة لهم بغير من يرعاهم ، لحفظه من الأذى والقيام بشؤونه وتوجيهه ، والصغير لإطعامه، وغسله وتنظيفه .

٢ - والأحق بها الأم ، ولو بأجرة مع وجود متبرعة ، لأن شفقة الأم أعظم من المال ، ثم أمهاها ، كجدة وأمهـا . وقد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ولده إلى جدته أم أمهـا ، وهي بقباء ، وعمر بالمدينة) رواه أحمد .

٣ - وبعدهن إن فقدن أو رفصن ، فالحضانة للوالد ، لأنه أصل النسب ، ثم أمهاهـا أمـ الـوالـدـ أوـ جـدـةـ الـوالـدـ ، ثمـ الـجـدـ وـأـمـهـاـ ، ثمـ شـقـيقـةـ المـحـضـونـ ، وبـعـدهـاـ أـخـتـ لـأـمـهـاـ ، فـأـلـأـخـتـ لـأـيـهـ ، ثمـ شـقـيقـةـ الـأـمـ ، ثمـ أـخـتـ الـأـمـ لـأـمـ ، ثمـ أـخـتـ الـأـمـ لـأـبـ .

٤ - ثم تلي الحالة أخت الأم لأبويها ، ثم أخت الأم من أمها ، ثم من أبيها .

٥ - وكذلك العمات تقدم العمـةـ لـلـأـبـيـنـ ، ثمـ لـأـمـ ، ثمـ لـأـبـ ، فـإـنـ فـقـدـنـ ، فـخـالـاتـ الـأـمـ ، فـخـالـاتـ الـأـبـ ، ثـمـ عـمـاتـ أـيـهـ ، ثـمـ بـنـاتـ إـخـوـتـهـ ، ثـمـ بـنـاتـ عـمـهـ ، فـعـمـاتـهـ لـأـبـ ، وـهـكـذاـ إـلـىـ التـعـصـيبـ .

2010-05-09

والرق لا يولي لخوف العقوبة (١)
www.alukat.net
www.almosahm.blogspot.com

لا يحسن المسلم في الحقوق (٢)
ليس لها حضانة في الأغلب (٣)
وحلّة البعيد في مضمونه (٤)

يليهم التعصي بحسب القرابة
لكن ذا كفر وذا فسق
كذاك من تزوجت بأجنبي
غياب أولى ردها للونه

فصل

يُخيِّر الصبي إِذ يميِّز أبوه أو أمه التحيز (٥)
وذاك للام على عنته

١ - ثم يليهم التعصي بالأقرب • تقدم الإخوة ، فبني الإخوة وهكذا •
ولا حضانة للرقيق ، لأنَّه لا يملك نفسه •

٢ - ولا حضانة لكافر على مسلم ، ولو كانت أمَّه الكتايبة ، لحديث : (كل مولود يولد على الفطرة) ، والفاشق لا ولادة له ، للحديث نفسه •

٣ - ولا حضانة لمن تزوجت بأجنبي لحقوق زوجها • والأم متى تزوجت ، رجعت الحضانة لأمها ، فإذا تزوجت من غير جد الصغير ، تعود الحضانة لأمها ، فإن لم توجد ، تعود الحضانة للوالد • أما إذا طلقت أم المحسنون أو ترملت ، فإن حق الحضانة يعود إليها ثانية •

٤ - وإذا مات الحاضن ، تعود الحضانة إلى من يليه بالدرجة • وإذا سافر صاحب الأفضلية ، لسفر فوق مسافة القصر سفراً يطول ، يتولى الحضانة من يليه ، وهكذا •

٥ - وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، انتهي دور الحضانة ، ولكنه يُخيِّر بين أبيه وأمه ، فإذا كان عاقلاً ، لأنَّ ولادة المعتوه والمجنون للأم ، لأنَّها أشد حنقاً ، وتحمّل علاته أكثر من غيرها •

والام في زيارة توافقه (١) www.alukah.net
وفي النهار والليل بضميه (٢) www.almosaahm.blogspot.com

يمنعها افرادها عن صائد (٣)
إذا رأى لا خوف من عائدة (٤)

خيرته للأب لا يفارقه
وخيرة الأم للأب حسبه
والبنات بعد سبعة لوالد
تزور أو تزار من والدة

باب الحنایات

حناة هي اعتداء يقع يصيب جسماً ربما ينصلع (٥)

١ - فإذا اختار أباه لا يفارقه ، وللأم زيارته ، أو يرسل إليها لتراء ، للحديث عن أبي هريرة ، قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إِن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعني . فقال رسول ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وإذا اختار أمه ، يكون عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ، لأن الأب أولى بالتربيـة ، وإليه وعليه مردود التربيـة ، فيحرص على تعليمه وتنشـيـته نشأة الـ حل .

بـ - وإذا بلغت الأنثى سبعاً ، تصير إلى أبيها وجوباً حتى تتزوج ، وتصير برعايتها الزوج ، وليس لها أن تخير ، ويسنعها والدها أو من ولى من الانفراد ، أو الاختلاط بمن تخدم مخالفتهم •

٤ - ولا يمنع الولد ، ذكرًا كان أم أنثى ، من زيارة أمه ، أو تمنع الأم من زيارتهما ، إلا إذا كان يخشى من إفساد الأم لهما ، ولا يترك المحسون عند من يهمله ، فإذا ثبت إهماله ببيانه ، يؤخذ ويعطى إلى من هو دونه في درجة الحسانة .

٥- الجنابة هي اعتداء يقع من إنسان، بفعل يده أو لسانه أو رجله، فيسبب فيه =

عَمَدْ وَشَبَهُ الْعَمَدْ أَوْ أَمْرْ وَصَلْ 09-05-2010
عن دون إِسْرَافٍ بِمَا يَحْمِلُ
www.alukah.net
www.almosathim.blogspot.com
أَوْ دِيَةً يَقْبِلُ فِي الْجَلْي
جَرْمًا يَقْادُ الرَّءُوفَ فِيهِ أَوْ عَرَفَ
(٢)
وَضَرَبُوا فَمَاتُوا بِالْتَّشَارِكِ
يَقْادُ فِيهِ أَوْ وَلَيْسَ بِسَمْحٍ (٣)

وَالْقَتْلُ فِي تَقْسِيمِهِ مُتَسَقِّلٌ حَصْلَة
فِعْلَمْ عَدْوَانَ بِهِ يَقْتَصِنُ
لَكِنَّمَا السَّمَاحُ مِنْ وَلَيْسَ
وَالْعَمَدْ قَتْلُ مُسْلِمٍ وَمَا اقْتَرَفَ
لَوْ مَتَّهُ جَاؤُوهُ بِالْتَّدَارِكِ
وَدُونْ إِذْنِ مَنْ طَبِيبٍ يَنْجُرُ

- قتل إنسان أو جرحه ، أو فقد حواسه أو بعضها ، ليس دفاعاً عن النفس .
ويحرم القتل بدون حق ، لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ ، فَكَانَتْ قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا » ، كما قال : « وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » ، كما قال عليه السلام : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأنني رسول الله ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ
بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) متفق عليه .
- ١ - والقتل ثلاثة أقسام : عَمَدْ ، وَشَبَهُ الْعَمَدْ ، وَالْخَطَأُ . فَعَمَدْ الْعَدُوُانُ بِهِ
القصاص (النفس بالنفس) لقوله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى
الْأَلْبَابِ » والقتل بتلك الحالة أَنْفَى للقتل ، أو يعفو الولي ، أو يقبل الديمة
كما شرعت .
- ٢ - وقتل العَمَدْ : هو أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَانِي قَتْلُ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ ، أَيْ لَمْ يَأْتِ ذَنْبًا
يُسْتَوْجِبُ بِالْقَتْلِ ، فَيَعْمَدُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ قَصْدًا إِمَاتَتِهِ ، فَلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةٌ قَتْلُ
إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ ، كُلُّهُمْ سَاعَدَ فِي قَتْلِهِ ، يَقْتُلُونَ جَمِيعًا . فَلَوْ ضَرَبُوهُ جَمِيعًا
قَصْدًا الْقَتْلِ ، فَكَانَتْ ضَرَبَةً أَحَدُهُمْ هِيَ الْمَيْتَةُ ، وَجَبَ قَتْلُ الْجَمِيعِ « وَلَكُمْ
فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ » .
- ٣ - وَإِذَا كَانَ فِي جَسْمِ إِنْسَانٍ دَمْلٌ فِي مَكَانٍ خَطَرٍ ، وَجَاءَ آخَرُ ، أَوْ مَنْ ادْعَى
الْطَّبِ ، فَعَافَهُ وَفَقَاهُ فَمَاتُ ، يَقْدَدُ بِهِ . أَوْ كَانَ الدَّمْلُ فِي صَغِيرٍ وَلَمْ يَأْذُنْ وَلِيَهُ
فَفَقَاهُ طَبِيبٌ أَخْذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْمِحَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ ، وَذَلِكَ لِتَدْخُلِهِ فِيمَا
لَا يَعْنِيهِ . فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ : (مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الرَّءُوفِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) رَوَاهُ
الْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

تضارباً فاوردته الفصلا (١)
وكل مقتول www.almosahm.blogspot.com
أو لاعباً والغيب في وعيه (٢)

كفاراة ودية للنبا
لخطأ وشبه عمد فيما
لقصد تطبيب وما بالنسب (٣)
هذا بإذن بالغ في سيرها

وشبه عمد ما أراد القتلا
أو صار جرح مات فيأسبابه
وخطا إذا رمى لصيده
أصاب منه مقتلاً بخطا
عاقلة تدفع في كلتيهما
وإذنه أو طلب لسبب
فليس فيه دية أو غيرها

- ١ - الثاني شبه العمد : وهو أن يتعمد إدلال الآخر ، والآخر كذلك فتضاربا ، فكانت من أحدهما الضربة الفاصلة ، أو جرح ومات بأسباب ذلك الجرح ، أكان الضرب بسلاح أو عصا أو حجر ، أو أية أدلة أخرى ، فالدية فيه على العاقلة ، لقوله ﷺ : (ألا إِنَّ فِي قَتْلِ خَطَا الْعَمَدَ ، قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَمِ) رواه أبو داود . وحديث أبي هريرة : (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنهما ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه .
- ٢ - والثالث قتل الخطأ : وهو أن يفعل أمراً مباحاً يفضي بنتيجته إلى قتل إنسان ، كأن يرمي صيداً ، فيمر إنسان من خلف شجرة أو صخرة فيصبه ، فيموت من جراءه . أو يقصد قتل إنسان مباح الدم ، يتربص له فيمر رجل أو امرأة فيقتله بسمهم ، ففي ذلك وفي قتل شبه العمد ، الكفاراة في مال القاتل ، والدية على العاقلة ، لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَا ، فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مَؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدِّعُوا » .
- ٣ - وإذا طلب البالغ العاقل من آخر أن يجرحه ، يبط سلعة أو عملية جراحية ، أو ما شابه فمات من جرائها ، فلا شيء على المأذون . وأما إذا قال له : اقتلني أو اذبحني لأتخلص من الحياة ، فقتله ، فذلك لا يقبل ، لأنّه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، ولا يكون العاقل أدلة جريمة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

شروط القصاص في النفس

أربعة لصحة تحوط (١)

صغر أو مجنون ليس يقتل
ودية القتل على أهليهما
فلا مباح الدم أو مطلول (٢)
الحر بالحر كذا دينيهما (٣)
والعبد بالعبد ولو لغثى
ويقتل الأدنى بأعلى درجه (٤)

قصاص في النفس له شروط
تكليف في القاتل شرط أول
كفارة تخرج من ماليهما
والشرط في عصمه المقتول
والشرط في تكافؤ بينهما
فالحر بالحر ولو باتفاق
ويقتل الأدنى بأعلى درجه

١ - وللقصاص في النفس أربعة شروط : ١) أن يكون القاتل مكلفاً ، وعاقلاً .
فليس يقتضي من صغير ، أو مجنون ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ،
ولكن الكفارة في مالهما ، إذا كان لهما مال ، والديمة على عاقليهما ، ولو
كان القتل بالعمد لعدم إدراكهما .

٢ - عصمة المقتول شرط للقصاص ، أي ليس مباح الدم ، كأن يكون قاطع
طريق ، أو حريباً أو مرتدًا ، أو زانياً محضناً ثبت زناه ، حتى ولو لم يؤمر
بقتله ، حتى ولو كان القاتل بصفة المقتول ، فليس فيه قصاص آنذاك ، إلا
بعصمة المقتول ، فالشرط لا يتعدى المشروط .

٣ - التكافؤ بين القاتل والمقتول شرط أيضاً للقصاص . كلاهما حر مسلم ، أو
كلاهما عبد ، أو كلاهما ذمي . فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد ،
ولكن يقتل الذكر بالأقربي ، لقوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد » ،
ولقوله عليه السلام : (المسلمين تكافأ دمائهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، ولا
يقتل مؤمن بكافر) رواه أحمد وأبو داود . ويقتل الأدنى بالأعلى .

٤ - ويقتل العبد بالسيد . والولد بالوالد مهما علا ، لقول علي : (من السنة
أن لا يقتل حر بعد) رواه أحمد .

2010-05-09

بأبن ابن عكسه مبدلاً
www.alukah.net^(١)
ويورث القصاص كإرث ولن
يقبل التبعيض سراً أو على^(٢)
فأسقطوا أو أورثوه قد فشل

لا يقتل الوالد بالإبن ولا
ويورث القصاص كإرث ولن
لو يرث المقتول أهل من قتل

شروط الاستيفاء

تكليف مستوف بـدا لـن يعفيـا^(٣)
أو للجنون بغية لـلـفكـر
إما قصاصـاً أو بـعـقـلـ أو عـفـوـ
ولـيـهـ إـنـ شـاءـ قـبـضـ دـيـتـهـ^(٤)
وـيـلـغـ الصـغـيرـ بـعـدـ العـادـتـ^(٥)
وـحـقـهـ يـنـالـ لـيـسـ يـدـفـعـ

ثلاثـةـ شـرـطـ كـيـ يـسـتـوـفـيـاـ
فيـجـسـ الجـانـيـ إـذـ لـصـفـرـ
حتـىـ يـرـىـ بـرـأـيـهـ الـمـكـلـفـ
كـذـلـكـ الـمـجـنـونـ حـسـبـ سـعـتـهـ
وـثـانـيـاـ بـوـفـقـ كـلـ وـارـثـ
فـعـفـوـ أـيـ مـنـهـمـ سـيـرـفـعـ

- ١ - ولا يقتل الوالد بالولد ، فهذا الشرط الرابع أن لا يكون المقتول ولد القاتل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولد) ويقتل الولد بأحد الأبوين ٠
- ٢ - القصاص أو الديمة كإرث ، تقسم للورثة كل قدر حقه ٠ فمتى ورث في القصاص من لا يريد القصاص أو ققه ، لأن القصاص لا يتبعض ، أما العفو فيتبعض ٠
- ٣ - ولاستيفاء القصاص ثلاثة شروط ٠ أولاً : تكليف المستوفي ٠ فمتى كان للمقتول صغار ، يسجن الجاني حتى يبلغ الصغير ، فيخلي بين القصاص ، أو الديمة ، أو العفو ٠
- ٤ - وإذا كان الوريث مجنوناً لا يرجى برؤه ، فلوليته ، إذا كان فقيراً ، قبول الديمة لينفق على المجنون ، أما إذا كان المجنون غنياً فلوليته أن يعتمد القصاص ٠
- ٥ - والشرط الثاني : اتفاق ورثة القصاص على القصاص ، لأنه لا يتبعض ، وينتظر قدوم الغائب ، وبلغ الصغير ، ليعطي كل واحد رأيه ٠

2010-05-09

وليس باستيفائه تجاوز للغير حتى يستقيم (١)
www.alrukah.net
www.almosahm.blogspot.com
وحاصل تقتل عمداً تنظر حولين للمولود ثم تحضر (٢)

فصل

ويحرم استيفاء دون حاكم أو نائب للدبر عين تخاصم (٣)
والقتل بالسيف سواء يحرم كذلك للأطراف شيء يحسّم (٤)
اما الولي إن ينزل من قاتل فظنه ميتاً على تعامل (٥)

١ - الشرط الثالث : ألا يتتجاوز القصاص الجاني ، وإذا كان القصاص فيما دون النفس ألا يتتجاوز حد القصاص ، في اليد أو الرجل أو العين وغيره ، لقوله تعالى : « فلا يسرف في القتل » ٠

٢ - والحاصل إذا قتلت بالعمد ، تنظر حتى تضع ولدها ، وتفصله في عامين ، ثم تقدم للقصاص ٠

٣ - ويحرم الاستيفاء دون الحاكم أو نائبه ، خوفاً من حدوث فتن ، أو إسراف في القصاص ، ويعذر في ساعة الخبر ولـي المقتول ، إذا استوفى حقه ٠

٤ - ويحرم قتل العاجني بغير السيف ، أو قطع الأطراف في القصاص والحدود ، بغير السكين ، حتى لا يصيير تجاوز عن الحد المفروض ، أو التعذيب مع القصاص ، لقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، ولقوله عليه السلام : (إذا قتلتם فأحسنوا القتلة) ٠ ولكل حادثة من الإجرام قبالة ، لما روى أنس : (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأ رأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي عليه السلام فرض رأسه بالحجارة) متყق عليه ٠

٥ - وإذا نال ولـي المقتول القاتل ، قبل علم الحاكم ، فضربه حتى ظن أنه مات =

2010-05-09

الأرش والقتل وأما لو عفا
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

فامرہ لحاکم مع الشفا

شروط القصاص فيما دون النفس

العين بالعين مع الشرح (١)	ثم القصاص صح في الجروح
من أراد الشار في خطوطه	ضمن شروط النفس في شروطه
اما لغير العمد في قوله	في عدم علوان قصاص الطالب
لا حيف فيه بل على القدر اكتفاء (٢)	وشرطه الثاني بإمكان الوفاء
يمنى بيمني لا بديل بالهوى (٣)	وثالثاً سن بسن لا سوى

= فتركه ، ولكن بعد ذلك عوفي ، إن شاء الولي أن يدفع دية ما أصاب منه
ثم يقتله ، وإن شاء عفنا . (وأقول) : لا يقتل الإنسان قتلين ، لأن الولي
لم يتركه حتى تأكد موته ، فصار شاهد الموت .

١ - شروط القصاص فيما دون النفس ، هي نفس شروط القصاص في النفس ،
لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ،
والجروح قصاص » .

٢ - شروط الاستيفاء أربعة . أولاً : لعدم علوان ، فلا قصاص في غيره .
ثانياً : إمكان الاستيفاء بلا زيادة ، على أن يكون في مفصل ، فلا يكسر
عضد ولا ساق .

٣ - الشرط الثالث : المساواة بالاسم . فلا يقلع ضرس بسن ، ولا يد ب الرجل ،
فالعين بالعين والسن بالسن ، واليمين باليمين ، لقوله تعالى : « وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأذن بالأذن ، والأذن
بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » . ولا يقطع صحيح بأمثل ،
ولا أشنل بصريح .

2010-05-09

ليس الأشل بالصحيح العامل
www.almosahm.blogspot.com
ولو أشل عادل الصنف الصنف (٢)

ورابعاً لـكامل بـكامل
أما بأذن أو بـمارن الأنف

فصل

للعظم في جسم لدى استيفائها (٣)
مأمودة لا بالقصاص فصلها (٤)
وكل جرح قدره يماثل
والنيل قبل البرء ليس يتعتب (٥)

لكن للجروح لانتهائتها
أما إذا هاشمة ومثلها
بل إنها في دية تقابل
سرالية القصاص هرداً تذهب

- ١ - الشرط الرابع : قطع الكامل بالكامل . فلا صحيح بأشل ، لأن فيه حيفاً .
ولا أشل بصحيح ، لأنه لا يفي بالطلب .
- ٢ - أما إذا كان أنف أشل ، يقطع بالأنتف السليم ، أو الأذن الشلاء بالأذن السليمة ، لأن شللها من الدماغ ، فتصح المبادلة .
- ٣ - وللقصاص في الجروح شروط ، وهو وصولها إلى العظم ، لقوله تعالى : « والجروح قصاص » فإذا لم يصل الجرح إلى العظم ، ففيه تقدير منع العمل ، وأرش التشويه ، أما ماتصل إلى العظم ففيها قصاص ، لأن جرحه بما يماثل يحد بالعظم ، فلا يحيف .
- ٤ - والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ففيها خمس من الإبل . والمنقلة والمأومة ، فلكل واحدة ديتها .
- ٥ - وسرالية القصاص مهدورة ، لا تضمن على أن تكون بين يدي الحاكم أو نائبه ، لأنه إذا قام بالقصاص فقطع يداً ولم يحسن حسمها ، فسرت إلى جسسه ومات ، فتصير اليد بالنفس . قال عمر ، ولقول علي : (من مات من حد أو قصاص ، لا دية له الحق قتله) ، (وقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد والدارقطني .
أما إذا اقتضى قبل البرء وأخذ ديتها ، ثم سرى جرح الأول ، فليس له زيادة اتساع الجرح لا استعجاله .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الدين

باب

الذهب المنجلي ج ٢ (١٣م)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الديات

أما بغير العمد عند العاقل (١)	ودية العمد بمال القاتل
عمقه الآخر ليس ابتداء (٢)	ورجل يحفر بثرا باعتدائه
ورجل غافل يهوي ثقبها	ووضع الثالث سكيناً بها
فديبة بجمعهم من عاقله	فمات والسكنين فيه عامله
فأسقطت إنسان بالتردي	وحجر توضع في تعدي
وكل من في سبب بالتنسب	فذاك في ضمانه للسبب
أثالقاً أو متنفلاً يغدره (٣)	ويضمن الصغير من يغدره

١ - يقول تعالى : « ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدّقوها » فمن أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، فإن كان عمدًا فالدية من ماله بقدر ما أتلف ، وإن كان غير عمد ، فالدية من عاقلته . والدية معلومة بالنفس أو بالأجزاء ، من قوله ﷺ : (وفي النفس مائة من الإبل) ، والأعضاء لكل ديتها قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء الراشدون من بعده . والجروح قصاص .

٢ - ومن حفر بثرا تعدياً ، ولم يتمها ، فأتتها آخر ، ثم جاء آخر فوضع بها سكيناً أو معولاً في قعرها ، فجاء رجل غافل بليل ، أو أعمى ، أو طفل ، فسقط فيها ، وجاء على السكين فقتلته ، أو أتلفت بعض أعضائه ، فضمانه على الفاعلين أثلاثاً ، من عواقهم . وكل من تسبب بشيء متعمدياً ، يضمن النتائج المترتبة من جراء تعديه .

٣ - ويضمن ضرر الصغير من غرر به ، كذلك ضرر ما فعل الصغير من كسر وقتل وتلف .

عن جائـع فـمـات من سـفـاـبـتـه ١٩
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
وـغـاصـبـ الـظـالـعـيـ يـوـبـوـرـه
وـخـرـ ماـ فـالـرـءـ عـقـلـ يـؤـمـنـ

ومنع الطعام غير حاجته
وغاصب الطعام من أصحابه
ولا يهم بقيمة ذاك يضمن

فصل

فهداً لو مات عكس الحال
 يضممه الساقط لاعتدائه
 فكل ما يتلف منه بالهوى (٢)
 ويقبل الأعمال وهو يعرف (٣)
 أو حفر بئر وهو إلى الفخر
 وكل من في طمع سيندم

لَكُنْ مِنْ يَسْقُطُ فَوْقَ النَّائِمِ
فَنَائِمٌ يَمُوتُ مِنْ جَرَاهِهِ
لَوْ نَائِمٌ مِنْ فَوْقِ سَطْحِ وَهْوَيِ
وَإِنْ يَكُنْ بِعَقْلِهِ الْمَكْلُفُ
إِنْ كَانَ فِي بَنَاءِ أَمَا فِي شَجَرٍ
فَلَيُسِّ بالضَّمَانِ حِيثُ يَعْلَمُ

- ١ - ومن منع الطعام عن جائع ، أو الشراب عن عطشان ، وكان فائضاً عنه ، فمات الجائع أو العطشان يضمنه ! وكذلك من اغتصب طعام إنسان أو جماعة في مفازة ، فماتوا جوعاً ضئلهم . وكذلك من اغتصب دوابَّ مسافرين فانقطعوا ، يضمن ما حلَّ بهم من جراء اغتصابه للدوا بهم .
 - ٢ - وإذا سقط إنسان عاقل مستيقظ على نائم ، ليس في نومه اعتداء ، فمات الساقط فهدرأ ، وإذا تلف النائم من سقوطه ، فعلى الساقط الديمة من عاقلته ، وعليه الكفارنة .
 - ٣ - أما إذا سقط النائم من فوق سطح ، فإنه لا يضمن ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) .
 - ٤ - وكل مكلف عاقل لم يغدر به ، يعلم ما يعمل ، يتسلم عملاً خطراً بأجرة ، كصعود شجرة أو حفر بئر ، أو بناء عال ، أو ما شابه ، فلا يضمن في سقوطه لعلمه بما يعمل . ومن سلم نفسه لسابع حاذق ، فلم يستطع إنقاذه في عاصفة ، لا يضمن .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

بالعدل لا يضمن في التحاكم (١)
أو زاد عن حد له سيعقل (٢)

وأدب من والد أو حاكم
لكن في ضرب الذي لا يعقل

فصل في مقادير ديات النفوس

ودية تعطى بحر مسلم من إبل مائة في تسلم (٣)
أو مائتين بقر وشاة ألفين أو من ذهب أداء
بالف مثقال وأما الدرهم ألف باثني عشر تقدم

١ - وإذا أدب الوالد ولده أو زوجته ، بدون إسراف في التأديب في نطاق المشروع ، لا يضمن ما يحصل من جراء ذلك التأديب ، لحديث : (ولا ترفع عصاك عنهم) ، والحاكم في إقامة الحدود ، وفي تأديب الفسقة ، لا يضمن إذا لم يصرف .

٢ - أما في ضرب الصغير أو المجنون ، وكل من لا يعقل ، فحدث للمضروب شيء ضمن ، إلا أن يكون في دفاع عن نفسه ، لأن هؤلاء تأدبيهم على أوليائهم .

٣ - الديمة عوض عن إزهاق نفس ، تسد عن عمل المقتول ، وتشفي بعض الغلة ، وهي مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . وفي المعدن ألفا مثقال من الذهب ، وبالدراهم اثنا عشر ألفا ، لما روى أبو داود والنسائي : (كان رسول الله عليه عليه السلام ، يقوم دية الخطأ على أهل القرى ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخص " نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله عليه السلام ، ما بين أربعيناتة دينار ، إلى ثمانيناتة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال وقضى رسول الله عليه السلام : العقل ميراث بين ورثة القتيل . وقضى رسول الله عليه السلام أن عقل المرأة بين عصبتها ، ولا يرث القاتل شيئاً) . وعلى هذا ترتفع الديمة وتنخفض حسب أثمان الإبل والشاة ، بدفعها عملاً .

والكتابي هكذا بوصفها (٩) 2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahibah.com
والجوسي آخون في المغارم
ونصفها أنشاء في المغارم
أنتي كما الذكور في التأدبة (١)
بالثلاثين من التتابع (٢)
تقل عشرة من أصول نابعه (٣)
لضعفها الديمة حقاً لا كرم (٤)

وحررة مسلمة بنصفها
ونصفه التعديل عند زوجته
ثمان من مئات بالبراهيم
لكن في ملزوم نصف الديمة
ودية الثلاث من أصابع
وب قبل أن يبرا قطع الرابعه
إحرام في الشهر العرام في العرم

-
- ١ - والحررة المسلمة ديتها بنصف دية الحر المسلم الذكر . والكتابي مثل دية الحررة المسلمة . وزوجته بنصف ديته . والجوسي بثمانمائة درهم ، وزوجته بنصفها . بذلك قضى أصحاب رسول الله ﷺ ، إجماعاً منهم .
 - ٢ - أما في مدفوع نصف الديمة ، فيتساوى الرجل والأنتي ، فإاصبع الرجل وإاصبع الأنتي بقيمة واحدة ، وما كان دون النصف من الديمة، فيه المساواة .
 - ٣ - دية أصابع ثلاثة من الحر المسلم أو الحررة المسلمة ، بثلاثين بغيراً .
 - ٤ - من قطع لمسلم أو لمسلمة حررة إصبعاً ، فديتها عشر من الإبل . وفي إاصبعين عشرون . وفي ثلاثة أصابع ثلاثون . فإذا قطع الرابعة قبل شفاء جرح الثلاثة ، وقبل دفعه ديتها تنزل إلى العشرين . وقد روي أن سعيد بن المسيب سئل : (كم في إاصبع المرأة ؟) قال : عشر من الإبل . قيل : فكم في إاصبعين ؟ قال : عشرون . قيل : فكم في ثلاثة أصابع ؟ قال : ثلاثون . قيل : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قيل : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبيتها ، نقص عقلها ؟ قال : هي السنة) .
 - ٥ - وفي قتيل الحرر ، أو جروحه الديمة وثلثها . فإذا كان المصاب محراً ، وفي الشهر الحرام ، وقتل في الحرر ، فديتها هناك مضاعفة ، لحرمة المكان والزمان .

وMuslim يقتل من بالدماء
كذاك يجزى ضعفها للحرمة (١)
www.alukah.net
وقيمة العبد تكون ديته
وجرحة كالارش www.almosahibat.com

فصل

يوديه في خمس من الأباعر (٢)
خمساً وخمساً حسبها سترفع
لتوأمين غرتين يدفع
فدية يدفعها بالأشهر (٤)
أما إذا يعيش ست أشهر

فصل في دية الأعضاء

العضو في إفراده متى ذهب (٥)

١ - وإذا قتل مسلم ذمياً متعمداً ، تضاعف الديمة لحرمة المسلمين ، لأنه في ذمتهم
وقد هتكها .

٢ - ودية العبد ما يقوم به . وجراحته كالارش دفع قيمة ما تصيب به .

٣ - ومن جنى على حامل فأسقطت حملها ، فدية الجنين بعشرين دية أمه ، وهي
خمس من الإبل أو ما يقوم مقامها من المال . والتؤمنان بغرتين . والغرة
العبد أو الأمة ، ولكل واحد خمس من الإبل .

٤ - فإذا عاش ستة أشهر بما فوقها ، ومات بسبب ذلك ، وفيه الديمة كاملة .

٥ - إذا أتلف من إنسان عضو ، ليس له عوض لإفراده ، كالأنف واللسان ،
والذكر ، فيه الديمة كاملة ، لما في كتاب عمرو بن حزم من رسول الله عليه السلام:
(إِنْ مَنْ اعْتَبَطَ مَؤْمَنًا قُتِلَّاً، فَإِنَّهُ قُوْدِيَّهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ،
وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ . وَفِيهِ فِي النَّفْسِ الْدِيَةُ مائةُ مِنَ الْإِبْلِ،
أَهْلُ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . وَفِيهِ فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ . الْدِيَةُ مائةُ مِنَ الْإِبْلِ،
وَفِيهِ فِي الْأَسْنَانِ الْدِيَةُ . وَفِيهِ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الْدِيَةُ . وَفِيهِ فِي الْذَّكَرِ الْدِيَةُ . وَفِيهِ فِي الْصَّلْبِ =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almeamn.blogspot.com

يدفعها كاملاً بلا صحة
واليد والخصية عند سحبها
والنصف في واحدة معوله
لمفصل تقسيمها ويحتمى (١)
والسن خمس أسنن لفعله
من أي دين دينها في كمه (٢)

الأنف واللسان ثم والذكر
الاذن والرجل وئدي فيها
في الاثنين دية مكمله
وعشرها لا يصبع وهكذا
من يده يقطعها أو رجله
والسقوط عشر دية من أمه

فصل في دية المنافع

بديمة كاملة لمن أصر (٣)
وكذا للعقل تعطى بال تمام
حواسه والنطق والموادده

الشم في إذهابه أو البصر
كذاك في سمع وذوق وكلام
وإن جنى عليه حتى أفقده

= الديمة . وفي العينين الديمة . وفي الرجل الواحدة نصف الديمة) .

ففي كل عضو مفرد في الإنسان الديمة الكاملة . وما كان منه اثنان .
نصف الديمة ، ولكن في الحديث : (وفي العين خمسون من الإبل . وفي
عين الأعور الديمة) روه مالك في الموطأ .

١ - وعشرون الديمة في الإصبع والإصبع ثلاث مفاصل . فلكل مفصل قسمه من
عشرون الديمة .

٢ - ودية الجنين بعشرون دية أمه ، فإذا كانت أمه حرة مسلمة ، فديتها خمسة أباعر .
وإذا كانت أمة كتابية ، فديتها بعشرون دية أمه ، وإذا كانت أمه مجوسيّة ،
فديتها بنصف دية أمه . وإذا كانت أمه أمة ، فديتها بعشرون قيمتها .

٣ - إذا ضرب رجل إنساناً ، فأفقدته إحدى حواسه الخمس ، الشم السمع البصر
الذوق اللمس ، ففي أحدها الديمة . وإن جنى عليه فأ فقدته الحواس كلها
مع النطق ، والقدرة على الجماع ، وبقي حياً فالمؤودي سبع ديات ، لإدخاله
العذاب عليه .

2010-05-09

وموته بديمة سيعقل
www.almosahm.blogspot.com
او فترة بثلثها تأديته (١)

فذاك في سبع ديات يحمل
حدث يدوم فيه ديته

فصل في دية الشجة والجائفة

نقسمها قسمين في العامله (٢)
الصالح فيها لازم به الفصل
أصغرها خمس جمال تغفر (٣)
ونقله من بعد خمس عشره
وتذكر الشجات عشر كامله
خمس منها للعظام لا تصل
وخمس منها للعظام تظهر
لكن ما تهشم عظماً عشره

١ - وإذا أفرغ إنسان آخر بضرب أو بتخويف ، فلم يعد يمسك البول أو
الجائفة ، ففي ذلك الديمة كاملة . أما إذا عوفي بعدها ، فثلث الديمة . وقال
عليه : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) .

٢ - الجرح بالوجه أو الرأس يسمى شجة . وتحتلت أسماؤها بحسب عمقها
وفحشتها . وهي عشرة : الحارصة ، البازلة ، السمحاق ، الباضعة ، المتلاحمة .
فهذه الخمسة ليست بذات خطر ، وفيها المصالحة والرضي . فالحارصة
التي تشق الجلد قليلاً . والبازلة التي يسيل منها الدم ، دون الوصول إلى
اللحم . والباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، والمتلاحمة أعمق منها ،
والسمحاق أعمق تلك الجروح .

٣ - خمسة من تلك أعمق . أولها : الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأومة ،
والدامفة . فالموضحة التي توضح وتعلنه ، وفيها نصف عشر الديمة خمسة
أباعر . ففي كتاب عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس) أما (الهاشمة)
التي تهشم العظم ، وفيها عشر من الإبل . أما (المنقلة) وهي التي تهشم في
العظم ، وتنقله من مكانه ، وفيها خمس عشرة من الإبل (وفي المنقلة خمس
عشرة من الإبل) من كتاب عمرو بن حزم .

فصل

إن تغرق الجانب بضعف ربطها (٢)
في زوجة ليست لذاك أهلاً
أو لا ففي التمام للبلية (٤)
أما إذا في زوجة محقه (٥)

جائفة ثلث الأداء شرطها
خرق السبيل ما استطاع مهلاً
إن أمسكت بولاً فثلث الديمة
أما إذا في زوجة محقه

١ - وإذا كانت الشجنة في الوجه والرأس ، وقد أوضحت العظم في كليهما ،
فمروضتان وفيها عشرة من الإبل ٠

٢ - المامومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الديمة ، لما في كتاب
عمرو بن حزم : (وفي المامومة ثلث الديمة) ٠

٣ - والدامفة هي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أشد الشجفات ، وفيها أيضاً
ثلث الديمة ٠

٤ - الجائفة : وهي الضربة بسهم أو بسکین أو بحديدة ، فتخرق الجسم إلى
الجوف في بطن أو ظهر أو صدر ، ولم تنفذ إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلث
الديمة ، لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الديمة) ٠ أما إذا نفذت
إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلثا الديمة ، لما روی سعيد بن المسيب : (أن رجلاً
رمى رجلاً بسهم فأنفذه ٠ فقضى أبو بكر بثلثي الديمة) ٠

٥ - ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين سبليها ، أو ما ماثله ،
فإن أمسكت البول وغيره ، ففي ذلك ثلث الديمة ، وإن لم تستمسك ففي
ذلك الديمة كاملة ٠

أما إذا كانت الزوجة بالغة ، أو يوطأ مثلها فلا شيء عليه ، إلا أن يخالف
العرف ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب العاقلة

عاقلة الإنسان في عصبته محملاها في شبهه عمد أو خطأ حال ابتداء العول من قتل حصل ثلث أداء مسلم مذكر وبذؤهم من أقرب لاقرب فقير أو مجنون والطفل فلا ومن ولى ذكور في حسبته (١) ولا سواه فوق ثلث المرتزا (٢) أو براء جرح كان من جرم وصل دونه هلا ليس بالتفكير من وارثيه لعموم النسب حتى واثنى ما عليهم سبلا (٣)

١ - العاقلة هي ذكور عصبة الرجل أو المرأة ، وذكور أوليائه الجميع من النسب والولاء . وعصبة المرأة ذكور أهلها ، لحديث عمرو بن شعيب الذي رواه الخمسة إلا الترمذى ، وغير ذلك الحديث ، وهو : (قضى النبي ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها) . والعاقلة هي التي تتحمل دية الخطأ وشبه العمد ، ولا تحمل في قتل العمد ، إلا أن يشاؤوا ، ولا تحمل العاقلة إلا في ثلث الديمة فما فوقها ، لذكر حر مسلم .

٢ - العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، مؤجلة أو مقسطاً لثلاث سنوات ، وبدؤها من بدء السنة التي أعقبت القتل ، أو براء الجرح إذا لم يكن القتل مبيتاً . وينبأ الحمل الأقرب من العصبة ، فالذى يليه ، أولاد الآباء فالآباء ، ثم الإخوة وأبناؤهم ، فالأعمام فأبناؤهم ، ثم أعمام الأب فبنوهم ، حسب اتساع الجرم وكثرة العصبة ، وذلك بتسلسل الإرث الحاجب الأول فمن بعده إلى آخر العصبة ، كل من إذا غاب الحاجب حل مكانه .

٣ - ولا يفرض العقل على الفقير ، والصبي والمجنون ، والأثني . هؤلاء ليس عليهم دفع دية .

باب كفارة القتل

في خطأ وشبهه عمد إن حصل (٢)

أما إذا بالعمد ليست واجبه

وكافر بالعتق في إلزامه (٣)

مؤمنة حتى يزيل وصبه (٤)

كفارة يدفعها الذي قتل

حتى عن الجنين في المناسبة

ومسلم فقير في صيامه

مسلم غني عتق الرقبة

١ - ومن لا عاقلة له مقطوع النسب من لقيط ، أو غريب مسلم لا يعرف أهله ، فلا دية عليه إلا أن بيت مال المسلمين يدفع عنه ، لأن بيت المال وريث من لا وارث له . وكذلك دية القتل في زحمة وطواف ، وصلاة الجمعة تكون في بيت المال ، لعدم معرفة القاتل . أو أن القاتل مغلوب على أمره .

٢ - الكفارة واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدّقوها » . والكفارة حتى في إسقاط الجنين بالخطأ ، أو بشبه العمد ، ولا كفارة في القتل المتعمد ، وهي الكفارة كما قال تعالى عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين في تتابع ، إذا أفتر فيها استائف ، لقوله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين » .

٣ - فال المسلم الفقير الذي لا يستطيع عتق الرقبة ، يصوم شهرين متتابعين . والعبد المسلم الذي لا يملك مالاً يصوم شهرين متتابعين .

والكافر يجب أن يعتق رقبة ، لأن صيامه لا يقبل ، فليس هو من أهل الصيام ، وقد نسخ الإسلام صيامهم ، فأعمالهم كما قال الله تعالى : « كسراب بقعة يحسبه الظمان ماءً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » .

٤ - وال المسلم الغني يلزم بعتق الرقبة لاستطاعته ، لأن الله جل جلاله يقول : « فمن لم يجد » والإطعام في كفارة القتل لم يشرع ، لأن الله جل جلاله لم يذكره فيها .

2010-05-09

www.alukah.net

وليس في الإطعام أي شافع

www.almosahm.com

إلا قتيلًا ظالماً

أو صومه شهرين في تسابع

كل قتيل وجبت كفارته

١ - وتتعدد الكفارات بعد الأرواح المزهقة . أما في قتل الظالم فلا كفارة ،
كمن صدّ عن نفسه من تدعى عليه ظلماً ، أو قاتل قاطع طريق وقتلها ،
أو دافع عن عرضه أو ماله فقتل ظالمه ، فلا كفارة في قتل ، أو قتل كل صائل
لا يرجع إلا بالقتل ، ولم يكن له ظالماً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الحجود

باجي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الحدود

مكلف في علم ما يحرم
لنائب يشرف بعد العاكم
شفاعة تحرم أو قبولها
وسيد يقيم في رقيقه
فالسکر والقذف كذاك والزنبي
فرجل يقام وهو واقف
ويتقى وجهه ورأسه قبل
يلتزم الأحكام أو يجرم (١)
تقام دون رحمة من حازم
متى يصر لحاكم وصولها (٢)
لا يقرب المسجد في تطبيقه (٣)
بالحد أو تعزيره كما بني
وامرأة تجلس لا تكشف (٤)
بالسوط في ضرب اعتدال ينتقل

١ - الحدود هي العقوبات المقدرة في كتاب الله والسنة ، والعقوبات تمنع
الاقتراب من حدود الله ، حيث قال تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها »
وقال عليه السلام : (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة
لائم) رواه ابن ماجه ٠ كما قال : (إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر
أربعين ليلة في بلاد الله) رواه ابن ماجه والنسائي ٠

٢ - ولا حد إلا على مكلف ملتزم بأحكام الإسلام وهو المسلم ، أو الذمي في
عهده ، ويعلم تحريم ذلك ، وتحرم الشفاعة أو قبولها من العاكم في الحدود
متى وصلت إليه ، للحديث : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ،
 فهو مضاد لله في أمره) رواه أحمد وأبو داود ٠

٣ - وإقامة الحد للحاكم أو نائبه ، والسيد يقيمه في رقيقه ، وتحرم إقامة الحد
في المسجد ٠

٤ - ويضرب الرجل المحذود وهو قائم ، ليأخذ كل عضو منه حقه ، إلا الوجه
والرأس والقبل ٠ والمرأة المحذودة تضرب وهي جالسة ، وثيابها مشدودة
عليها ، لئلا تتكشف ٠

2010-05-09

محرم لما تقمي في المحرمات
www.almosahm.blogspot.com
حد لجنس واحد في ريعها (٢)

ل لكنهما المستور لا يمده

والجنس والإيذاء بعد الضرب
أما حدود الله في تجميعها
لكل جنس بعد ذاك جده

باب حد الزنى^(٣)

من بالغ يعرف بعد الخبر (٤)
الرجم حتى الموت حد الموقف
ببساطة عدد مائة تحديد (٥)

إن الزنى قبل أو دبر
من محصن حر آتى المحصن
أما لغير محصن سيفجلد

١ - ولا يحبس المحدود بعد إقامة الحد عليه ، في سبيل ما حدَّ فيه ، ولا يؤذى
بالكلام وغيره ، لقوله ﷺ : (أتعين عليه الشيطان ؟) ٠

٢ - وإذا كانت الحدود من جنس واحد ، تجمعت قبل أن ينفذ منها شيء ،
فيسقطها حد واحد ٠ وإذا كانت الحدود متنوعة ، فلكل نوع حده ٠ ولا
يكشف من الحدود مستوراً ، إنما يؤخذ بالظاهر في مشاهدته ٠

٣ - الزنا من الكبائر ٠ وقد سئل الإمام أحمد عن الزنى ، فقال : لا أعلم بعد
القتل ذنباً أعظم من الزنى ٠ وعقوبة الزاني المحصن أقمع من عقوبة القاتل
المتعمد ، ولكن توبته أقرب في حده ، والله جل وعلا يقول : « ولا تقربوا
الزنى إله كان فاحشة وساء سبيلاً » ٠

٤ - وإذا زنى المحصن المكلف عارف الأحكام في الزنى قبل أو دبر لآدمي ،
وجب رجمه حتى الموت ، ولا يشتم ٠ الذكر والأثر فيه سواء ليس المجرء ،
كاماً رأة غصبت على نفسها ٠

٥ - والحر غير المحصن ، يجلد مائة جلدة ، لقوله تعالى : « الزانية والزاني ،
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ٠ ويعرف الذكر ستة ، أي ينفي = ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ونصفها للعبد من دون سفر
فقتله بذلك دون رحمة (١)
فحد كل منها يقابلها (٢)
فحد كل منها بالبين
لوطى للجحود من مطلوبها (٣)
في حشة تغيب بالخيانة (٤)
في آدمي باريضاء أو جبر
باليعلم والتأكد فيها عاملا (٥)

تغريبه عاماً إذا كان ذكر
وإن أتى الذمي للمسلمة
دون إحسان بمن يماثله
وممحض يزني بغير محصن
بهيمة تغزير من يسطو بها
شرط وجوب العد في ثلاثة
في قبل تغيبهما أو في دبر
وتنتفي الشبهة نفيًا كاملاً

= ويجلد العبد خمسين جلدًا ، لقوله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحسنات
من العذاب » ولكن العبد لا يغزب ٠

- ١ - وإذا زنى الذمي بال المسلمة يقتل ، لأن ذلك من شروط عهده ٠
- ٢ - إذا زنى حر غير محصن بحرة غير محصنة ، فعقوبتهم الجلد ، وتغريب الذكر
عاماً ، والمملوك يجلد نصف ما على الحر ولا يغزب ٠ أما إذا زنى المحصن
مع غير محصن ، فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن ٠
- ٣ - ومن أتى بهيمة أياً كان نوعها ، يعزز ويحقّر ٠ وللوطى له حد غير وارد ،
لعدم اللواط في عهدهم بين العرب ٠ وقد ورد هذا بعد ذلك من الأعاجم ،
وهو لا يقل عن الزنى في خطره ٠

٤ - وشروط وجوب العد في الزنى ثلاثة ٠ أولاً : تغيب الحشة أو قدرها ،
في فرج آدمي قبل أو دبر ، أكان في رضاة كليهما ، أو بجبر أحدهما ،
ولاحظ على المجرم ٠

٥ - ثانياً : انتفاء الشبهة ، أي العلم الأكيد بفعل الزنى ، وإدخال الحشة ، ليس
الوقوع عليها أو التقبيل ٠ والتأكد بأنها ليست زوجته أو أمته ، لحديث:
(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) الترمذى ٠ ثالثاً: أما إقراره =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

تقرير للإقرار تحت مسمى
حتى يقام الحد بالإجادة

وثالثاً إقراره في أربع
أو أربع عدول في الشهادة

باب حد القذف^(١)

أشده قذف الزنا على الخطأ
اما لغير محسن يهدى
بنصفها يحد لو من سيد
حتى يقام الحد فيها يلزم^(٢)

الحد في أنواعه مع الخبر
محصن عشر ثمان يجلد
للحر هذا وإذا من أبعد
في تسعه من الشروط تقسم

أربعة يؤكّد زناه على مسمع من أربعة رجال عدول ، ولا يشترط اجتماعهم ،
أو أربعة شاهدوه يزني • ويرون الذكر في الفرج ، كلهم رأى ، لقوله تعالى:
«والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» ولما كان من
قصة المغيرة في عهد عمر ، ولقوله تعالى : «فاستشهدوا عليهم أربعة
منكم» •

١ - القذف هو رمي الغافل بالزنبي أو بالمعيبات وهو من الكبائر ، لقوله تعالى:
«إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ،
ولهم عذاب عظيم» • وأخبر عنه عليه السلام في السبع الموبقات • ويجلد القاذف
إذا ثبت قذفه بلا حق^٣ ثمانين جلدة ، إذا كان حراً ، ونصفها للعبد • هذا
إذا كان المقذوف محسناً ، وإلا يعزز قاذف غير المحسن •

٢ - ولكن للحد تسعه شروط إذا تمت حد^٤ القاذف ، أربعة منها في القاذف .
أولاً : أن يكون مكلفاً حتى تجب الحدود عليه . ثانياً : أن يكون القاذف
عاقلاً يؤخذ بما يتكلم . ثالثاً : مختاراً ، ليس مجبراً على القذف .
رابعاً : ليس المقذوف من أبناءه ، ولو سفلوا . ثم خمسة شروط تكون في
المقذوف ليتم شروط الإقامة . أولاً : أن يكون المقذوف مسلماً ، حراً ،
عنيفًا ، عاقلاً ، يمكنه الوطء أو يمكن أن يوطأ مثله .

مكفل في عقله بسيرته
والخمس في المقوف عن مذواه
وكونه للوطء أهلاً يفعل
ليصلب الحد إذا غاب الخطر (١)
إثنان مقبولان فيما أسندا (٢)

أربعة في قاذف بغيره
وليس من يقذف من أبناءه
كمسلم حر عفيف يعقل
أما إذا دون البلوغ يتنتظر
والحد لا يقام حتى يشهدوا

فصل

بيتة تقام أو عفو حذف (٣)
أو في لعان زوجة تكذبه
وقد يباح عندهما يناسب (٤)

في أربع يسقط حد من قذف
كذا مع التصديق فيما ينسبة
والقذف فيه حرمة وواجب

- ١ - وإذا كان الموظف دون البلوغ ، يتنتظر حتى يبلغ ، ويطلب إقامة الحد على قاذفه ، لأن الحد لحقوق الأفراد ، يقام بطلباتهم .
- ٢ - ويقام الحد لشهادة اثنين من العدول ، يشهدان على قذفه وألفاظه .
- ٣ - ويسقط حق القذف عن القاذف بأربعة أشياء . أولاً : أن يغفو المذوف عن القاذف .
ثانياً : بتصديق المذوف للقاذف ، أي بإقراره ولو مرة ، بصدق القاذف .
ثالثاً : بإقامة البينة المثبتة لما قذف به ، أكان زني أو غيره .
رابعاً : إذا كانت المذوفة زوجة القاذف ، يسقط حد القذف عنه في لعاتها ، فإذا تمت الملاعنة بينهما ، افترقا افتراقاً مؤبداً ، لا تحل له من بعده أبداً .
- ٤ - والقذف حرام ، وواجب ، وبماح ، وهو يجب على من رأى في زوجته العيب ، وشك في حملها فهو منه ، أو من اتهمها به ، وينغلب اليقين . وإذا ولدت فأشبه المتهم بذلك وجب على الزوج أن يقذفها ، ليبعد الولد عن نسبته . أما بغير هذا ففراقها بدون قذف أولى . ويحرم عليه إذا تأكد زناها أن يمسكها .

باب حد المسكر

ومسكر من مائع أو جامد
بأكله أو شربه من عامد (٢)
لو حقنة ياخده أو شما
ففي الثمانين يحد لما
للحر هنا نصفها للأعبد
في علمه مسكرة للأكباد
واختار واستساغ وهو يعرف
شرط هذا مسلم مكلف

باب حد القذف التعزير

ما كان دون الحد والكفارة مخالفًا للشرع من جسارة (٣)

١ - والقذف صريح ، وكناية . فالصريح ما أعلن عنه لفظه ، وتوجيهه ،
ولا تستطيع تحويله ، والكناية إذا لم يذكر اسمًا ، أو لم يعين فلانًا ، ويسكن
تحريف وتحويل لفظه . وتحتاج النية لإقامة الحدود فيها ، ولكن يؤخذ
بألفاظها . وعلى الأقل تعزيره .

٢ - كل مسكر حرام ، حرمته رسول الله ﷺ ، والله تعالى يقول : « وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا » وقد قال ﷺ : (كل مسكر خمر ،
وكل خمر حرام) ، وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد
وابن ماجه . والأحاديث في تحريره بالعشرات ، ولا فرق بين المائع والجامد
فكثير ما خامر العقل خمر . وكيفما أخذ فهو حرام بالشرب أو بالأكل ، أو
بالحقنة أو بالشم ، وفيه الحد . والحد ثمانون جلدة بالسوط ، للحر
المسلم العاقل المكلف بخيرته ليس بإر غامة . وللعبد نصفها .

٣ - التعزير هو عقوبة يراد منها الحد من سوء التربية، وفساد الأخلاق، ومنع غشيان
المحرمات وإطلاقه اسمًا على عقاب ما دون الحد ، وليس فيه كفارة . فمن =

أو طالباً في إبنه متى اعتمد
في شهرة حتى www.almosahm.blogspot.com
لشارب المسكر في يوم الصيام (٢)

فذاك للتعزير إلا من ولد
ي عشر أسواط يرى تعزيره
يضاعف التعزير والحد يقام

فصل

لاجنبي في كلام مجده (٢)
لو عده بالكفر وهو مسلماً
أو لعنهم لغير ما مهمة
حتى اللسان يحسن التعيرا

وسقط الكلام إذ يوجه
ونسبة الغلاف في الدين كما
ونسبة الحج أهل الذمة
فكـل هـذا يـوجـبـ التـعـزـيرـا

جاء ما يستحق به التعزير ، من قول أو فعل عذر ، إلا أن يكون والداً مع
ولده ، فلا سبيل على الوالد ، وكذلك في الولد مع أبيه ، فلا سبيل عليه إلا
بتطلب تعزيره من أبيه . ومع غيرهما لا يحتاج إلى طلب إقامته من أحد ،
إنما هو خبر الحاكم أو نائبه .

١ - ولا يزيد في جلد التعزير عن عشرة أسواط . والبعض يرى تسوييد وجهه
المستحق وإشهاره ، وخاصة لشاهد الرور . (وأقول) ومدمن الكذب ،
والنميمة ، وإلقاء الفتنة بين المسلمين .

٢ - ومن شرب المسكر ، أو أخذه كيف كان ، يحـدـ حدـ المـسـكـرـ ، وـيـضـاعـفـ لهـ
الـتـعـزـيرـ إـذـاـ شـرـبـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ ، أـوـلـاـ لـفـطـرـهـ ، وـثـانـياـ لـاتـهـاكـ حـرـمةـ
الـصـيـامـ المـفـروـضـ .

٣ - ومن الألفاظ الموجبة للتعزير ، نسبة الدياثة ، والكذب والخيانة ، أو نسبة
للكفر ، لقوله ﷺ : (إذا قال المسلم لأخيه المسلم يا كافر ، فقد باه بها
أحدهما) . والألفاظ هذه كثيرة . وكذلك قول المسلم للذمي يا حاج ، لأنها
استهانة بفريضة . وكذلك يوجب التعزير لعن الذمي بحضوره بلا سبب
يستحقه . فالتعزير يجعل الإنسان يتقي ألفاظه ويحفظ لسانه .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب القطع في السرقة

والقطع في الحدود من نصيبيه (١)

في خلسة لا نهب أو علانيته (٢)

وذاك في تكراره فيقطع

والعلم بالنصاب ثم سرقته

وليس شيئاً مستباحاً سبقه (٣)

لا قطع فيه القطع في خلافه

وسارق لا بد من تأدبيه

أما شروط القطع في ثمانية

حتى جحود ما استعار يصفح

والشرط في تكليفه وخيرته

وثالثاً يكون مالاً سرقه

وكل ما يباح في إتلافه

١ - السرقة داء وبييل ، ويهلك الحرج والنسل . فإذا غرس الإنسان غرساً ، حتى أثير في تعهداته ولم يستطع حمايته من اللصوص ، هو غرس واللص . أكل الشر ، فلن يغرس ثانية . والقياس على هذا . لذا قال جل وعلا : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » . لقد أوجب الله جل وعلا قطع يد السارق ، ولكن ضمن شروط .

٢ - وشروط قطع يد السارق ثانية . أولاً : أن تكون سرقة بمعناها المعلوم خفية لا يراه أحد عند ظنه ليس نهبة أو اغتصاباً ، أو وديعة أنكرها . فالسرقة اختلاس مال ثامن أصحابه أو غابوا عن منازلهم ، فهتك الحرج وسرق ما بداخله . ولكن جاحد العارية وكرر الجحود يقطع ، لما في حديث المرأة المخزومية . ثانياً : أن يكون السارق مكلفاً مختاراً لم يجبر ، ويعلم أن ما أقدم عليه سرقة تقطع فيه اليد .

٣ - ثالثاً : أن يكون المسروق مالاً ليس كمأة في حمي ، ليس تملكه صحيحاً ، أو حطباً يحتطب مثله ، أو أحجاراً ملقاة مباحة . وفي الأشياء المحرمة لكتب بدعة ، أو تماثيل أصنام شرط إتلافها ، أو اطلاع على محتويات الكتب لأخذ صاحبها ، وكل ما يباح تموله فهو مال .

في ربع دينار لحتى يدفعها (١)
 www.alukah.net
 www.almosahih.blogspot.com
 أخرجه بخفيه (٢)
 للفرع فيه أوله تأولاً (٣)
 أو ضاعف الإقرار هنا حدداً (٤)
 بذلك صح القطع في عوائده (٥)
 وجاءها بالسيف ليس يمنع (٦)
 والشرط في نصابه أن يبلغها
 وخامساً من حرزه ومأمنه
 والشرط لا شبهة للأصل ولا
 وسابعاً في شاهدين أكدا
 وثامناً بطلب من فاقده
 لكن في مجاعة لا يقطع

- ١ - الشرط الرابع : بلوغ المسروق نصاب القطع ، وهو ربع دينار ، لحديث عائشة مرفوعاً : (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه أحمد والنسيائي ومسلم وابن ماجه .
- ٢ - إخراج المسروق من حرزه شرط في القطع ، كما هي عادة إحراز مثله . فالمال حرزه بداخل البيت بكيس أو صندوق ، أو الجيب مع الرجل . والمتأع داخل المنزل ، وهكذا لكل متاع أو ماشية حرزها . وحسب عادة كل بلاد بما تعتبره حرزاً .
- ٣ - وسادساً : انتفاء الشبهة عن أن المال المسروق لآبائه ، أو لأبنائه ، أو أن له فيه شركة ، أو لأصوله وفروعه ، أو لزوجته .
- ٤ - يجب وجود شاهدين عدلين ، يؤكdan المسروق بصفته أو بإقراره مرتين بالسرقة . وهذا الشرط السابع .
- ٥ - وثامناً : طلب من سرق متاعه أو ماله بإقامة الحد . وإيصاله أمر السرقة إلى الحاكم ، يعتبر طلباً .
- ٦ - لا قطع في عام مجاعة . ولا يقطع الجائع ، كما قال عمر وقد جاع يوماً : (عجبت للجائع كيف لا يخرج على الناس بالسيف) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب حد قطاع الطرق

ويلزم القصاص من مخيفه (١)

أو كان في إفراهه فيعلق (٢)

ما بان طعم الكأس حتى يجرعه (٣)

دقناتهم بقتلها أتاحوا

لقتل والصلب بذلك جرمهم

أخذهم للمال دون قتل

ينفوا فلتغريب محتواه

ولل طريق الأمان في تعريفه

بينة عليه فيها يوق

ناخذهم بالحكم ضمن أربعة

للسفس دون المال لو أباحوا

أو قتلوا ونهبوا فكلهم

أخذهم للمال دون قتل

وإن يخفوا دن ما سواه

١ - قاطع الطريق عدو الأمان ، وهو مانع السبل ، يعكر أمن الناس ، ويسلب
أموالهم ، وربما أرواحهم ، وفي الأمن والاستقرار سعادة الأمة ، ومن أخاف
السبيل وجب القصاص منه ، وإنزال العقوبة التي نص عليها كتاب الله .

٢ - فتى ثبتت عليهم البينة أخذوا بها، أو بإقرارهم أو إقرار بعضهم يؤخذون.
وحكم عقوتهم ضمن أحد أربعة أحكام .

٣ - أولاً : إذا قتلوا ولم يأخذوا مال من قتلوا ، فيقتلون للقتل : النفس
بالنفس .

ثانياً : إذا قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم وصلبهم ، ليشهر أمرهم،
ويأمن الناس .

ثالثاً : إذا أخذوا الأموال بغير أن يقتلوا ، تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف .

رابعاً : إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ، أو يأخذوا مالاً ، ينفوا من
الأرض حتى تظهر توبتهم . وتلك الأحكام من قوله تعالى : « إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوها أو
يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنفوا من الأرض ،
ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

تعفي ولكن ليس حق العالم (١)
2010-05-09
كامل والعرض ونفس بضم (٢)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
فقتل بعد عظه وما ارتجع
يلزمه إن كان في اقتداره

توبتهم قبل اقتدار الحكم
ومعتد يقصد ما يعرّم
إن صنه بين وما اقتنع
ودفعه عن عرضه وجاهه

باب قتال البغاة

فرض اكتفاء أن يرى إمام والأصل من قريش لو يقام (٣)

١ - فإذا تابوا قبل المقدرة عليهم ، فأمرهم إلى الله . لكن حقوق الآدميين تؤخذ إذا وجدت ، لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . ولكن شرط التوبة الناصحة عن حقوق الناس إرجاعها إليهم .

٢ - إذا اعتدى معتمد ، كقطع طريق أو ظالم ، على مال أو عرض أو نفس إنسان مسلم ، فيرده بين الكلام ويحوّفه من الله تعالى ، فإن أبي ولم يرجع ، يدفع الإنسان عن ماله ، فإن قتل المعتمدي فلا إثم عليه ، ولا قصاص . ولوه أيضاً أن يدفع عن جاره إذا استطاع ، لحديث أبي هريرة : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : هو في النار) رواه أحمد ومسلم .

٣ - البغاء اشتقت اسمهم من البغي . فإذا خرج جماعة مكلفوون ، أو لوا تاويلاً سائعاً مقبولاً بدون مقابلة الإمام وعرض وجهة نظرهم ، فإن كانوا قلة حكمهم كقطاعي الطريق ، وإن كانوا كثرة تجب على الإمام مراسلتهم ، ونصب الإمام ورؤيته قائماً فرض اكتفاء ، ويعتبر كونه قرشياً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، سميحاً بصيراً ، ناطقاً ذاكراً ، ذا بصيرة كفؤاً من ابتداء أمره =

ضد الإمام أولوا وعوجوا
وقاطعي الطريق ذا مردهم
ثيلزم التحقيق فيما أعلموا ^(١)
أو يتبعون الحق إذ يبدى لهم
وكل سلب منهمو يسلم ^(٢)
كانهم بالحق قد تصرفوا

أوصافه على التمام حرا
وبعداً في الدين لا يقرها
 وإن بغاة كثرة وخرجوا
فتى يكونوا قلة فعدهم
أما إذا بكثرة نظلموا
عنادهم يلزمهم قتالهم
فقتلهم بعد الرجوع يحرم
لا يضمون أي شيء أتلفوا

باب حكم المرتد

في أدب يرتد من لا يسعد في تركه الإسلام حالاً يبعد ^(٣)

إلى نهايته . ولا يعزل بعدها لفسقه خوف الفتنه ، بل يوعظ ويرشد من
أهل العلم والعقل ، قصد هدایته وإرشاده . وعليه أن يراسل البغاء وينظر
في مطالبهم وتآوילهم ، فإن وجدهم على حق قبل منهم ، وإن أرشدتهم وبين
لهم حتى يعودوا إلى الصواب .

١ - فبالإرشاد إذا كانوا يريدون منع البدع وفتح دور العلم ، فذلك واجب
الإمام ويتعاون معهم . أما إذا كانوا أهل طمع بمال أو حكم ، أو ولايات ،
وتآوילهم باطلًا ، وجب عليه قتالهم ، أو يعودون إلى الطريق القويم ، لقوله
تعالى : «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» .

٢ - فإذا رجعوا يحرم قتلهم أو سلبهم ، ولا يقتل مدبرهم ، ولا تسبي ذراريهم ،
وترد إليهم أموالهم ، ولا يضمنون ما تلف بسبب قتالهم ، ويسقط عن
المكلفين بدفع الأموال ما أخذوه منهم .

٣ - المرتد من كفر بعد إسلامه . ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور . أولاً :
بالقول ، كأن سب الله أو رسوله أو ملائكته ، أو ادعى النبوة ، لقوله =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

أو باعتقاد النـد قـل بـترـكـه
أو يـدعـي نـبـوـة فـمـعـداـ

فـي شـتـمـهـمـ وـالـقـذـفـ أـمـاـ بـالـفـعلـ

أـوـ حـادـدـ الرـحـمـنـ فـيـ طـرـاقـ (١)

أـوـ أـنـكـرـ الـفـرـوضـ أـوـ تـطـبـيقـهـ

فـلـنـ يـرـىـ غـفـرانـ مـاـ فـيـهـ أـمـلـ (٢)

بـالـقـولـ أـوـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـشـرـكـهـ

إـنـ يـشـتمـ الـخـالـقـ أـوـ مـحـمـداـ

كـذاـكـ فـيـ أـمـالـاـكـ دـبـ أـوـ رـسـلـ

سـجـودـهـ لـغـيرـ وـجـهـ الـخـالـقـ

تـقـدـيرـهـ الـمـصـحـفـ أـوـ تـمـزـيقـهـ

وـثـالـثـاـ بـالـشـرـكـ إـبـطـالـ الـعـلـمـ

= تعالى : « من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكائيل » ، ولقوله ﷺ : (لا نبيٌّ بعدي) ٠ ثانياً : بالفعل ، لأن يسجد لصنم أو لشمس أو لقمر أو لحجر أو لشجر أو لإنسان ، أو ألقى المصحف في قاذورات ، أو مزقه وألقاه ٠

ثالثاً : بالشرك ، لأن يقول : (إن الله ثالث ثلاثة) ٠ رابعاً : الاعتقاد بالشريك لله في العون والتديير ، وأن فلاناً مات ينفع ويضر ، أو أن النفع والضرر بيد البشر ، وينسب الرزق لعلمه وقدرته ، أو ينسب إلى الله الولد ، أو الصاحبة ٠ وقد قال جل وعلا : « لئن أشركت ليحيطن عملك » ، كما قال : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قادر » ٠

١ - من سجد لغير الله تعالى ، أو حادد الله بأن خالق أوامرها ، وسلك طرق نواهيه عامداً المناقضة ، أو ألقى المصحف في الأقدار عامداً ، أو أنكر الفرائض ، أو كان الإسلام ، أو قال اتهى مفعولها ، فهذا ارتداد بالفعل ، لقوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » ، ولقوله : « قل أطِيعُوا اللهُ وَرَسُولَهُ » ٠

٢ - إن أشرك بالله ، كما قال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، و « لئن أشركت ليحيطن عملك » ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almesahm.blogspot.com

أو أولد الرحمن بالمعنى (١)

ينسبه لغيره أو نفعاً (٢)

بل إنما بالعلم أو صنع البشر

أو حرم العلال واستداماً (٣)

ورابعاً مع اعتقاد النـ

أو ضرراً من خلقه أو دفـا

وليس للرحمـن فيه من قدر

كـلـيكـ في تـحـليلـهـ الـحرـاماـ

١ - اعتقاد النـدـ اللهـ تعالىـ . وقد قال جـلـ وـعـلاـ : « قـيلـ أـئـنـكـمـ لـتـكـفـرـونـ بـالـذـيـ خـلـقـ الـأـرـضـ فـيـ يـوـمـيـنـ ، وـتـجـعـلـوـنـ لـهـ أـنـدـادـاـ ذـلـكـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ » . ومن جـعلـ

الـلـهـ وـلـدـاـ ، فـقـدـ جـعـلـهـ نـيـداـ ، لـأـنـ الـوـلـدـ مـتـىـ كـبـرـ فـادـدـ أـبـاهـ .

٢ - من اعتقد الضرر من أحد بلا قدر ، أو النـفعـ بـغـيرـ اللـهـ وـلـاـ قـدـرـ ، أو نـسـبـ

الـخـيـرـ وـالـمـطـرـ لـغـيرـ اللـهـ ، فقد دـخـلـ بـابـ الشـرـكـ ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ : (إـنـ اللـهـ جـلـ)

وـعـلـاـ فـرـغـ إـلـىـ كـلـ عـبـدـ مـنـ خـلـقـهـ مـنـ خـمـسـ : مـنـ أـجـلـهـ ، وـعـمـلـهـ ، وـمـضـجـعـهـ ،

وـأـثـرـهـ ، وـرـزـقـهـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـلـحـدـيـثـ : (لـوـ أـفـقـتـ مـثـلـ أـحـدـ ذـهـبـاـ ، فـيـ

سـبـيـلـ اللـهـ مـاـ قـبـلـهـ اللـهـ مـنـكـ ، حـتـىـ تـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ ، وـتـعـلـمـ أـنـ مـاـ أـصـابـكـ لـمـ يـكـنـ

لـيـخـطـئـكـ ، وـأـنـ مـاـ أـخـطـأـكـ لـمـ يـكـنـ لـيـصـيـبـكـ ، وـلـوـ مـتـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ لـدـخـلـتـ

الـنـارـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ . وـلـلـأـيـةـ السـابـقـةـ : « وـإـنـ

يـمـسـتـكـ اللـهـ بـضـرـ » .

٣ - وـمـنـ أـحـلـ حـرـاماـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ حـرـمـهـ ، أوـ حـرـمـ حـلـلاـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ أـحـلـهـ ،

كـأـنـ أـحـلـ الزـنـيـ ، أوـ أـحـلـ الـخـيـرـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ دـوـنـ اـضـطـرـارـ إـلـيـهـ ، أوـ

حـرـمـ الـلـحـمـ الـطـاـهـرـ الـحـلـالـ الـمـبـاحـ ، أوـ الـزـوـاجـ الـحـلـالـ الـمـبـاحـ ، أوـ حـرـمـ

الـخـبـزـ الـحـلـالـ الـمـبـاحـ ، أوـ مـاءـ الـمـطـرـ الـحـلـالـ الـمـبـاحـ ، فـقـدـ اـرـتـدـ بـكـلـ ذـلـكـ .

وـمـنـ قـالـ إـنـ فـرـعـوـنـ وـقـوـمـهـ ، وـمـنـ كـفـرـ مـنـ قـوـمـ نـوـحـ أـوـ هـوـدـ أـوـ صـالـحـ ،

لـيـسـوـاـ فـيـ عـذـابـ اللـهـ ، فـقـدـ اـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ ، لـمـخـالـفـتـهـ كـتـابـ اللـهـ ، وـلـتـكـذـيـبـهـ

رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ قـبـلـ مـوـتـهـ .

2010-05-09

فَإِنْ يَتَبَّعْ يَعْدَ كَالْجِدَانَ
وَذَاكَ لِلْإِمَامِ دُونَ حِيفَ (٢)

يَعْزِزُ الْقَاتِلَ فِيمَا يَفْعَلُهُ

فِدَاكَ يَسْتَتِبُ فِي ثَلَاثَةِ
وَإِذْ يَصْرُ قَتْلَهُ بِالسِّيفِ
وَقَتْلَهُ دُونَ إِمَامٍ يَسْأَلُهُ

فصل

وَتُوبَةُ الْمُرْتَدِ فِي تَوْحِيدِهِ
يَصْدِقُ الرَّسُولُ فِي تَرْدِيَدِهِ (٣)
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَا كُفُرَهُ
حَتَّىٰ وَلَوْ كَتَابَتْ تَعْذِيرَهُ
أَمَّا مَعَ الزَّنْدِيقِ لَيْسَ تَقْبِيلَ (٤)
بِقَوْلِ إِنِّي مُسْلِمٌ يَسْتَقْبِلُ

١ - ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب بها ، وإلا قتل بالسيف ، وإن تاب
وصلاح فلا شيء عليه .

٢ - وقتلها لا يكون إلا من الإمام أو نائبه ، لهيته في التوبة ، أو مخافة سوء
التأويل ، أو خوف الفتنة . ومن قتلها بدون حضور الإمام أو نائبه أو أمره ،
فقد أساء ، ووجب تعزيره .

٣ - وتوبة المرتد ابتداء من الشهادتين . وواجبه الغسل أولاً ، ثم يتوب ويستغفر
الله مما حصل منه ، وإذا لم يستطع النطق ، تقبل منه كتابة شرط عذرها .

٤ - وإذا قال إني مسلم فيقبل منه ابتداءً ، ثم يأتي بمطالب الإسلام ، لأن الفرق
التي تدعى الإسلام بالعشرات ، ويحاربون الإسلام أشد من محاربة من
أعلن عداه للإسلام ، والزنادقة أولئك الذين يؤوّلون القرآن كما أحبّوا ،
ويختلقون الأحاديث كما أرادوا ، ويتخذون الصلاة والصيام وأركان
الإسلام ، وآيات الله هزوًّا ، ويتماجنون بأشعار ونكات ضد الإسلام ،
ويؤلفون كتب الكفر ، ويدسّشون للإسلام الدسائس ، فلا تقبل منهم
الكلمة إلا أن يعلنو ما فعلوه ضد الإسلام ، ويفعلوا ضده ، وتخبر
توبتهم ، لقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
لَّنْ تَقْبِلَ توبَتِهِمْ » .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

إسلام من قبل البلوغ يصلح
لمن في ارتداده لا يسمى بالبلوغ
حتى يصير في البلوغ يسأل
متى أصر توبة أو يقتل



١ - ويصح إسلام المميز ، فإذا ارتد المميز عن الإسلام بقول أو فعل ، يمكن
الحجر عليه وإرشاده وتعهده ، حتى يبلغ ، فحينذاك يسأل ، فإن أصر على
ارتداده فحكمه كغيره : الاستتابة ثلاثة ، فإن أصر قتل .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأطعمة

برئي

الذهب المنجلي ج ٢ (١٥م)

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأطعمة

لا ضر فيه أو نرى محurma (١)
كالكلب والخنزير ليس يقبل (٢)
وما أصاب السبع والوقيضة
ناب وذو المغلاب ما أعطى له (٣)
وحمر أهلية أو ما له
وحية كذاك كل حشره واللود في أنواعه المنتشره (٤)

١ - يباح كل طعام ظاهر ، لا مضره فيه لجسم الإنسان أو عقله . فقد جعل الله فيه قوام الإنسان ونمائه ، لقوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ » .

٢ - ولكن يحرم كل نجس . منه ما حرم الله ، ومنه ما حرم رسوله ، وقد قال تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ » .

٣ - وكذلك الحمر الأهلية ، لحديث جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه . ويحرم ما له ناب ، لحديث أبي ثعلبة الخشنبي : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السَّبَاع) متفق عليه . وكذلك ما له مخلب من الطير ، لحديث ابن عباس : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السَّبَاع ، وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذمي .

٤ - والحيث تحرم . أولاً : أن لها أنياباً . وثانياً : لضررها من أكلها وخبثها ، كما في الحشرات بأنواعها المختلفة ، لقوله تعالى : « يحل لهم الطيبات ويجرم عليهم الخبائث » .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

والخمر والاقذار ليست تقربى

والدود فيها يستباح أكلها (٢)

والروث والأبواال ليست تشرب

والجبن والبقول ثم خائتها

فصل

مباحة الطعم وتنمي بالشکر (٣)

أو أوضح الرسول باجتنابه

واطعم ذوي القربي مع التعدد

والغيل والضياع في صدق الخبر

وضفدع والصل لا يباح (٤)

بهيمة الأنعام إلا ما ذكر

تحريم منهى الله في كتابه

وغير هذا كل بلا تردد

حتى وحمر الوحش حل والبقر

من صيد بحر يترك التمساح

١ - والبول والروث لاستقدارهما ولخيثهما ، والخمر ، وكل ما استقدر ، ولنهيه
تعالى عن شربها ٠

٢ - إن الكثير من الفواكه ، والأئثار كالتمر والتين والمشمش والباقلاء والجبن
والخل ، ينمو بها الدود ، فلا يؤكل دودها ، إلا أن يؤكل معها ، إذا
لم يستطع استخلاصه ٠

٣ - بهيمة الأنعام ما ذكرها جل ٰ وعلا بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ما كان منها أهلياً
ووحشياً ، غير الذي حرم منها في كتاب الله بسبب ، كقوله : « حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل ٰ لغير الله به ، والمنحرقة ، والموقذة ،
والتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبئع إلا ما ذكيرتم ، وما ذبح على النصب ،
وأن تستقسموا بالأزلام » وبعد هذه كل ذي قاب ومخلب والحر الأهلية ،
حرمت على لسان رسول الله ﷺ . وحتى هذه المحرمات ، تباح في حالة
الاضطرار إليها خوف ال�لاك ٠

٤ - وكل صيد البحر يباح ، إلا الضفدع والحياة والتمساح ، لقوله تعالى :
« أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبيارة » ، ولقوله ﷺ :

2010-05-09

من طير أو أنعام تلت تحبس (١)
www.alukalif.net
www.almosahm.blogspot.com

أما إذا جلالة وتنجس
وتطعم الظاهر في أيامها

ثلاثة تؤكل في لحمها

فصل

محرماً حتى لحل يصل (٢)
 وإذا ما اضطر جاز يأكل
 عن مستباح ربما لا يمتنع
 يأكله المقصوم في هلك وقع (٣)
 إباحة تلزم عند ضره (٤)
 وينزل الشيء إلى مضطره

= (هو الطهور مأوه ، الحل ميته) ، والضد علننهي عن قتله ، والحياة
 لخبيتها ، ولأنها ذاب ناب ، والتمساح له كالأنىاب ، وما عدا ذلك يؤكل
 صيد البحر كله ٠

١ - الجلالة أكانت من الإبل أو البقر أو الضأن أو الدجاج ، وهي التي تتبع
 العذرة تأكلها والنجاسات ٠ فهذه تحبس ثلاثة أيام وتطعم فيها الظاهر من
 الغداء ، يحل ش بعدها لحمها وبضمها ٠

٢ - ومن اضطر أكل من المحرم ما يسد رمقه ، لقوله تعالى : « فمن اضطرَّ
 غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه » ٠ كما قال أيضاً : « إلا ما اضطررتُم إِلَيْهِ
 غير متجانفين لِإِثْمٍ » ٠

٣ - وإذا كان جماعة من المقصومين في مقازة وأوشكوا على الهلاك جوعاً ،
 يجوز لهم أن يأكلوا مباح الدم لإحياء المقصومين ، كقاتل النفس التي حرم
 الله ، والزاني المحسن أو المرتد ٠

٤ - وينزل كل ما يستغني عنه من طعام أو مركوب أو شراب إلى المضطرب ،
 إذا حصلت به حالة اضطرار ، كأنه يشرف على الهلاك جوعاً أو عطشاً أو
 من التعب ، أكان يعرفه أو لا يعرفه ، لإحياء الروح ، لقوله تعالى : « ومن
 أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ٠

واجبة للدرء عن عادية (٢)
ويستحب في ثلاث راغبه

وعند بستان يمر الجائع
فأكله عن دون رمي العجر
ضيافة في الريف والبادية
اليوم والليلة تلك واجبه

باب الذكاة

حتى يصح النحر فيها تربط (٣)
ويقصد الذكاة كيف تحرز
والكتابي صح منه في الكتب (٤)

وللذكاة أربع شرط
أولها من عاقل يميز
من عبد والأثني تصح والجنب

١ - ومن مر جائعاً بستان ، لا جدار حوله ولا ناظر ، فيأكل حاجته دون أن يصعد الشجر أو يرمي بحجر ولا يحمل ٠ وقال عمر : (يأكل ولا يتخذ خبنة) والخبنة ما يحمله في ثيابه ويخلوه ٠ وفي الحديث أن رسول الله عليه السلام قال : (لا ترم وكل ما وقع أشباعك الله وأرواك) صحيح الترمذى ٠

٢ - وتجب ضيافة المسلم على المسلم يوماً وليلة ، وذلك في الريف والبادية ، وتستحب ثلاثة أيام ، لقوله عليه السلام : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته) ٠

٣ - الذكاة هي ذبح الحيوان المسموح بأكله بصورة شرعية ٠ ولها أربعة شروط تصح فيها ٠ أولاً : العقل في المذكي للزومه ، مع تمييزه للمعرفة والقدرة ، وفهم المقصود من عمله ٠

٤ - وتصح التذكرة من العبد المسلم أو الكتابي ، كما تصح من الأثني المسلمة أو الكتابية ، ومن العر المسلم ، ومن الكتابي ، كما تصح ولو كان المذكي في جنابة ٠ وقد قال الله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » وذلك المباح ٠ وصح من الكتابي ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ » ٠

هذا بيان الأمر والمفصل (١)
www.alukah.net
www.almosahfi.blogspot.com

أو بعضه فجائزًا سويًا (٢)
أو عند ذبح طرفاها يهل
تحريكها بنفسها تحللت
تفجرت وموتها سواء (٣)

من عابد الأوثان ليست تقبل
وثانياً بالله محدثه
إن قطع الحلقوم والمرينا
حتى بقطع رأسها تحل
بأي شيء صادها وأنقلت
أما إذا الحلقوم والأمعاء

١ - ولكن لا تصح الذكارة من عبادة الأوثان لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » . كما لا تجوز من عبادة النار ، والمرتدين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يقصدون وجه الله في تذكيرهم ، إنما لهم وجهة نظر في الله ، ليست نظرة المسلم أو الكتابي . فالآلية الأولى تحدد أهل الكتاب ، والثانية تشرط اسم الله في مفهوم الكتب السماوية .

٢ - والشرط الثاني أن تكون الذكارة بالله محدثة تريح الذريحة ، ولو من حجر أو قصب إلا الظفر والسن ، لقوله ﷺ : (ما أنهر الدم فكل) . ليس السن والظفر (متفق عليه) .

٣ - الشرط الثالث : قطع الحلقوم مجري النفس والمرى مجرى الطعام والشراب ، ولو قطع بعضهما صحيح ولكن يتشرط قطع الوداجين ، وهو العرقان المحيطان بالمرى والحلقوم . وإن قطع رأسها حلت ، ولكن لا يقصده .
ويصح أكل ما أصابه سبب الموت وذakah ، كمريض . أو أنقذ من سبع وذakah ، أو أنقذ من خنق أو من سقوط ، أو من غرق ، شرط أن يتحرك مع ذبحه ، ولو بفتح عينيه وإغماضهما ، أو بتحريك الرأس أو اليدين أو الرجل أو الأذن .

٤ - وإذا قطع حلقومها ، وتفجر أمعاؤها من وحش أو من تردي أو من صائد ، فاختلط لحمها ودمها بروثها فحياتها وموتها سواء . أما إذا قطع الحلقوم ثم رفع يده فأتم الذكارة من غير أن يطيل فلا بأس .

2010-05-09

تردياً أو ند في فلةٍ
لكن ذكر الله شرط مسبلي

بسهوها تصح شرط النية (٢)
إسماءً مع اسم الله ذاك تركه

لكن ما يعجز عن ذكائه
ذكائه بعمره كيف اتفق
قول باسم الله في التذكرة
تكبره مسنون أما شركه

فصل

يدركى الجنين بذكاء أمه
وتكره الذكارة في الكليله
ويوجه القبلة جنب اليسير
أما إذا يخرج حياً باسمه (٣)
وسلخه والروح في المحيله (٤)

١ - وما عجز عن تذكريته كمتردد في بئر ، أو نهر أو ند في فلة ، فرماه أو جرمه
في أي مكان مع ذكر اسم الله فيكون ذلك له تذكيرية لحديث رافع بن خديج
وفيه (وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند بغير ، فرماه رجل بهم فحبسه ، فقال
عليه : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا
به هكذا) متفق عليه .

٢ - الرابع من الشروط ذكر اسم الله مع حركة يده بالذبح ، لقوله تعالى :
« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . وتجزىء من غير العربي بلسانه
ولغته ، ويحسن التكبير ، وهو قول باسم الله والله أكبر ، وتسقط التسمية
بالسهو شرط وجود النية ، لحديث : (عني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه) ، ومن أشرك اسماءً مع اسم الله في الذبح فكالمية .

٣ - ذكارة الجنين في بطん الذبيحة بذكاء أمه ، أما إذا خرج حياً ولم يذكُر فهو
ميتة ، لحديث : (ذكارة الجنين ذكارة أمه) رواه أبو داود . واستحب أحمد
ذبحة ولو مات في رحم أمه .

٤ - وتكره الذكارة بالآلة الكليلة ، لقوله عليه السلام : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،
وليحد أحدكم شفرته ولريحه ذبيحته) رواه مسلم . ويكره سلخ المذبوح
قبل تمام خروج الروح ، لأن هذا عذاب فوق آلام خروج الروح ، وكان
اشتراض الآلة الحادة لإراحة الذبيحة .

ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيسر .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصيد

برعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الصيد

بوارج لعيش نفس تسعه (١)
بوصله تذكير يثبتته (٢)
لصائد يعلمها في الشرعة (٣)
متى يصبه أولاً يحل
إن يرمي ثانية سيبطله
كالسيف والسكن أو ما سدده (٤)

الصيد مكرور للهو يقصد
ومن رمى صيداً ولم يمتهن
والصيد في شروطه الأربع
يكون أهلاً للذكارة يقبل
في حال إدراك له يحلله
وآلة نوعان فالحادي
والحادي نوعان فالحادي

١ - يكره الصيد للهو ، ولكنه حلال لاحتاجه ، وهو من الطيبات ، لقوله تعالى:
«أحلَّ لكم الطيبات ، وما علتم من الجوارح مكثبَين ، تعلموهُنَّنَّ ما
علمكم الله ، فكلوا مما أمسكَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اللهَ» ٠

٢ - ومن رمى صيداً وأدركه قبل أن يموت ، وجبت تذكيرته ٠ فإن تركه يموت
وفي الوقت متسع لتذكيره لم يبع ٠ وإذا لم يتسع الوقت ومات قبل أن
يتهيأ لذبحه ، فهو حلال ٠

٣ - وللصيد شروط أربعة يجب معرفتها ٠ أولاً : أن يكون الصائد أهلاً
للذكارة ، وإذا رمى الصيد فأثبته ولكنه عدا قليلاً ، فإذا تأكد من قدرته
عليه ، لا يحل شرميه ثانية ، بل يدركه ويذكيره ٠ أما إذا رماه ثانية وهو
مقدور عليه فلا يحل ، لأنَّه يصير بذلك كالمحشمة ٠ والمحشمة : ما ينصب من
حيوان ويرمى ، ونهى رسول الله عنه وعنأكلها ٠

٤ - الآلة التي يصاد بها نوعان ٠ الأول : الذي له حد كالسيف والرمح
والحراب والسهام ، والبنادق في عهدهنا بأنواعها ٠ الثاني : الجوارح المعلمة
من الطير ، ومن الضواري كالكلب والفهد ٠ إلا أن الكلب الأسود البهيم =

2010-05-09

كالطير والضاري بما يفهمه
www.alukah.net
وإن أصاب الصيد فيرجع
www.almosahn.blogspot.com

وعندما يدعوه حالاً يقبل (٢)

فلم يبح موقذه فيما نمى (٣)

وقول بسم الله في رؤية (٤)

أو أنها بجراح يعلمها
تعليمه الضاري يبعث يندفع
والطير في إرساله يسترسل
والشرط جرح الصيد فيما قد رمى
ونية الصيد بحال الرؤبة

= ذا النقطتين البيضاوين فوق عينيه ، لا يقبل لقوله عليه : (إنه شيطان)
متفق عليه .

١ - وتعليم الكلب والفهد ثلاثة أمور : (١) أن يندفع إذا أرسلته (٢) وينزجر
إذا زجرته (٣) وأن لا يأكل من الصيد ، لحديث : (إذا أكل فلاتأكل) ،
فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) متفق عليه . أما إذا شرب من
دم الصيد فلا بأس .

٢ - وتعليم الطير بأمرتين : (١) أن يسترسل إذا أرسلته ، ويرجع إذا دعوته ،
وإذا أكل الطير من الصيد لا بأس ، لحديث ابن عباس : (إذا أكل الكلب
فلا تأكل ، وإذا أكل الطير فكل) رواه الخلال .

٣ - ويشترط أن يجرح الصيد بأية آلة ، فلا يموت خنقاً أو بالاصطدام ، فيصير
بتلك الحالة وقيداً ، للحديث عن عدي بن حاتم : (قلت إنما نرمي
بالمعراض . قال : كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد ، فلا
تأكل) متفق عليه . والمعراض عصاً غليظة يحذف بها الطريدة . والموقوذ
الذي يموت بصدمة المعارض ، أو الحجر المستدير الأملس .

٤ - والشرط الثالث : قصد الصيد ليس التسلية ، أو يرمي ثعباناً بحجر فيميّت
أرنبًا ، فلا يؤكل الأرنب . فمتى شاهد الصيد يطلق كلبه بنيّة الصيد
ويسمّي ، أو يطلق رصاصه ، أو بسهمه ، ويسمّي ، لقوله عليه : (فإن
وجدت معه غيره فلا تأكل ، فإنك إنما سميّت على كلبك ، ولم تسم على =

2010-05-09

لا غرقاً يموت أو تكتبنا^(١)
فاكل ما يرمى به ملهم^(٢)

أو عن صخور عاليات يوثق^(٣)
صح أما الموت بالجرح ارتبط

وأن يكون صيده مؤكداً
ولا يباح صيد سهم سهماً
ورميء عن شجر فينفق
من رمي صيده من أعلى فسقط

= آخر) متفق عليه ° وعن أبي ثعلبة الخشنبي : (وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله فكل ° ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل °)
متفق عليه °

- ١ - ومن رمى صيدهاً فسقط في الماء ، أو تردى من شاهق فمات قبل إدراكه ،
فلا يحل ° ، لقوله عليهما السلام لعدي بن حاتم : (إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك
لا تدرى الماء قتله أو سهمك) متفق عليه °
- ٢ - ومن سلم سهمه فقتل به ، لا يباح أكله ، لأنه لا يُدرى السهم قتله أم السم °
- ٣ - ومن رمى الصيد في الهواء أو على صخر عال ، أو على شجر فسقط ميتاً ،
على أن يكون به الجرح ، فما رمى وذكر اسم الله فقد حل ° أكله ، ليس كمن
يجده ميتاً في الماء ، أو سقط عليه صخر فأماته °

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الميكان
برعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأيمان

أولها الله عقد يحتذى (١)
أو صفة الله في عليه
وكل ما أنزل ربي يعتمد
في حال إخفاق بما يؤمله
من كان فيهم حاتقاً فقد شرك (٢)
يمين أو كفارة من معتمد

لا عقد لليمين إلا هكذا
وأي إسم كان من أسمائه
حتى كلام الله فيه ينعقد
فذاك في كفارة تحله
وفي النبي والولي والملك
كذاك في أمثالهم لا ينعقد

٤ - لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، لقوله جلَّ وعلا : « فيقسمان بالله » ، وقوله :
وأقسموا بالله جَهْدُ أَيْمَانِهِمْ » ، وقوله ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك)
رواه الترمذى . ثم بأحد أسمائه ، لقوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن أيّاً ما تدعوا ، فله الأسماء الحسنى » ، وأي صفة من صفاته كعزمته
وقدرته ، وبكلام الله تعالى ينعقد اليمين ، فالقرآن والتوراة والإنجيل
والزبور ، وبكل هذه ينعقد اليمين . فإذا لم يتحقق ما أقسم عليه ، وجبت
الكافرة .

٣ - ومن حلف بغير الله كآبائه وأجداده ، وكل ما يتصل به كآمانته وشرفه ،
أو شرف المخاطب من قبله أو حياته ، أو بأي مخلوق آخر من أنبياء ،
وأولياء ورسل ملائكة ، أو شمس أو قمر أو نجم ، أو فجر أو ما ماثل ،
لا ينعقد يمينه ، ويحرم لقوله ﷺ : (لا تحلفوا بالطاغي ، ولا بآبائكم)
رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان
حالفاً فليحلف بالله ، أو فليصمت) متفق عليه . ولا ينعقد اليمين فيها ،
وليس فيها كفارة .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahmi.blogspot.com

دَكْلَف يختار عند **الخطبة**
في قادم مستقبل لا خالي
بل دفعها للحنت بالعبارة (٢)
أو عكسه كفارة لقد جعل
إن صار فيه ضيق أو يدفعها (٣)
اصار أم لا ما أراد لا تلف (٤)

والشرط في وجوبها من خمسة
وقصده اليمين ليس لاغيا
فليس عملاً من كفارة
يمينه لفعل شيء ما فعل
تعيشه وقتاً به مرجعها
إذا يشاء الله قال إذ حلف

فصل

كل يمين للحال حرام ما (٥) أو حلال العرام ليس ملزماً

١ - والشروط في وجوبها خمسة . أولاً : أن يكون الحالف مكلفاً . ثانياً : مختاراً . ثالثاً : يقصد اليمين . رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، وليس عمماً مضى . خامساً : الحنت بما حلف ، فإذا تحقق كما أقسم فلا كفارة .

٢ - الكفارة توجب بخمسة . أولاً كون الحالف مكلفاً . ثانياً : مختاراً اليمين لم يجبر عليها من أحد . ثالثاً : قصده اليمين ليس اللغو . رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، ليس على ماض . خامساً : الحنت في اليمين . فإذا تحقق فلا شيء عليه .

٣ - إذا عين وقتاً في يمينه ، يظل معلقاً حتى يمضي الوقت ، فإن فعل ما حلف عليه ، وإلا بمضي الوقت المعين وجبت الكفارة ، ولو لمضي العمر .

٤ - إذا علقه بمشيئة الله ، كقوله : إن شاء الله لأفعلن ، أو حلف على شيء يفعله ، وقال : إن شاء الله دون أن يقطع اليمين بل في متابعة ، فإذا تتحقق اليمين أم لم يتم تتحقق ، فلا شيء عليه ، كما قال تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فبذلك ينقد نفسه إذا حنت .

٥ - ومن حرم في يمينه ما حلل الله ، أو حل ما حرم الله ، لم يلزم بالتنفيذ ، فإن لليمين كفارة ، ولكن الحرم به الإثم ، وبخاصة مع الإصرار وعلم =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

ويندفع التكفيـر قبل قصر
يـكفيـه إـنـمـاـكـبـ منـمـاـسـبـ
ـمـنـ دـيـنـهـ وـزـادـ بـالـتـجـرـؤـ (١)
ـوـغـيـرـهـ كـفـارـةـ مـنـ مـعـتـزـمـ

إـذـ أـمـرـ اللهـ فـوـقـ أـمـرـهـ
ـوـمـدـعـيـ الـيمـينـ قـوـلـ الـكـاذـبـ
ـلـكـنـ مـنـ يـحـلـفـ بـالـتـبـرـؤـ
ـلـفـعـلـ شـيـءـ أـوـ لـنـفـيـ قـدـمـ أـسـمـ

فصل

ـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ عـشـرـاـ يـطـعـمـ
ـ أـوـ كـسـوـةـ لـكـلـ مـنـهـ يـقـسـمـ (٢)
ـ أـوـ صـوـمـ أـيـامـ ثـلـاثـ لـلـعـسـيرـ

= التحرير ° فمن حلف لا يأكل من طعام وحرّمه في يمينه ، أو لا يكلم أخاه وحرّم على نفسه كلام أخيه ، وجبت عليه الكفاراة، ووجب أن يحيث ، لقوله عليه السلام : (وَاللَّهُ لَا يُلْعِجُ أَحَدَكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمْ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه مسلم ° ومن ادعى أنه حالف وهو كاذب ، لاشيء عليه إلا إنما يكفيـه

١ - ومن حلف أنه يهودي أو مجوسـي ، أو بـريـءـ منـ الإـسـلـامـ ، فقد أثـمـ في يـمـينـهـ ، وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ .ـ وـذـلـكـ مـنـ أـشـنـ الـأـيـمـانـ .

٢ - كـفـارـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ التـخـيـرـ ، إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ ، أـوـ كـسـوـتـهـمـ ، أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ يـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـسـتـبـاعـةـ كـفـيـرـهـاـ مـنـ الـكـفـارـاتـ ، لـقـولـهـ تعالى : « فـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ ، أـوـ كـسـوـتـهـمـ ، أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ .ـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ ، فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .ـ ذـلـكـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمـ إـذـاـ حـلـفـتـمـ » .ـ وـالـإـطـعـامـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ لـمـ يـرـبـطـ بـمـدـ بـثـرـ ، إـنـماـ رـبـطـ بـالـيـسـرـ أـوـ بـالـعـسـيرـ ، وـهـوـ حـسـبـ حـالـ مـنـ حـلـفـ .ـ الـفـنـيـ لـهـ إـطـعـامـ ، وـالـفـقـيرـ لـهـ إـطـعـامـ ، وـذـلـكـ بـتـقـدـيرـهـ هـوـ لـلـقـيـمـةـ ، أـوـ جـنـسـ الـمـأـكـوـلـ الـوـسـطـ فـيـ أـهـلـهـ .ـ وـالـكـسـوـةـ لـذـلـكـ تـبـعـ .

2010-05-09
وكافر بعكسه هو [العوا](http://www.alukah.net)
[وبعده يصفع يُطْعَل](http://www.almesahm.blogspot.com)
أو كل جنس دفعها تكراره (٢)

أما الرقيق صومه ولا سوى
يخرجها من قبل حنث أفضل
تكرير جنس واحد كفاره

باب جامع الأيمان

كل يمين قيده بالنية فعن طعام ليس عن تفاصية (٤)

١ - أما الرقيق فيكفر بالصوم ، لأنه لا مال له . والكافر لا يقبل صومه ، إلا إذا أسلم ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » .

٢ - وإخراج الكفاراة قبل الحنث أو بعده سواء . ولكن تواتر الدفع أولاً أكثر ، لقوله عليه السلام عن نفسه : (إني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) متفق عليه . وفي رواية لمسلم : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل) . فمن هذا أن إخراج الكفاراة أولاً أفضل . ثم لا تدري نفس ماذا تكسب غداً .

٣ - ومهما كثرت الأيمان من جنس واحد ، فلهما كفاراة واحدة . هذا إذا لم يحنث ولم يكفر . أما إذا حلف يميناً اليوم وكفر غداً ، ثم حلف بعد شهر ، فله كفارته .

ثم إذا اختلف جنس اليمين ، فالكافارات على عدد الأجناس .

٤ - يرجع في اليمين إلى نية الحالف ، كمن قيل له : كل من هذا الطعام ، فحلف أنه لا يأكل . ولكن إذا أكل بعد قليل من غيره لا يحنث . أما إذا بنيمة الامتناع عن الأكل أبداً ، فمتى أكل حنث ، ووجبت الكفاراة مع الإثم ، كمن نوى الانتحار وقد وجب أن يحنث ، لقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فِي نِيَتِهِ بِذَاكِ تَعْطِيهِ خَلَفٌ
فَإِنْ نُوى الْيَوْمُ غَدَا يَمِّ (١)

تَحْتَهُ لَوْ خَفِيَّةٌ فِي فَعْلَهَا (٢)

فِحْكَمَهُ بِمَا يَقُولُ مِنْ حَلْفٍ

يَمِّينَهُ دَارٌ فَلَانٌ تَحْرِمُ

يَمِّينَهُ لَنْعَهَا عَنْ أَهْلَهَا

فصل

فَسَبَبُ الْيَمِينِ فِي الْقَضِيَّةِ (٣)

لَا حَنْثٌ لَوْ أَعْطَاهُ قَبْلَ نَقْضِهِ

لَا حَنْثٌ إِنْ بَاعَ بِسَعْرٍ مُرْتَفِعٍ (٤)

لَسَبْبٌ مُتِّى يَزِلُّ يَقْدِمُهَا (٥)

أَمَا إِذَا الْيَمِينُ دُونَ نِيَةٍ

يَمِّينَهُ زَيْدًا بِشَهْرٍ أَقْضَهُ

وَقُولُهُ إِلَّا بِالْفَ لَا تَبْعِ

يَمِّينَهُ عَنْ بَلْدٍ حَرَّمَهَا

١ - وَمَنْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ ، فَإِذَا قَالَ : نَوَيْتُ فِي يَوْمِي هَذَا فَقْطُ ، لَا يَحْنَثُ إِذَا دَخَلَهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ٠

٢ - وَإِذَا حَلْفَ لَرْوَجْتَهُ أَلَا تَذَهَّبَ إِلَى دَارِ أَهْلَهَا ، وَنِيَتَهُ الْمَنْعُ ، فَمُتَى ذَهَبَتْ ، وَلَوْ خَفِيَّةٌ عَنْهُ ، فَقَدْ حَنَثَ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا ، فَيَكْفَرُ عَنْ يَمِّينِهِ عَنْدَمَا يَعْلَمُ بِذَهابِهَا ٠ أَمَا إِذَا حَلْفَ لَا عَدْتَ رَأَيْتَكَ تَذَهَّبِينَ ، يَحْنَثُ فَقْطُ إِذَا رَأَاهَا ، وَذَلِكَ حَسْبُ نِيَتِهِ إِنْ قَصْدَ الرَّؤْيَا فَقْطُ ٠

٣ - فَإِذَا أَقْسَمَ الْيَمِينَ وَقَالَ : لَمْ أَنُو شَيْئًا ، يَرْجِعُ اسْتِخْرَاجُ النِّيَةِ إِلَى السَّبْبِ لِلْيَمِينِ وَدَوْافِعِهِ ، فَإِذَا أَقْسَمَ لِيَقْضِينَ زَيْدًا دِينَهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا أَعْطَاهُ دِينَهُ خَلَالَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحْنَثْ ، لَأَنَّ سَبْبَ الْيَمِينِ التَّشْدِيدُ عَلَيْهِ بِدْفَعِ الْمَالِ ، أَوْ لِلْمَحَاجَةِ فِي دَفْعِهِ وَقَدْ دَفَعَهُ ٠ أَمَا إِذَا حَلْفَ لَا يَعْطِيهِ الْمَالَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَهُ ، لَأَنَّ سَبْبَ الْيَمِينِ الْمَلَاجِهَةُ ٠

٤ - وَإِذَا حَلْفَ لِأَخِيهِ أَوْ لِوَكِيلِهِ أَلَا يَبْعِيَ الْفَرَسَ إِلَّا بِالْفَ ، فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ بِالْفَ وَمَائِةً ، لَمْ يَحْنَثْ لَأَنَّ سَبْبَ الْيَمِينِ عَدَمُ الْبَيْعِ بِالْأَقْلَ ، وَقَدْ بَاعَ بِالْأَكْثَرِ ٠

٥ - وَإِذَا حَرَمَ بَلْدًا لِبَدْعَةً أَلَا يَدْخُلُهَا ، فَزَالَتِ الْبَدْعَةُ ، فَلَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا ٠ وَكَذَلِكَ لَا يَكْلُمُ فَلَانًا لِشَرِبِ الْخَمْرِ ، فَتَابَ الرَّجُلُ ، فَلَا يَحْنَثُ إِذَا كَلَمَهُ لِزَوْالِ السَّبْبِ ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

اما بدون نية او سبب يعود للتعيين عند الطلب (١)
 وكل ما عين صار محتسب ولو اتى باي ثوب مكتسب
 فلو غدت عجوز تبقى معلمه قوله عن طفلة محمرة

فصل

اما بغير نية ولا سبب حتى ولا تعين مما يستحب (٢)
 نعود للإسم الذي سمي به ثلاث اقسام على مطلبه
 ونبعث الشرعي فيما يحتوي شرعي او عرفي اما لغوي كذلك الشرعي قسمان هما:
 صحيح اما لا يصح معدما (٣)
 لكن لا حنت على ملته بال الصحيح الحنت عند صحته
 لا حنت فيما باع عقداً فاسداً كحالف الا يبيع ابداً

١ - إذا لم يكن في اليمين نية أو سبب ، يرجع إلى المعين في اليمين ، فكل ما عليه ،
 إذا لم يف بما حلف يحيث به . فلو حلف عن طفلة لا ينكحها ، فلو صارت عجوزاً ، حنت إن تزوجها . أو هذا الرطب لا آكله ، فلو صار تمراً يحيث بأكله .

٢ - فإذا فقد النية والسبب والتعيين ، يعود إلى ما تناوله الاسم . وهو ثلاثة :
 شرعي ، وعرف متداول ، ولغوي .

٣ - فالشرعى ما وافق الشرع بيحثه . وهو صحيح ، أو فاسد معدم . فالصحيح كمن حلف لا ينكح أو لا يبيع ، فإن نكح بعقد فاسد ، أو باع بعقد فاسد ، لا يحيث ، ولكن يكسب الإثم . ولكن انصراف اليمين إليه إذا كانت مطلقة وغير مقيدة ، وغيرها ينصرف إلى عرف أو لغة .

2010-05-09

وَحَالْفُ عَنِ الْجَرَامِ يَبْتَعِدُ فَعِنْهُ حَالُ الْجَيْءِ يَنْعَقِدُ (١)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

فصل

وليس للشرع بها إحالة (٢)
لو راكباً يدخلها هذا خطأ
يمينه بيته فيبيت ما سقف
كذاك عن ضرب إذا عض عرف (٣)
فحاشاً كذاك في العرض العبر
والعرف مبني لليمين حالة
قوله دار فلان لا أطأ
يمينه بيته فيبيت ما سقف
لأن دخل المسجد أو بيت الشعر

فصل

وإن بشعري وعرف قد فقد
يعده لبحث لغة بها يجد (٤)

٤ - وأما يمينه على ما خالف الشرع فعله ، كأن حلف ألا يقرب المحرمات ، وهي
ممنوعة ، فإذا جاءها حنت بيمينه . وكذلك أنه حلف لا يبيع الخمر ، ثم
باعها وهي ممنوعة في الشرع ، فقد حنت . وكذلك في بيعه الكلب أو
الخنزير .

٢ - فإذا انعدم الشرعي بمدلول الاسم ، فمبني اليدين على العرف المتداول في
البيئة . فإذا حلف ألا يدوس دار فلان ، فيحيث بدخولها لو راكباً أو
محمولًا ، حافياً أو متتعللاً ، أو ماشياً ، لأن هذا عرف الدخول بين الناس .

٣ - وإذا حلف لا يدخل بيته ، فالعرف كل بيته ، أكان البيت أو المسجد أو
الحمام أو بيت الشعر ، فكله بالعرف . فالبيت ما سقف بأي شيء ، إلا أن
تكون الخيمة ، لربما لا ينصرف إليها العرف . وإذا حلف ألا يضرب فلاناً،
ولكنه عضه أو خنقه أو قرهنه ، أو جذب أذنه أو أنفه ، فكل هذا بالعرف
من نوع الضرب . فمن دخل أي بيته أو عرض أو قرص ، فقد حنت بيمينه ،
لأن العرف دل عليه .

٤ - فإذا انعدم الشرعي والعرفي ، يعود التبيين إلى اللغة . فإذا حلف ألا يأكل =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فكل لحم مطلقاً أن يسمى

والكرش والأعصاب ليست بالإسم

والبيض كل البيض دون السوأة (١)

يمينه في اللحم ألا يأكله

إلا بمستنقى كراس أو شحم

ولبناً حتى حليب المرأة

فصل

يباح كل دون ما قد حصره (٢)

فالعنث إذ يختل في التوكل (٣)

يحتال ذاك لا يصح حيضاً

كفاردة يخرج أو بالنسلم

تعينه نوعاً وأما شجره

وفي الوكيل تبع الموكيل

فنية الخروج من حنث بما

أن في النية قصد القسم

= اللحم ، فإذا أكل أي لحم ، ولو نيناً أو محراً لأي جنس من المخلوقات ،
فقد حنث ، إلا ما لا يسمى باللغة لحماً كالرأس والشحم والعصب والكرش ،
فلا يحنث بأكلها من حلف ألا يأكل اللحم . وإذا حلف ألا يأكل رأساً ،
فيتناول يمينه ما سمي رأساً ، حتى ولو رأس العراد .

١ - ومن حلف لا يأكل اللبن ، فيتناول كل ما سمي باللغة لبناً ، حتى حليب
المرأة . ومن حلف لا يأكل بيضاً ، فيشمل حتى بيض العراد ، ولا يشمل
الخصيتين .

٢ - وإذا عين في يمينه نوعاً من الطعام لا يأكله ، لا يحنث من أي طعام غيره .
كذاك إذا فاكهة بستان في يمينه لا يحنث ، بفاكهه أي بستان آخر .

٣ - الوكيل للموكيل تبع . فمن حلف لا يشتري داراً ، فوكل في شرائها فقد
حنث ، أولاً ينكح امرأة فوكل في القبول حنث . وكل حيلة يعملها ليخرج
من الحنث بعد النية مع يمينه ، لا تجديه نفعاً . والخير أن يفعل الأفضل ،
فمن احتال وأرضى الناس ، فإن الله أسرع مكرأً .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب النذر

وذاك إلا من بخييل دربه (١) مكلف مختار فيما عينه (٢) وعقله بستة معرفة أو عليّ النذر حينما كفارة عند الوصول يحوجه (٤) ولا يرى فجر وشرك حوله (٥)	النذر لا يأتي بخير حسبه وصحة النذر بلفظ بيته أنواعه أحكامها مختلفة قوله عليّ نذر حينما لم يحدد أي شيء يخرج به والعمل في نذر يباح فعله
--	--

١ - النذر مكرر ولا يأتي بخير ، لقوله ﷺ : (لا تنذروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً ، إنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه ٠

٢ - ولا يصح إلا من مكلف مختار بلفظه ، لأنّه يصبح واجباً ٠ وأنواعه المعقّدة ستة ٠ أولاً : النذر المطلق ، كقوله : الله علىّ نذر ٠ فهذا فيه الكفارة ، لأنّه أوجب ولم يسمّ ، لقوله ﷺ : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود وابن ماجه ٠

٣ - وإذا قال : الله علىّ نذر إن قضيت حاجتي ، فقضيت الحاجة ، وبما أنه لم يسمّ ، فعليه كفارة يمين فقوله : عليّ الله نذر حينما أدرك حاجتي ، أو عليّ الله نذر وما سماه ، به كفارة اليمين ٠

٤ - من أوجب على نفسه نذراً الله ولم يسمّه ، فمن حديث ابن عباس : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفارته كفارة يمين ٠ فإذا وصل إلى ما نذر لأجله أخرج الكفارة ، لحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم ٠

٥ - نذر يباح فعله ليس فيه إثم ٠ فعليه بالتخمير ، إما بفعله أو كفارة يمين ، لحديث عقبة ولما روى أبو داود : (أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٠ فقال ﷺ : أوفي بنذرك) ٠

کفارة قد أوجبتها التوصيہ (۲)
والبندر بالعصیان ليس يفعل
کفارة والصوم يقضى يوما
کالصوم والصلوة والتنفل
فذاك في وفائه وجنا (۴)

كذاك في نذر لجاج وغضب
اما إذا ينذر نذرا يكره
وخامساً نذر اتى بالعصيہ
فالنذر بالطاعة هذا يقبل
ونذره بالعيد أن يصوما
وسادساً بنذره للأفضل
علقه بسبب أو هكذا

- ١ - ومثله نذر للجاج والغضب ، كقول المرء : مالي صدقة . أو نذر الله لأحج
ماشيا . فهذا أيضا له التخيير : إما الفعل أو الكفارة . والكفارة أفضل ،
لقوله عليه السلام : من نذر نذرا لا يطيقه ، فكفارته کفارة يمين ، ومن نذر نذرا
أطاقه ، فليف به) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بأطول منه .
- ٢ - رابعاً : نذر به الكراهة ، كطلاق أو قطيعة رحم ، فتركه أولى . ومن السنة
أن يكفر ويفعل الأفضل ، لحديث يمين رسول الله عليه السلام .
- ٣ - والخامس : نذر المعصية . كمن نذر أن يشرب الخمر ، أو يصوم يوم
العيد ، أو ما ماثل ، فيحرم الوفاء به ، لقوله عليه السلام : (لا وفاء لنذر في معصية ،
ولا فيما لا يملك العبد) رواه مسلم . ويكتفى کفارة يمين ، لحديث :
(لا نذر في معصية ، وكفارته کفارة يمين) رواه أبو داود والترمذی
والنسائي .
- ٤ - نذر برّ وطاعة كصيام وصلوة وصدقة ، أعلقه بسبب أو بدون سبب ، فوجب
الوفاء به ، لقوله تعالى : « يوفون بالنذر ، ويحافون يوماً كان شره
مستطيراً » .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

تتابعاً صيام ما قد عيده^(١)

كفاراة وللبناه يتبع
تكفير واستئناف ما استدعي إليه
يصومه متى استطع ويعسنه^(٢)
اما بعد خيرة لا يرزوه
او بدؤه بالصوم ثم يعتني
يصح بالوقوف منه عامدا^(٣)
تصير اوفي بالمكان القدس

وندره صيام شهر بينه
وإن لعد صار فطر يدفع
محرم بدون عذر وعليه
وندر شهراً ولم يعيته
والفطر فيه دون عذر يبدلها
في دفعه كفاراة سببته
وندره الصلاة وهو قاعدا
وندره صلاة بيت المقدس

١ - من ندر صيام شهر وعيته ، لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفتر لعذر كان مرض أو اضطر لسفر ، يدفع كفاررة ، ويبني على ما صام منه . وإن أفتر لغير عذر ، استأنف من جديد ، كأنه لم يضم منه شيئاً ، وحرم عليه ، وعليه كفاررة يمين ، لفوات الزمان المعين .

٢ - ومن ندر صيام شهر ولم يعيته ، لزمه صيام شهر بالتتابع ، غير شهر رمضان فإذا أفتر فيه لغير عذر ، استأنف الصيام من جديد . أما إذا أفتر فيه لعذر ، كمرض أو سفر أو ما شابه ، فهو مخير بين أن يستأنف ، أو يدفع كفاررة . ويبني على ما صام من الشهر .

٣ - ومن ندر الصلاة قاعداً ، فلا جناح عليه أن يصلحها قائماً ، لأنها جاء بالأفضل . كمن ندر أن يصلح بالمسجد الأقصى ، تقبل منه في أحد الحرمين الشرفين (وروى جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يارسول الله ، إني نذرت الله عز وجلّ ، إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلح في بيت المقدس ركتعين . قال : (صلّها هنا) ثم أعاد عليه ، قال : (صلّها هنا) فأعاد عليه ، قال : (شألك إذا) رواه أبو داود والدارمي . لأن الصلاة في المسجد الحرام بما تحيي صلاة بالمسجد الأقصى . فمن انتقل من الأدنى إلى الأفضل ، نال الأفضل .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

كتاب القضاء

برعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب القضاء

وفي القضاء نعم لا تنكر
ففي القضاء نعم رد البلاء
على الإمام كان أمراً قاضياً
وأن يكون فاضلاً وعالماً
وشرطها الإمام أو نائبه
وبسبعة ألفاظها التولية
قرينة تحتاج في التكينية
إذ يمنع التوضى وأمناً ينشر (١)
واجب وجوده فرض اكتفاء
في كل إقليم يقيم قاضياً (٢)
يعين مظلوماً وينفي ظالماً
يعين المكان إذ ينصبه (٣)
وليت أو قلت والبقية
قوله اعتمد بالتولية

١ - القضاء أمر لا بد منه ، لبث الأمان بين الناس ، ومنع الفوضى ، ولتعليم
الضعيف أن حقة مضمون ، وهو فرض كفاية . وقد قال تعالى لرسوله :
« وأن الحكم بينهم بما أنزل الله » وتلزم الطاعة من المسلم لحكم الشرع ،
لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

٢ - وواجب الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، وأن يختار للقضاء أهله ،
فالعدل أساس الملك . ويجب أن يكون المتلقى فاضلاً ورعاً ، ويأمره
بالتفوي ، وتحري الحق إلى أهله .

٣ - وشرطها التولية من الإمام أو نائبه ، بألفاظها كوليت الحكم أو قيادتك .
ولكن التكينية تحتاج إلى قرينة ، كقوله اعتمد عليك فتحتاج في أمر
كذا يعينه . وتصح منجزة التولية ومعلقة ، كقوله عليه السلام : (أميركم زيد ،
إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ ، إِنْ قُتِلَ فَعُبَدُ اللَّهُ بْنُ رَوَاحَةَ) رواه البخاري .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

متى تكون ولاية تعم تعد في المهم أو تلم (١)
يحل كل عقد وينشط والحق يعليه بعدل يربط (٢)
يكون للجميع مثل الوالد حتى ينال الأجر كالمجاهد
يقيس ما عليه دون غيره ليستتب الأمر ضمن سيره

فصل

عشر خصال في القضاة تلزم العقل والبلوغ ثم مسلم (٣)

١ - والولاية إما أن تكون شاملة تشمل القضاء والإدارة ، وإما أن تقتصر على القضاء والقاضي له فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، وإعادته إلى أهله ، والانتظارة على مال اليتيم والمجنون والسفيه ، إذا لم يكن لهم ولی ، أو أساء وليشم التصرف ، والحجر على المفلس ، والنظر على مال الغائب ، وتزويع من لا ولی لها ، هذا في حال تحديد العمل فيعمل ضمن ما حدد له ، أو أن تكون أشسل بعد الإقليل عن الإمام ، فيكون شبه نائب الإمام ، أو نائب النائب ، فينظر في الإدارة أيضاً .

٢ - كل خصومة أو أكثرها تكون معقدة ، وعلى القاضي أن يحلها وينشط في باب الحق ما يلزم ربطه ، حتى يكون للجميع كالوالد ، ينصر المظلوم ، ويکف الظالم ويهديه إلى ترك الظلم ، وكما مر بعمل ضمن ما حدد له ، حتى لا يتعارض عمله مع عمل غيره .

٣ - ويشترط في القاضي عشر خصال . أولاً : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ، ولو في مذهب إمامه للضرورة . ويأخذ بعين الاعتبار المذاهب الأخرى ضمن السنة ، وكل الخصال تلزم القاضي ، ولا يصلح للقضاء بدونها .

في بصر مع اجتهاد يصدق
حتى يعد الحكم بعد حفظها
بینهمو شخصاً بما تخاصموا (١)
ضمن أصول الشرع قد تكلما

حر وعدل ذكر وينطق
ويسمع الأقوال حسب لفظها
ولو أتى جماعة وحکمها
فحكمه ينفذ فيهم طالما

فصل

الحاكم واللين دون ضعف (٢)
عفيف بالأحكام يستقيم
والاحظ لخصوم في تلمس
باللعن والتحقير عند المجتمع (٣)

وقوة تلزم دون عنف
فطين في أناته حليم
يعدل عند اللفظ ثم المجلس
ورشوة يرفضها كيلا يقع

١ - وإذا جاء جماعة إلى رجل عاقل حكموا في حل خصومة بينهم ، فحكم بينهم بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله ، تفذ حكمه فيهم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ولا يحل لأحد تقضي إذا أصاب الحق . هذا مع موافقتهم على تحكيمه .

٢ - ويسن أن يكون الحكم قوياً بغير عنف ، ليَّناً بغير ضعف ، كيلا يطبع فيه الظالم ، أو يخافه الضعيف ، وأن يكون حليماً متأنياً يقطأ ، بصيراً بالأحكام السابقة من الحكم قبله ، ومن سيرهم . ويجب عليه اللحظ عدلاً بينهم ، أي بين الخصوم في اللفظ ، والمجلس ، والاستقبال ، فلا محاباة إلا أن المسلم يقدم في الدخول ، ويرفع في الجلوس إذا كان خصميه كافراً ، ولا يؤثر ذلك في عدله .

٣ - ويحرم على القاضيأخذ الرشوة ، وهي أشد عليه من غيره ، لحديث ابن عمر وأبي هريرة ، قال : (لعن رسول الله عليه الراشي والمرتشي . وزاد أبو هريرة في الحكم) صححه الترمذى . ومتى أخذ الرشوة سقطت منزلته في المجتمع .

2010-05-09

والحقن والجوع كذا في العرض
www.almosahm.blogspot.com

وكذا الظمان أو مل القيس
يصح في الإصابة المعرفية
أو أصاب الحق ليس بالأهيل (٢)
وكتاب دُوَّهَلَ كما الأمل (٣)
لا يفاجِعُ القضاء بالخيانة

ويحرم الحكم بحال الغضب
في العر والقر فتور والنعاس
وحكمة في الحالة المكربة
ويحرم الحكم بشك أو جهل
بطانة تكون أهلاً للعمل
بوصيهم بالعدل والأمامه

باب طريق الحكم

وحاكم يأتيه خصمان ادعى **هذا على هذا يبين المدعى (٤)**

- ١ - ويحرم على القاضي أن يحكم بساعة الغضب ، للحديث : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه . وفي مادة الأخبثين . وورد عن علي : (لا رأي لحاقن) أو شدة الجوع أو العطش ، أو الغم ، أو الملل ، أو الكسل ، أو النعاس ، أو البرد الشديد ، أو الحر الشديد . تلك حالات عشر . فإن خالف وحكم ، صحيحة حكمه إن أصاب الحق .
- ٢ - ويحرم على القاضي أن يحكم بما يجهل حكمه ، أو بالشك والتردد ، للحديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار بالحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس بجهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجه .
- ٣ - وبالطامة عند القاضي عليها مدار القضاء ، فإن صلحت تبين الحق وسيطر العدل ، وإن فسدت ضاع الحق ، وانتشرت الفوضى . فعلى القاضي أن يعرفهم قبل معرفته للخصوم .
- ٤ - إذا حضر خصمان إلى مقر القاضي ، فيسكت حتى يبدأ . فيقول : أيش كما المدعى ؟ فإذا تبين المدعى يستمع إليه ، ويستوعب منه ، فتقبل دعواه أو ترفض في شروطها ، لحديث : (إنما أقضى على نحو ما أسمع) .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

أيًّاكما دعواه ثم يمهل
تصح بالعلم لا تقولا (١)
والعين أما وصفها أو تطلب (٢)
وخصمه أقر أو نفاه (٣)
علم المختار من رب السما
وقال عن تبرئة بها ادعى (٤)
أو يدفع الحقوق في جملتها
فالمدعى يحضرها مُبَيِّنه (٥)

يسكت حتى يبدأ فيسال
دعواه بالعقل حتى تقبل
فالدين في حلوله يستوجب
من مدعى بيان ما ادعاها
متى يكن إقرار فالحكم بما
أما مع اعترافه بالمدعى
فإن أنت بيئنة يثبتها
اما إذا إنكار قال البيئنة

١ - أولاً : أن تكون الدعوى مفهومه بشيء معلوم ، منفكة عما يكذبها ، كمن
ادعى بقلع عينه وهي صحيحة ، أو ادعت بالحمل من طفل ، فمتي كانت على
هذا ترفض ولا تقبل . أما بما يعقل فتقبل .

٢ - فإن كانت بدين اشترط حلول أجل دفعه . وإن كانت بعين اشترط إحضارها
إذا أمكن ، أو بوصفها ، حتى يتمكن القاضي من المعرفة للمكان أو الشكل .

٣ - وبعد بيان المدعى فيه ، فإذا أقر الخصم بذلك ، فالحكم مما في كتاب الله
وسنة رسوله ، يجتهد القاضي من محتواهما بما ثبت الحل ، ولا تأخذ
في الله لومة لائم .

٤ - أما إذا اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة ، فلا يلتقي القاضي إلى ذلك ،
إلا أن يقيم بيئنة ببراءته ، أو يحلف المدعى على ثبات حقه ، وعدم براءة
خصمه . فيلزم القاضي المدعى عليه بدفع الحق إلى صاحبه .

٥ - أما إذا أنكر المتهم ما في الدعوى من غير اعتراف ، فتطلب البيئنة من المدعى ،
وعلى المدعى آنذاك إحضارها ، ليستمع القاضي إلى أقوالها ، ليتبين من
الحقيقة ويحكم بموجبها .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

ويسمى القاضي هو المقالة (١)

من عارف يعرف عن بيته (٢)

ليحضر العلول يعطي مفتاحه (٣)

أو أجرة إن لم يطرق من ناكلت

في شاهد أو بالمركي باسمه (٤)

فترجع الدعوى إلى أولها (٥)

الشرط في البينة العدالة

نربيه يلزم في التزكية

ومدعى يطلب حبس المتهم

إحضارها تزكية في ثالث

كذاك للخصم حقوق طعنه

فإن يقم بيته يبطلها

١ - البينة شهود الحال ، ويعتبر في الشاهد العدالة ظاهراً وباطناً ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلسه ، وأن ينظر في عدالة الشاهد ، أو فسقه .

٢ - فإذا حصلت ريبة عند القاضي في الشاهد ، أو الشهود ، يطلب من يزكيهما ، أو لواحد منهما ، على أن يكون المركي على معرفة بمن سيزكيه ، أخذها من معاملة أو صحبة .

٣ - ومتى شهد الشهود ، وطعن بهم الخصم ، أو ارتتاب بهم القاضي ، يحق للمدعي طلب حبس المتهم ، حتى يحضر من يزكي شهوده ، ويحاجب إلى ذلك ، فيحبس المتهم ثلاثة أيام ، يحضر فيها المدعي المزكين . فإن عجز ثبت طعن الخصم في الشهود ، وحق له طلب عطلته .

٤ - وللخصم حق الطعن بالشاهد ، وبالمركي . فإذا أثبتت الخصم فسق أو كذب الشاهد والمركي ، أبطل الدعوى .

٥ - وإذا لم يحضر المدعي بيته في ابتداء الدعوى ، بحال إنكار المدعي عليه ، يقول القاضي لصاحب الدعوى : ليس لك على غيريك إلا اليمين ، لقوله عليه : (شاهدك أو يمينه) فيحلف الغريم على صيغة جوابه في الدعوى ، ويخلص سبيله ، ويحرم تحليفه ثانية .

2010-05-09

www.alukah.net

يمين من إنك في قبل

www.almosahm.blogspot.com

ودونما بينة في الأول

فإن أبي يحكم بالنكول

ويثبت الحق مع المدلول (١)

فصل

قمة البركان بل فيه نزل (٢)
 شافعي بصحبة البيع التزم (٣)
 واجتهد الآخر قال وقت
 يصح من مقلد بسبب
 فمذهب بييع دون مذهب
 مع اجتهاد عالم يحقق
 ومن ينزل بالزور حكمًا قد وصل
 وحنبلي باع شيئاً فحكم
 ومذهب يقول تلك طلقت
 وذاك ضمن سنة يتحقق

١ - وإن أبي الغريم أَن يحلف ، يقول له الحاكم: حكمت عليك بالنكول ثلاث مرات ، فإن لم يحلف يحكم عليه بالنكول ، وألزمـه المدعى فيه ، لحديث ابن عمر : (أنه باع عبداً لزيد بن ثابت فادعـي عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيـه ، فأنكرـ ابن عمر ، فتحاكـما إلى عثمان ، فقال عـثمان لـ ابن عمر : احـلفـ أنـكـ ماـ عـلـمـتـ بـهـ عـيـاـ ، فأـبـيـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ فـرـدـاـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ) رواهـ أـحـمـدـ .

٢ - إن حـكمـ الحـاـكـمـ قـدـ يـرـفـعـ الـخـلـافـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـزـيلـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـوـ غـلـبـتـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ : (إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ ، وـإـنـكـمـ تـخـصـمـونـ إـلـيـهـ ، وـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ أـلـحـنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ ، فـأـقـضـيـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـشـيـءـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ ، فـلـاـ يـأـخـذـهـ ، فـإـنـمـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ) مـتـقـقـ عـلـيـهـ .

٣ - وإن باعـ حـنبـلـ شـيـئـاـ مـاـ ، وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ شـافـعـيـ تـقـذـ حـكـمـهـ . وـإـذـ حـلـفـ شـافـعـيـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ، فـقـالـ الشـافـعـيـ عـنـهـ بـأـنـاـ ، وـقـالـ عـالـمـ حـنبـلـ إـنـهـ لـيـسـ بـأـنـةـ ، صـحـ هـذـاـ وـلـمـ يـفـارـقـ زـوـجـتـهـ . وـإـذـ حـكـمـ بـصـحـةـ زـوـاجـ مـجـتـهدـ ، ثـمـ بـعـدـ الزـوـاجـ اـجـتـهـدـ وـغـيـرـ رـأـيـهـ ، فـقـدـ ثـبـتـ الزـوـاجـ ، وـلـاـ يـفـارـقـ زـوـجـتـهـ . وـلـكـنـ ضـمـنـ أـصـوـلـ الشـرـعـ .

فصل

تصح دعوى أو صغير يعتبر
من بعد تبليغ وقت اعلنه
لثله قاض بما يعلل (٢)
عليه حكم في أصول بنت
كي ياخلا ما صح حال يصل
في غائب أو ميت أو مستتر
صحتها تقبل عند البيته
ومن قضى يحكم ثم يرسل
في قطركم فلان عندي قد ثبت
وذان عدлан إليكم أرسلا

باب القسمة

قسم رضاً أو جبر من تسوييف (٣)
يلزمها الرضاء بالتوارد
وكل نوعان في التعريف
فقسمة تضر أي واحد

١ - تصح الدعوى بحقوق الإنسان على الميت ، وغير المكلف ، والغائب البعيد ،
والمستتر ، بشرط البيئنة في كل مدعى ، كفائب عاد من سفر بعيد طويل ،
فرأى جاره قد ضم داره إلى داره ومات ، وخلف طفل أو أطفالاً . فيقيم
الدعوى على الميت ، وعليه تمام البيئنة . والغائب البعيد وزوجته بحاجة
إلى النفقة أو الطلاق . والمستتر لسبب ما ، وعليه الحقوق ، فتقام الدعوى
ضدهم ، وتقبل مع البيئة التامة .

٢ - ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق ، إلى قاض آخر في إقليم
آخر ، عن رجل في إقليمه بما صح عنده في دعوى ضده ، لما حدث الضحايا
ابن سفيان ، قال : كتب إلى رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم
الضبابي من دية زوجها) رواه أبو داود والترمذى .

٣ - القسمة في تعريفها لا تحتاج إلى إيضاح ، إلا أنها نوعان . فقسمة يجب أن
تتم برضاء الأطراف ، لثلا يحصل لأحدهم ضرر . وفيها دفع عوض بلزموم
ذلك ، وهي قسمة تراضي . وقسمة إجبار ، لا ضرر فيها ولا رد عوض .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

قسمتهم والشرط حسب بيعهم (١)
يُجبر على التقسيم حتى يحصل (٢)
ويقسم المال على العوائد
فذاك في بيت وهذا جار (٣)
أو بالمكان وفهم بالحسن
كذاك للمغبون في المثوبة
حالما يقسم كل يستقر (٤)
من دار أو أرض كذا في الغنم

دضاوهم تصح بين بعضهم
فإن أبي بعضهم أن يقسم
فإن أبي بيع بالتزايد
وليس في منافع إجبار
وصح إقتسامهم بالزمن
وصح بالرجوع بعد النوبة
قسمة الإجبار فيما لا تضر
متيل أو موزون أو في نعم

- ١ - فمتي كان في القسمة ما يفقد المقتسم قيمته ، أو بعضها ، لا يقسم ، كخالية للماء ، أو قربة ، أو إناء خزف ، أو حمام صغير ، أو شجرة ، أو دار صغيرة جداً ، لا يمكن قسمتها . فإذا تراضيا أو تراضوا فيما بينهم ، صح كالبيع ، إما يأخذه أحدهما ، وإما يأخذ أحدهم شيئاً ، ويأخذ الآخر شيئاً ، ويدفع زيادة السعر أو الثمن .
- ٢ - فإن طلب بعضهم البيع ورفض الآخرون ، أجبر على البيع لإزالة الضرر ، فإن أصرَّ بيع عليهم من قبل الحاكم ، ويقسم الثمن بحسب نسبة الملك .
- ٣ - ولا إجبار في منافع لا يمكن استغناه عنها من بعضهم . فإن اقتسمها بالزمن صح ذلك ، فهذا يتضمن بها شهراً أو أسبوعاً ، وآخر كذلك . أو بالمكان ، كهذا في غرفة وآخر في غرفة . ولكل أن يرجع إذا وجد على نفسه الضرر بذلك . ولكن في حال تساوي النوبات إذا كان بالزمن . كما أن للمغبون حق الرجوع أوأخذ الأرش .
- ٤ - قسمة الإجبار ما لا ضرر يحدث من جراءها ، ولا يرد عوضاً لصاحبها ، سميت بذلك لـإجبار المتنع عن القسمة متى كملت الشروط للقسمة ، وهي في المكيل أكثر أو أقل ، وفي الموزون كذلك ، وفي دار واسعة يمكن أن تصير دارين ، وفي أرض واسعة وأشجار ، يمكن قسمتها بلا ضرر على أحد الشركاء ، وأمثال ذلك كثير .

2010-05-09

مِنْ تَحْتِهِ مُمْتَنِعٌ
www.almosahm.blogspot.com

أو قاسماً تراضياً حكماً (١)

مسلم عدل بسن المروء

من بعد تعديل تصير متزمه (٢)

تصح بالقبول فالتباعد (٣)

في جهله بالفسخ أو بارشه (٤)

أو في السهام خلقة تعطل (٥)

شروطها ليست كبيع تحسب

وصح أن يقتسما بينهما

والاجر حسب نسبة التملك

وجاز بالقرعة وهز منجزه

وخيره من واحد لواحد

للعيوب أو للغبن عند فحشه

وقيمة تسد درباً تبطل

١ - وهذه القسمة ليست لها شروط البيع ، لأن كلّاً سيأخذ قسمه دون زيادة

أو نقص . فإذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة ، يجبر بواسطة الحاكم ،

لأن في القسمة فك خلافات ، وتمكيناً من استيفاء النفع بإزالة الشيوع .

٢ - ويصح أن يقتسما بينهما ، أو يتفق على رجل عدل مسلم مكلف ذي معرفة بأحوال القسمة . وأجرته بقدر تملك الواحد منها .

٣ - وإن تقاسما بالقرعة ، جاز وصح . وثبت القسمة بحال خروج القرعة بنصيب كلّ منهما ، ولو بما فيه رداءة وضرر لتعديليهما قبل القرعة .

٤ - وتصح القسمة بتخيير أحدهما للأخر ، أو من الأكبر للأصغر ، وثبتت بعد الانتقاء من المخيم ، ثم بافتراهم .

٥ - وإن حصل غبن فاحش في أية قسمة ، أو عيب من يجهله ، يغير بالفسخ أو بارش العيب ، أو الغبن .

٦ - وإذا كانت قسمة سدت طريق إحدى الحصص ، تبطل القسمة ولو رضي صاحبها ، لدليل جهله . وإن اختلفا في السهام بنصيب أي منهما ولم يتراضيا ، حلقا وتفاسحا ، ويقتسمان من جديد .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب الدعاوى والبيانات

ربما الحق ورب الإنفاء (١)
 للعون يرجو نيله من مساعف
 أربعة من حولها تحوفها (٢)
 كلّاهما فيها يقول يترك
 إن لم يكن ترجح كل يحلف
 يمينه لا غير أو بتركها (٣)
 فيختلفان نصفاً إياهما (٤)
 كلّبس وذاك في مسك الطرف (٥)
 فذاك أقوى حجة من خصمه

قولنا دعوى كما سمي ادعاء
 طلباً يقبل من مكلف
 فالعين بالدعوى لها ظروفها
 أولها كالبكر ليست تملك
 يمين كلّهما ينصف
 وثانياً بواحد في مسكتها
 وثالثاً يمسكتها كلّاهما
 لكن في تمسك لو اختلف
 فلباس يأخذه بحكمه

١ - الدعوى هي ادعاء من إنسان على آخر شيء ، إما أن يكون حقاً ، وإما أن يكون باطلًا . ولا تصح الدعوى إلا من مكلف رشيد جائز التصرف ، أو وليه باسمه .

٢ - فإذا كانت الدعوى بعين كأرض أو دار ، أو حيوان أو متاع ، لم تحل عن أحد أربعة أمور . أولاً : كالأرض البكر لم يملكتها منهما أحد من قبل ، وليس عند أحدهما قول يرجح عن قول الآخر ، ولا أثر فيختلفان ، ويتناصفانها .

٣ - الثاني : أن تكون بيد أحدهما ، فمفي له يمينه ، فإن لم يحلف يتركها ، إن لم تكن بيئنة ثابتة الحجة ، تامة الشروط .

٤ - ثالثاً : أن تكون بيد أحدهما طرف ، وبيد الثاني طرف يتجادلاتها ، كعين ماء كلّاهما تشرب منها ماشيته ، أو أرض كلّاهما يزرع فيها ، فيتحالفان ويتناصفانها .

٥ - أما إذا اختلف المسك ، كهذا يلبس ثوباً وآخر يمسك كمه أو ذيله ، فحجّة

كلاهما ما خص بالأصلة
2010-05-09
www.alukah.net
www.almosafer.blogspot.com

كلاهما في دعوة واتفقت
بحالة العجة لا تختلف
ويدعها خارج يومنها (٢)
بینة الشراء للفوز بها
يسد ما يأتي من ادعاء
اما إذا تنازعوا في الآلة
لكن في بینة سيفلبه
نحسبها ركيزة والتقطت
دفرعة نائلها سيختلف
لكن في دار بها يقطنها
حجته أقوى وأما من بها
والسبق بالتاريخ في الشراء

=
الابس أقوى من حجة المسك بالكم ، أو أرض ابني أحدهما فيها بيتاً،
والآخر يريد استلامها ، فمن ابني وسكن أقوى حجة ، وبالطبع إن كل
تلك الحالات فيما لا بینة فيه ذات اعتبار شرعى .

١ - وإذا تنازع صانعان في آلة ، فإذا كانت تخص صنعة أحدهما ، فهي له بحسب
لزومها له . أما إذا قدم الآخر بینة ملكيته لها ، فتغلب باليقنة . فإذا تساوت
بيتها ، اقتسمها بينهما ، للحديث عن أبي موسى : (أن رجلين ادعيا
بعيراً ، على عهد رسول الله ﷺ بعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي
ﷺ بينهما) رواه أبو داود . وما كان من غير الآلة ويتبع الحالة ، وجحثهما
من كل واحد لم تختلف يقتعنان والفاائز بالقرعة ، عليه اليمين بملكيته دون
صاحب .

٢ - وإن كان اختلاف على عين : كدار ، أو أرض . أحدهما يسكن الدار ، أو
يزرع الأرض دون الآخر . فساكن الدار ، أو مستعمل الأرض ، هو
الداخل ، ومدعها الخارج . بینة الخارج المقدمة على بینة الداخل ،
ل الحديث : (البینة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذى .
إذا قدم الداخل بینة بشرائها منه ، فقد قضى على بینة الخارج .
أما إذا ادعى الداخل بشرائها من فلان ، وأقام الخارج بینة بشرائها أيضاً
من البائع نفسه ، فهي للتاريخ الأسبق ، لأن بيعها أولاً من مالكها ، والبيع =

ويدعى بأنه يملكونها ^(١)
 2010-05-09
 www.alukah.net
 فإن أبي تعطى [اليمينا](http://www.almosahm.blogspot.com)
 واقتربا لسهم كل منها ^(٢)
 كلها يمين خصم من جانبه
 يجعله أيهما كالشاهد ^(٣)
 أو يقسم اليمين عن تأويله
 سيقسم اليمين ليس بالنصب ^(٤)

ورابعاً بثالث يمسكها
 لكل شخص يقسم اليمينا
 فإن أقر اقتسموا بينهما
 على يمين واحد لصاحبها
 وإن أقر أنها لواحد
 إن صدقة راح في سبيله
 وقرعة بينهما فمن تصب

= بعده من لا يملك ، لخروجها بالبيع الأول عن ملكيته ، ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (ولا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود والنسائي ٠

١ - والأمر الرابع أن تكون العين المختلفة عليها بيد ثالث ٠ فإن ادعاهما لنفسه ،
 حلف لكل واحد منها يميناً ، وأخذها وإذا أبي أخذها أو بدلها ، أو مع
 نمائها ، واقتربا عليها ٠

٢ - فإن أقر لهما ، اقتربا على قسمتها ، وحلف كل واحد منها يميناً لصاحبها
 على ملكيته ٠

٣ - وإن قال هي لأحدهما وأجهله ، فإن صدقة أنه لا يعرف أيهما صاحبها ،
 ذهب بسبيله ، وإن لم يصدقه يقسم لها يميناً واحدة ، لأنه يجعل واحداً
 صاحبها ٠

٤ - وإن لم يتم صلح بينهما يقتربان عليها ، فمن كانت قرعته يقسم اليمين
 لصاحبها على أنها تخصه ٠ واليمين بنية المحرف فاليمين على ما أقسم عليه
 ولو حرف ٠

لما روى أبو هريرة : (أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منها
 يمينة ، فأمرهما رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستهما على اليمين أحباً أم كرها)
 رواه أبو داود ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الشهادات

باعي

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الشهادات

وفرض عين حالة عبادة (١)	فرض اكتفاء للفتى الشهادة
بدون اجر للفتى المعدل (٢)	وواجب تكتب في التحمل
فاجرة المركوب والتعدية	إلا إذا يعجز عن تأدبة
محروم يكتم ما يعلم	محروم يكتم ما يعلم
وفي الزواج واجب يحتمه (٣)	وسنة في غيره وعلمهها
سماع أو رؤيته وفهمها	ومن رأى تصرفًا من رجل
في نقض أو بناء دون علل (٤)	في نقض أو بناء دون علل

١ - الشهادة فرض كفاية ، لأن أعلى العدد فيها أربعة . وهي فرض عين في حالة غياب الشهدود ، وخوف ضياع الحق ، أو أوشك أن يضيع . فمن شهدتها عليه تأديتها ، كما قال ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) رواه مسلم . وذلك إنما هو في وقت تضيع فيه الحقوق ، لعدم البينة .

٢ - ومتى تحملها وجبت كتابتها ، كيلا ينساها عند حاجتها . ويكتفى توقيعه وثيقتها . وتحرمأخذ أجراً أو جعل عليها ، إلا إذا كانت في مكان بعيد يلزم نفقة لرکوبه ، ونفقته .

٣ - ويحرم كتم الشهادة ، لقوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » . وتجب في النكاح ، لأنه شرط لا يتم النكاح إلا بالإشهاد عليه ، ولا شهادة للنساء فيه .

والشهادة بعدها سترة في كل مباح . ويحرم أن يشهد إلا بما يعلم ، برؤيته أو سماعه وفهمه .

٤ - ومن رأى رجلاً يتصرف بشيء مدة طويلة ، دون أن يرى له معارضًا ، كمن =

فصل

ما عينها تلك في وفاق (١)
وشاهد يقول باثنين اعترف (٢)
يمينه حتى تصير دانيه
الافاً وقال منها سد البعض (٣)
لحالة التعين صبح عرفها

شهادة الإثنين في طلاق
وشاهد يقول إقرار الألف
ثباتها بالألف أما الثانية
وشاهدان أن زيداً اقرض
أفسدها أما بقول نصفها

يبني في أرض ، أو ينقض ويبني بعض بيوت وغرف دار ، فله أن يشهد له
أنها ملكه .

أما الورع ، فيشهد بوضع يده عليها وبتصرفه ، ولم ير لتاريخه
معارضة أحد له .

١ - وإن شهد اثنان أن فلاناً طلّق إحدى نسائه ، ولم يعينا من هي ولا اسمها ،
لا تقبل شهادتهما في ذلك ، لأن الشهادة المقبولة تقضي الرؤية أو السماع
مع الفهم ، لأن لفظاً واحداً يتغير في المعنى المنفرد عن المعنى في جملة .

٢ - وإن شهد اثنان عن رجل، فقال أحدهما إنه أقر بألف، وقال الآخر أقر بalfين،
ثبت الشهادة في الألف ، لأن الاثنين شهدا بها . أما الألف الثانية ، فعلى
من هي له أن يحلف اليمين ليأخذها ، لأنها شهادة واحد ، لحديث عن
ابن عباس : (أن النبي ﷺ قضى يمين وشاهد) رواه مسلم .

٣ - وإذا شهد شاهدان أن زيداً اقرض من عمرو ألفاً ، ثم قال أحدهما قد سده
بعضه ، ولم يعرف ما سد منه ، بطلت شهادته وأفسدها .
أما إذا قال اقرض منه ألفاً ثم سده نصفها ، فلا تفسد شهادته ،
ولم ينافق كلامه السابق .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب شروط من تقبل شهادته

العقل والبلوغ في المشاهد (١)	ست شروط لقبول الشاهد
والخط من أخرس أما يلطف	عدالة ومسلم ويحفظ
صلاح في الدين وفي أفعالها (٢)	كذاك شيئاً كميزان لها
كذاك في صغيرة لا يدمن	كباراً يبعد عنها يتضمن
ولا يرى بالعيوب أو في رقصه (٣)	مرؤة معرفة بشخصه
مجلسه مع الأصول يستقيم	سخريّة يبعدها ويحترم
في لبسه ستر بما يجده	بالسوق لا يأكل أو يشغّل
ومن لرجل بين جموع يسبّل	ولاعب الشطرنج ليس يقبل

١ - ولقبول الشهادة من الشاهد ستة شروط ٠ أولاً : البلوغ ٠ فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة ٠ ثانياً : العقل ٠ فلا شهادة لمجنون أو معتوه أو سكران ٠ ثالثاً : النطق ، فلا شهادة لأخرس إلا أن يكتب بخط يده شهادته ٠ رابعاً : الحفظ ، فلا شهادة لمن عرف بالنسيان ، أو لمغفل ، أو لكثير أغلاط ٠ خامساً : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ٠ سادساً : العدالة ، لقوله عليه السلام : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز على أخيه) أي صاحب دخلة وحقده رواه أحمد وأبو داود ، وللترمذني أطول منه ٠

٢ - ويعتبر للشهادة أيضاً شيئاً : الصلاح في الدين بتآدية الفرائض والرواتب ، والوتر ٠ ثانياً : اجتناب المحرمات ، فلا يأتي كبيرة ولا يدمن صغيرة ٠

٣ - ويكون من أهل المرءة بأفعاله ، يفعل ما يجمله ويزينه بين الناس من حسن ، وطيب نفس ، يبتعد عن كل ما يشين ٠ فلا شهادة لمسخر ورقاص ، ومشعوذ ، ولاعب شطرنج ، ولا من يمد رجليه بين الناس في المجالس بدون عذر ، أو يأكل بالسوق ٠

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

متى تزل موانع الشهادة
 والعبد كالحر لدى إشهاده
 وليست المهمة من فساده (١)
 وإن يكن أعمى فلا يضره
 شهادة يعرفها نظيره

باب موانع الشهادة

فالعبد لالسيد بالإرادة (٢)
 أو أصله أو من فروع لاحقا
 أما عليهم إنها تستقبل
 كإخوة وعزم وصاحب
 لنفسه لو جر فيها نفعا (٣)

وستة موانع الشهادة
 وزوجة لزوجها لو سبقها
 لكل هؤلاء ليست تقبل
 وبعدهم تقبل للأقارب
 وثانية لو جر فيها نفعا (٤)

١ - متى زالت موانع الشهادة عن شخص ، عاد إليه القبول كغيره . كأن بلغ الصغير ، وعقل الجنون ، وصح الجسم من سبب سوء الحفظ ، ونطق الآخرين ، وأسلم الكافر ، وعاد الفاسق إلى رشده ، فتقبل بعد ذلك شهادتهم .

٢ - وشهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحرة . والمهمة لا تقف عقبة في سبيل الشهادة ، إلا إذا كانت محمرة . وتقبل شهادة الأعمى فيما يستطيع الشهادة فيه ، ولا يحتاج فيه إلى سلامنة النظر .

٣ - وللشهادة موانع ستة . أولاً : شهادة العبد لسيده ، لأنها لا يستطيع مخالفته ، والزوجة لزوجها ، ولو مطلقة ، لأن بينهما ما لا يعلم . والولد لأصوله . والرجل لفروعه أيّا كانوا . وتقبل لبقية الأقارب . وكل من لا تقبل له تقبل عليه . فالعبد يمكن أن يشهد على سيده ، والزوجة تقبل شهادتها على زوجها ، والولد على أبيه ، والوالد على ابنه ، وهكذا .

٤ - وثانية : تمنع شهادة من يمكن أن يجرّ بها نفعاً لنفسه ، كالسيد لعبده ، لأن العبد يعود إلى السيد .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahibatulmezonat.blogspot.com

أو شركة في المぬعنى للمؤمنة
حتى ولا مستأجر فيما جرى (٢)
كذا غريم الجرح في المؤمنه (٣)
لا يجرح الشهود في إفادته
إلا لأجل الله تلك تتصدع (٤)
في حالة تكون فيها تحسب (٥)
كوارث الجرح ببرء أو بطبع (٦)
ودافع الضر بما يردد
يبقى به بالجرح قول يستمع

كوارث بالجرح قبل برأه
وثالثاً يدفع فيها ضررا
وضامن يرد فيمن ضمه
وكل من يرد في شهادته
ورابعاً الذي عداء تمنع
وخامساً من به تعصب
وسادساً لفسقه وإن يتبع
فجائب النفع بما قد يشهده
حتى وإن ينزل لذاك ما منع

-
- ١ - كل شهادة من يجري بها لنفسه النفع لا تقبل . فجرح النفع يمنعها ، كمن يرث في دية جرح قبل شفائه بما يتصل بذلك الجرح ، أو أن له شركة في شهادته لشريكه بما يتعلق بالشركة ، أو مستأجر لعمل يخص ما يدعى به
 - ٢ - وثالثاً : كمن يدفع بشهادته عن نفسه الضرر ، لأنه كالذي يجري بها لنفسه النفع ، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ . ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، حتى لا يشركونهم باقتسام المال .
 - ٣ - ولا تقبل شهادة الضامن لمن ضمه ، بقضاء حق أو إبراء منه ، لأنه متعلق به . وكل ما لا تقبل شهادته ، كذلك لا تقبل شهادته بجرح شهود عليه .
 - ٤ - رابعاً : العداوة الشخصية التي تكون بين المدعى عليه والشاهد ، ولو كان لعقد معلوم البوادر ، إلا في عقد النكاح ، لأنه لا يؤثر بعلاقة العداء ، لحديث (ولا ذي غمز على أخيه) .
 - ٥ - خامساً : العصبية من هو معروف بها ، كتحزب أو عشائرية بينهما عداوات .
 - ٦ - سادساً : مردود الشهادة لفسقه ، فلو أظهر التوبة لإعادتها تبقى مردودة ، وكذلك شهادة وارث الجرح قبل أن يبرأ ترد ، ولو تم البرء فلا إعادة =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

باب أقسام المشهود به

لكل أمر عدد كطبه (١)	وستة جميع ما يشهد به
الميل في مكحلة أوجده (٢)	فللنزي أربعة تشهده
في أربع أقواله وأكمله	أو يشهدون قرء بما فعله
ثلاثة شهود فقر قد وجب (٣)	وثانياً يرى غني وطلب
وكنا النكاح والخلع يعد (٤)	وثالثاً قود وإعسار وحد

وكل من ردت شهادته ، كمن يجلب لنفسه بها نفعاً، أو يرد عن نفسه بها ضراً،
 أو لعداء ردت . أو لزوجية فلا إعادة ، ولو زالت تلك المانع في تلك
 الدعوى . أما إسلام الكافر ، وبلوغ الصغير ، وكلام الآخرين ، فمتى تم
 هذا تقبل منهم ، لأن شهادتهم أولاً لا تتعلق بمنفعة أو ضرر ، أو سبب ،
 سوى ما زال من المانع الذي لا يتعلّق بالدعوى .

١ - إن جميع ما يشهد به ستة أقسام ، ولكل قسم شهوده ، لا كتمال شروط
 الشهادة .

٢ - أولاً : الرزقى له شهود أربعة من الرجال الذين تقبل شهادتهم ، يشهدون
 بأكملهم ، أنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون عليه ، أنه أقرَّ أمامهم
 أربع مرات بأنه جامع بزني، لقوله تعالى: «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم» .

٣ - ومن ادعى الفقر ، ويظنه أنه غني أو يرى مظهر الغنى ، ويسأل من
 الزكاة ، والإعافات ، فيلزم ثلاثة شهود عدول يشهدون بفقره ، لقوله عليه السلام:
 (لا تحل المسألة إلا في ثلاث) وفيه : (ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة
 من ذوي الحجى من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقه) رواه أحمد ومسلم
 والن saiي وأبو داود .

٤ - ثالثاً : القود ، والإعسار ، وما يوجب الحدود ، والتعزير ، فلا بد من رجلين ،

2010-05-09

وبعض توكييل بعدين [الطلب](http://www.alukah.net)
[والعتق والمبيع في أبوابه](http://www.almosahm.blogspot.com) ٢١

أو رجل وامرأتين يستمع
لكن باثنين ليس يعمل (٢)
في قسم اليمين نول العائد (٣)
إن يحلف اليمين نال حقه
طبيب أو بيطار دأياً يحترم (٤)

طلاق وولاء ونسب
ورابعاً للمال في أسبابه
فوجلان يشهدان ما وقع
أو دجل مع اليمين يقبل
كذاك في جماعة بشاهد
فكل من أراد مستحقه
وخامساً إذا جروح أو نعم

= وكذلك النكاح ، والرجعة ، والطلاق والنسب ، والولااء ، والتوكييل في غير المال ، لقبول الزواج والطلاق وما إليه .

١ - رابعاً : المال وما يقصد به ، كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعتق والتدبير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ ، فله رجالان ، أو رجل وامرأتان ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجالين ، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » .

٢ - ويقبل في الشهادة من رجل واحد اليمين من طالب الحق ، لحديث ابن عباس :
(أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) .

٣ - إذا كان لجماعة حق ، وليس لهم إلا شاهد ، فيحلف كل واحد اليمين ليكتمل النصاب ، فيأخذ حقه ، ومن لم يحلف اليمين لا يأخذ ، ل الحديث السابق : (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) وفي رواية لأحمد بذلك في الأموال . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . ومسلم عن ابن عباس :
(أن النبي قضى بيمين وشاهد) ولا تقبل مع الشاهد امرأتان .

٤ - والخامس : الجراح من الموضحة فيما دونها ، والبهائم وما شابه ، فقول طبيب واحد لجروح الآدميين ، أو بيطار لأضرار الحيوانات . وإذا اختلفت أقوال أطباء أو بياطرة ، فمن يثبت ويرهن عن مقدرته وخبرته ، يقدّم عن غيره .
خبرته .

فصل

بقتل عمد فالثبات يفقد (٢)
بمال دون القطع في مدلولها
أو أنه لم يغتصب ولا حرق (٣)
دون الصارف صحة قد اثبتوا
من رجل وامرأتين يشهد
أما إذا بسرقة قبولها
وحالف الطلاق هذا ما سرق
ورجل وامرأتان بتتوا

الشهادة عن الشهادة

فأشهد أخي بالحق من إرادي (٤)
كذا أقر القول هذا نصه
شهادة تصح عن شهادة
أشهدني فلان فيما نصه

١ - وسادساً : عيوب النساء وعللها ، التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب ، كالحيض والاستحاضة والرضاعة والبكارة ، أو بما يحصل بينهن في مجتمعاتهن الخاصة ، في حمام أو أعراس وما إلى ذلك ، فيكتفي فيه قول امرأة موثوقة بعادتها ومعرفتها ، والأحوط باثنين ٠

٢ - إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ، لأن تلك الشهادة للرجال فقط ، وإن شهدوا بسرقة رد المال ، ولا تقطع اليد ، لأن الشهادة في الحدود للرجال فقط ٠

٣ - وإذا حلف بالطلاق أنه لم يسرق ، ولم يغتصب ، ولم يقم بتخريب ، وشهد عليه رجل وامرأتان ، وثبتت شهادتهما ، ترد السرقة وما اغتصب وقيمة ما أتلف ، ولا يثبت عليه الطلاق ، لأن للطلاق شهادة الرجال ٠

٤ - والشهادة عن الشهادة تصح ، في حال غياب الشاهد الأصيل بغير مقبول ، وتكون على منوال هذا : أشهد يا فلان على شهادتي ٠ إنني أشهد أن فلاناً أشهدني على نفسه بكلذ ، أو شهدت عليه ، أو أقر بحضوره ، بما نصه كذلك ٠

سحقوق لا العدود تطرق (١)
تاكيد حتى يقبس البالع (٢)
لو أمكن الحضور لن يقررا (٣)
بالاصل والفرع وفي ح тамها (٤)
لكن للشاهد لا تعديلا (٥)

بأربع شروطها تطوق
وثانياً في عذر الأصيل
وعذر يوم حتى يصدرا
عدالة تشرط في دوامها
ورب فرع عدل الأصيلا

١ - ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على
مثلهم ، وامرأة على امرأة . فيما تقبل فيه شهادة المرأة وذلك ضمن أربعة
شروط :

أولاً : أن تكون في حقوق الأدميين ، ليست في حدود .

ثانياً : في حال تعذر وجود الشاهد الأصيل ، بمرض أو خوف أو سفر بعيد
فوق مسافة القصر ، ويدوم غيابه حتى يتنهي صدور الحكم . فمتى أمكن
حضور شاهد الأصل ، يقف الحكم على سماعها .

٢ - دوام عذر الشاهد الأصيل حتى يصدر الحكم . فمتى أمكن حضوره قبل
صدر الحكم ، وجب حضوره .

٣ - عدالة الشاهد الأصيل والشاهد البديل تلزم ، وكذلك يحتم دوامها في
الاثنين ، حتى يتنهي الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبول شهادته ،
توقف الحكم ووقفت الدعوى .

٤ - ويمكن للفرع أن يعدل الأصل ، إذا كان أهلاً مقبولاً للشهادة بشخصية
لا مطعن فيها ، ويعرف بصلاحه ، ولكن الشاهد لا يعدل زميله الشاهد ،
لانفرد هما كل واحد بما شاهد ، وكل واحد بمنطقه وصدقه ، بخلاف
الشاهد عن الشاهد ، لأن هذه عنه بلا زيادة . إنماأهلية الفرع هي المعدلة .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

فصل

١١) شهيت في هنا ولا تردد

تصح في شهادة من لاحق

وامرأتان عنه لا يضيره

بالمال في ضمانه بما التزم

كذاك في إشهاره بما جرى

وقولة الشاهد إنني أشهد

وقوله أشهد مثل سابق

شهادة المرأة كما نظيره

رجوع من يشهد بعدهما حكم

وشاهد الزور بتعزير يثير

باب اليمين في الدعاوى

٤٤) بينة من مدعى يقيمها أو في يمين منكر ينفيها

١ - وقبول الشهادة بقول : أشهد ، أو شهدت بلا تردد .

وإذا قال الشاهد الثاني : أشهد بما شهد صاحبي ، قبلت منه .

٢ - وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحكم ، لم ينقض الحكم .
والتلابع يعود شره على المتلابع ، فيضمنون الحق بترجمهم .

٣ - ومتى علم الحكم وأثبتت شهادة الزور من شاهد ، وجب تعزيره بما يراه .
الحاكم ، لأنك أنت كبيرة ، ووجب إشهاره ليعرفه الناس ، ويتقوا شره ،
ل الحديث خريم بن فاتك ، قال : (صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف
قام قائما ، فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله . أعادها ثلاثة مرات ،
ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، حفقاء الله .
غير مشركين به) رواه أبو داود أما أحمد والترمذى عن أبي بن خريم .

٤ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لحديث رسول الله ﷺ : (البينة
على المدعى ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذى . وفي رواية للبيهقي :
(لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر) .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahf.com

إذ كل ما ته باليمين (١)

برفضه اليمين صحيحاً (٢)

يمينه يكون هنا ما فعل (٣)

أو مورث يمينه بما جلا

بالتت قطعاً في نوال العائد (٤)

للجمع في يمينه يعده (٥)

بقسم للكل صح ما مضوا

وليس في العلود من يمين

إن اليمين في الحقوق حسبها

بالتت إذ ينفي ديوناً أو عمل

ونفيه العلم إذا عن من ولى

وحله مع انفراد الشاهد

وكونه منفرداً إذ يشهد

لكل فرد قسماً فإن رضوا

فصل

للحاكم التغليظ إذ يحلف في موجب أوفي بما يكلف (٦)

١ - ولا يمين على مدعى عليه ، وأنكر بحق من حقوق الله تعالى ، أكان في حد أو كفارة أو نذر ، أو إخراج صدقة ، أو صلاة ، وما إلى ذلك . فكل هذا لا يمين فيه .

٢ - إلا أن اليمين في حقوق الأدميين . فإذا أنكر لعدم البيئنة ، لزمه اليمين ، لقوله ﷺ : (اليمين على من أنكر) فإن أبي ، حكم عليه بالنكول ، وألزم الحق .

٣ - ومن حلف على نفي فعل عن نفسه ، أو نفي ديون عليه يحلف بالتت ، أي قطعاً . أما إذا حلف عن موكله فمن يمون عليه كرقيقه وموليه أو مورثه يحلف بنفي العلم ، أي أنه لا يعلم شيئاً مما يدعى .

٤ - ومن كان له شاهد واحد في قضية ، وحلف بدل شاهد ، يحلف أيضاً بالتت ، أي التأكيد القطعي .

٥ - وإذا شهد بشيء لجماعة ، وطلبوها يمينه يحلف لكل فرد منهم يميناً . أما إذا رضوا منه يمين واحدة ، فيحلف للجميع يميناً واحدة .

٦ - للحاكم التغليظ في اليمين فيما له خطر ، في الجنایات التي ليس فيها قود =

والعتق في تغليظه متى وجب
2010-05-09
وللكتابي اعتقاداً يعتمد (٢)
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
وحاكم إن شاء ليس يعسر (٣)

جنائية لا قود فيها أو تشب
للمسلم اليمين فيما يعتقد (١)
ومن أبي التغليظ ليس يعسر

أو بمال يفوق نصاب الزكاة ، وفي العتق ، أي في كل ما له أهمية عن دون
الحدود .

١ - وللمسلم يمين مغلظة يحلف بها ، وهي : (والله الذي لا إله إلا هو ، عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، النافع الضار ، الذي
يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) . وقد استحلف النبي ﷺ ركانة
ابن يزيد ، حيث حلف على زوجته : (والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال :
و والله ما أردت إلا واحدة) .

٢ - واليهودي يحلف : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفرق له البحر ،
· وأنجاه من فرعون وملائمه .

والنصراني يحلف : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي
الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص .

٣ - ومن أبي أذ يحلف باليمين المغلظة ، لا يجر عليها . والحاكم في مشيئته أن
يغاظ اليمين أم لا .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الأقمار

بدرى

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

كتاب الإقرار

والحكم فيه واجب لا يقف (١)
لو هازلاً يصح في اعتباره (٢)
من أخرس إذا أشار هكذا
إعطاؤه بيع أو يشير أثر (٣)
عن درهم إلى كثير جرا (٤)
إزامه بذلك صح بالجلي
إن صح بالتأكيد يبقى ملزما
هذا كتابي لعلي أعترف (٥)

إقراره بالحق إذ يعترف
مكلف مختار في إقراره
بلفظه أو خطه أما إذا
إقراره الصغير فيما يعتبر
اما إذا يكره كي يقرأ
أو بدلًا عن زيد قال على
إنما الإقرار إخبار بما
ذلك في إقراره ولو يضعف

١ - الإقرار هو اعتراف بحق عليه ، أو معرفة حق مطموس ، على أحد من الناس ، أيًا كان نوع الحق .

٢ - ويصح من مكلف مختار لم يجر عليه ، ولو كان هازلاً ، وبلفظ أو كتابة،
ولا تعتمد الإشارة إلا من الأخرس .

٣ - وإذا أقر صغير أو قن ، يصح إقراره ، بالقدر الذي يسمح له بالتجارة فيه .
٤ - أما إذا أكره على الإقرار بدرهم ، فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو ، صح ذلك الذي أقر به ، لأن إكراهه الغير مقبول على الدرهم . فلما أقر عن دراهم لم يكره عليها . وإن إكراهه ليقر لزيد ، فأقر لعمرو فلو أقر لزيد ، فهو إقرار إكراه لا يصح . أما بإقراره لعمرو ، فلم يكره عليه .
فالإقرار إخبار بما كان أو أخذ . فإذا ثبت بالتحقيق لزم .

٥ - ولا يضر أن يقر شيء أدخل عليه إضافته لنفسه . إنما تؤخذ الكلمة المطلوبة، فتمني الإنسان شيء ، والإقرار بما عليه شيء . فقد لا يعطي أمنيته ، ولكنه يطالب بإقراره ، فإذا قال كتابي هذا لزيد حقه . فلا يضر بالإقرار الإضافة .

2010-05-09

www.alukah.net
www.almosahih.blogspot.com

لغير وراث بقر عينه
بعبرة الورث حال عينه
ياحده من رأس مال الميت
يعود للمقر أتى بذلك (٢)

وفي المريض لو أقر دينا
أما إذا لوارث في بينه
إن صح بالتأكيد في القضية
أما إذا كدبه المقر له

فصل

إقراره للعبد أعطى سيفه
يصح في الإقرار كيف حرقا
للحمل بين عاش وتوأمان
ممثل بمثل ذاك يقسمان (٥)

١ - إذا أقر المريض بدين عليه صح ، إذا لم يكن صاحب الدين وريثاً . فإذا كان وريثاً ، حال الإقرار ، لا يصح إلا بيئنة . فإذا تأكّلت البيئنة ، يأخذ الدين من رأس المال ليس من الثالث . وكذلك الغريب الذي أقر له المريض . ويعتبر أنه وريث حال الإقرار . أما إذا لم يكن وريثاً حال الإقرار ، فلا تلزمه بيئنة ، ولو صار وريثاً بعد موته المقر .

٢ - وإذا كذب المقر له ذلك الإقرار ، يرجع المال إلى المقر حياً ، ولورثته بعد موته .

٣ - وإذا أقر بشيء لمملوك غيره ، يعود الشيء إلى السيد ، لأن العبد لا ملكية له . أما إذا علقه نذراً لعنته ، فقد يناله العبد إذا قبل السيد ، أو رجع المال إلى التركة .

٤ - يصح الإقرار المطلق ، كنذر في اعتباره دون بياه . فلو أقر بنذر عليه ، بآلف لأعمال الخير أو للملائكة أو للطرقات ، صح هذا على اعتباره نذراً .

٥ - وإن إقراره للحمل صح إذا نزل حياً ، وإلا بطل . وإذا كان الحمل توأمين ، يقسم بينهما بالسوية ولو أكثر ، كذلك الذكر كالأشني .

2010-05-09

وعلمه أو علمها في العمل
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com
لو مات في التصديق إرثاً حفظه

وامرأة تقر أو من رجل
سكته أو نفيه وصده

باب ما يحصل به الأقرارات أو غيره

إقرار أو صدقت إقرار أعم (١)
 كذلك لا أنكر لا يجر (٢)
 أو قال خذه كيف علم الفيسبوك
 دينار في رد بلى إليك (٣)
 أو هل عليك لي حساب ذيني
 أو قال أمهلني ليوم ما صدف
 ونعم جواب هل تسندني

في المدعى إذا أقر بنعم
 أما أنا أقر لا يقر
 وقوله هنا لفتح الجيب
 أما إذا أليس لي عليكا
 أو اقضني الفأ عليك ديني
 فرده بنعم قد اعترف
 أو قال ما لي دون ألف أعطني

١ - وإن أقر رجل بأن فلانة زوجته وسكتت . أو هي أقرت أنه زوجها وسكت ،
 لزمت وورثا ، وإن كذبه ثم عاد وصدقه ، وبقي على تصديقه حتى مات ،
 فالحي منها يرث الميت .

٢ - إذا ادعى رجل على آخر ، بألف دينار أو ألف درهم ، فأجابه : نعم نعم بدون
 تعليق ، فهذا إقرار . وكذلك إذا رد له بقول : صدقت ، أو صحيح ، فهذا
 أيضاً من الإقرار .

٣ - أما إذا رد الجواب : أنا أقر اعتبر كوعد . وإذا قال : لا أنكر ، فيحتمل
 تأويله لشيء آخر . كما لو قال له : افتح جييك ، أو خذ بدون إعطاء ، أو
 أقبض ، ولا قبض . فيمكن حمله على الاستهزاء .

٤ - أما إذا قال له : أليس لي عليك كذا ؟ فأجاب : بلى ، فهذا إقرار إن لم يتبعه
 تعليق . كذلك إذا قال له : أعطني ما لي عليك وأبق معك مائة أو أكثر ،
 فقال : أمهلني إلى غد أو حتى أقبض ، أو أبيع كذا ، فهذا إقرار . وإذا
 قال له : ألا تسندني مائة الدرهم ؟ فقال : نعم ، حصل الإقرار بذلك .

2010-05-09

[تقديم أو تأخير بالشرط ربط](http://www.alukath.net)
[في رجب له على](http://www.almosahm.blogspot.com)
ما ذاك إقرار لزيد يستند

أما إذا علقه بشرط
فذاك ما صح ولكن قوله
وقوله رضيت زيداً إن شهد

فصل فيما إذا وصل بالاقرار ما يغيره

يرد في الإقرار من علته^(٣)
في لغة يعرفها من ضمنا
أو نصفه محتمل وبصف^(٤)

تقديمه المباع عن قيمته
يصبح إن قدم فيه الثمنا
وكل مستثنى دوين النصف

١ - ولكن إذا علق هذا بشرط ، أقدم الشرط أم آخره ، لا يصح الإقرار ، لأنه أصبح كالنذر المعلق على شيء ، لأن قال : إذا أمرت وأعشت لك عليَّ
الخروف والبن .. وإذا عدت من سفري لك مائة ، صار هذا الإقرار نذراً
ووعداً ، ربط بالشرط فلا صحة له إقراراً .

٢ - أما إذا يقول : إذا جاء شهر رجب ، فله عليَّ دينار ، فهو إقرار بدين مؤجل
إلى ما ذكر .. أما إذا قال : لي عليك مائة ، فقال : إذا شهد بها زيد فلك عليَّ
فليس بإقرار حاضر ، لأنه استند إلى شهادة زيد ..

٣ - إن في تقديم المباع بالذكر عند الإقرار ، يجعل له علة .. أما إذا قدم القيمة
 يجعل الإقرار مؤكداً ، لمستلزمات التقدير والكيفية في الإخبار ..

٤ - الاستثناء في الإقرار يصح ، إذا كان المستثنى من المبلغ النصف فما دونه ،
لأنه وإن قبل استثناء النصف ، إلا أنه غير مستساغ .. فمتى كان المستثنى
أكثر من النصف لا يقبل ، فإذا قال : لك عندي عشرة إلا ستة ، لا يقبل
هذا ، ويلزم بالعشرة لعدم صحة الاستثناء ..

أما إذا يقول : لك عندي عشرة إلا خمسة ، صح ولزم بالخمسة فقط ، مع
عدم استساغتها ، لأن قوله : لك عندي خمسة أقرب للنفس .. أما إذا قال:
لي عندي عشرة ، فأجابه : إلا ثلاثة ، كان القبول طيباً مستساغاً ..

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

اما إذا بخمسة تعديل

يتتابع الكلام في

فستة من عشرة لا تقبل

وذاك من جنس بدون سكتة

فصل

وقره لغيره فقد وجب (٢)
 لا . إنـه من عـمـرـو ذـا بـالـقـيـد (٣)
 والغصب مردود إلى سيدـه
 وـقـالـ عنـ مـلـكـيـةـ لـذـيـ سـبـبـ
 مـلـكـيـةـ لـعـمـرـوـ ثـمـ يـنـزـلـ

من باع أو أعتق حتى ما وهب
 وقوـله غـصـبـتـ ذـا مـنـ زـيـدـ
 فـذـاـ لـزـيـدـ قـرـهـ مـنـ يـدـهـ
 أـمـاـ إـذـاـ يـقـرـ مـنـ زـيـدـ غـصـبـ
 فـذـاـ لـزـيـدـ وـإـذـاـ يـعـدـلـ

— ولكن يجب أن يكون الاستثناء من نفس الجنس ، فلا يصح أن يقول :
 لك عندي عشر نعاج إلا بعيرين ، أو لك عندي مائة درهم إلا بقرة ، فيلزم
 بالنعاج ولا اعتراف على المستثنى ، لأنـهـ منـ غـيرـ الـجـنـسـ . ولكن إذا قال :
 لك عندي عشر نعاج إلا ثلاثة ، قبل ، وعد المستثنى من الجنس ، بشرط
 إلا يقطع الاستثناء بسكتوت . إلا إذا غالب بسعال أو خوف أو ذعر يمكن
 أن يقطع الكلام . وإلا حصل الإقرار وبطل المستثنى ، متى سكت وطال
 الفصل .

١ - من باع أو وهب ، أو أعتق ، ثم بعد ذلك أقر ”بأنـماـ باـعـهـ ، أوـ
 ماـ وـهـبـهـ ، أوـ ماـ أـعـتـقـهـ ، ليسـ مـلـكـهـ ، إـنـمـاـ هوـ مـلـكـ فـلـانـ . فـالـبـاعـ لـلـمـشـتـريـ ،
 وـالـمـوـهـوبـ لـمـنـ وـهـبـ لـهـ . وـالـعـتـقـ ثـابـتـ وـيـغـرـمـ المـقـرـ بـشـمـنـ ، أوـ بـدـلـ ماـ باـعـهـ
 أوـ وـهـبـهـ ، أوـ أـعـتـقـهـ ، لـمـنـ أـقـرـ بـهـ ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : (ولاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ) رواهـ
 أبوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

٢ - وإن قال : غصبـتـ هـذـاـ مـنـ زـيـدـ ، لاـ بلـ مـنـ عـمـرـوـ . فـيـرـدـ المـغـصـبـ إـلـىـ زـيـدـ
 وـيـغـرـمـ قـيـمـتـهـ لـعـمـرـوـ .
 وإذا قال : هذا لـعـمـرـوـ وـغـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ ، فـهـوـ أـيـضـاـ لـزـيـدـ ، وـيـغـرـمـ =

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahibatulquran.com

برده والفرج (الطبعة الأولى)

وجاء من يطلب نصف ذين (١)

لصاحب الدين إذا أمنا

فيأخذ الخمسين ومن يجدد

غضبه من زيد صار مطلب
لو خلف ابنين وما تثن
فمن يقر يدفع الخمسيننا
يمينه ومن أقر يشهد

باب الإقرار بالجمل

كذا كذا وقد بدا لم يفهم (٢)
يحبس والإقرار أيا يحتبى
كثيرة وزادها تعاظما (٣)
قوتها وحلت العلاتة
ألفاً وديناراً أهل قبضها (٤)

متى يكن إقراره بمهم
وطلب التفسير منه فأبى
وإن يقل عندي له دراهمًا
وبعد هذا عدتها ثلاثة
أما فسر منها بعضها

= القيمة إلى عمرو

أما إذا قال : غصبه من زيد ، وهو لعمرو ، فهو لزيد ، وليس لعمرو شيء . فإنما قوله هو لعمرو ، شهادة لعمرو بشيء مع الناس ليس بإقراراً .

١ - ومن خلف ولدين وأورثهما مائتي دينار ، ثم جاء رجل فادعه أن له بذمة أيهما مائة دينار ، فمن أقر منها يدفع نصفها ، ومن أنكر ليس عليه منها
أما إذا كان الأخ المقر عدلا ، يشهد لصاحب الدين ، ويحلف صاحب الدين
فيأخذ الخمسين الأخرى .

٢ - وإذا قال : على كذا وكذا ، لشيء مبهم ، ولم يفهم منه شيء ، وطلب منه ما هو فأبى أن يفسر ، فيحبس حتى يقر ، لأنه بدأ بالإقرار ، فأكمل أن بذمته شيئاً أو بعلمه ، فمتى أقر بشيء ، يقبل إقراره بأي شيء يتمول .

٣ - وإذا أقر بقوله : له عندي دراهم كثيرة كثيرة . ثم بعد ذلك فسرها بثلاثة ، لأن الدرهم يتجزأ إلى عدة أجزاء .

٤ - وإذا أقر بقوله : له على ألفاً ودينار . فهي ألف دينار ، لأن المبهم يتبع =

فصل

وعدهم بالعطف حسب وعده (٢)	او درهم ودرهم من بعده
إقرار بالإثنين واعتبار (٣)	وقوله درهم بل دینار
بدرهم لا عطف بالإقرار	اما إذا درهم في دینار
يؤخذ فيه عادة من حفظهم (٤)	حسب عرف بلد بلفظهم
اقر او سكين في قراب (٥)	اما إذا عن تمر في جراب

= المعلم . وإن قال : له علىًّ ألفاً وثوب ، فتؤخذ بألف ثوب . يقول تعالى :
« ولبوا في كهفهم ثلاثة سنين ، وازدادوا تسعاً »

٣ - وإذا قال : له علىًّ ما بين درهم وعشرة لزمه شانية . فأ الأول والعشر ،
لا يحسبان .

اما إذا قال : له علىًّ من درهم إلى عشرة فتلك تسعه لعدها .

٤ - وإذا قال : له علىًّ درهم ودرهم عدهم بالعطف ، لزمه ثلاثة دراهم .
اما إذا يقول : درهم ، بل دینار ، فقد أقر بالإثنين . إذ أنه أقر بالأول ، ثم
أبدل ، والعود إلى العرف . أما إذا درهم في دینار ، فالإقرار بدرهم من
أصل دینار مشترك . فلو قال أردت العطف فكما أراد .

٥ - وكل بلد عرف متداول لفظه يأخذون به ، يلزمهم المتعارف عليه في المعنى
وما يقصد .

٦ - وإذا قال : له عندي تمر في جراب ، لا يثبت الإقرار في الثاني . لربما أعاره
الجراب لحفظ التمر ، أو أقر بسكين في قراب ، كذلك في السكين وحسب .

فليس بالقرب إقراراً نوى
لكن عن خاتم فيه فص
إقرار عن مفروسة لا يستعمل

خاتمة

والمخلف في عقد على صحته
فمدعي الصحة في ذاته (٣)
عن حاجة مخصوصة او ايه (٤)
لو ادعى إثنان بالسوية
إقراراه لواحد خصهما
سوية وقسمها بينهما
الالف تلك لقطة لقيت (٥)
وقوله بمرض ميت
تصدقوا فيها لو لا إرث لا تحول

- ١ - إذا قال : له عندي خاتم فيه فص ، فقد أقر بالخاتم وفصه ، وإذا قال :
له عندي سيف في قرابه ، فقد أقر بقارب معه .
- ٢ - وإذا أقر لفلان بشجرة في بستانه ، لا يشمل الإقرار الأرض . ومتى
اقتلت لا يغرس مكانها فقد ذهب ما أقر به واتهمي بتلعمها .
- ٣ - وإذا حصل خلاف على صحة عقد أو فساده ، ولكل قوله ولا بينة ، فالقول
لم يدع الصحة بيمينه ، لأن أصل العقود حال عقدها يتضمن الشروط ، ولم
ينعقد إلا بشروطه .
- ٤ - إذا ادعى إثنان بحاجة مخصوصة من آخر ، وكلاهما يدعىها، فإذا أقر لأحدهما ،
وهنا شرط اعترافهما بشيء يوضعها بينهما ، فهي لهما حسب اعترافهما
المتفق بنصيب كل منهما . وإذا أقر لأحدهما بنصفها ، فهو لاثنيهما .
- ٥ - وإذا أقر رجل بمرض ميت ، بأن هذه الألف لقطة لقيتها ، فتصدقوا بها ،
فوجب على الورثة أن يتصدقوا بها ، ولو كذبوا ، ولا إرث غيرها .

في مقتضي ثابت الإرادة (١)
www.alukah.net
ولو قبيل الموت [عزم](http://www.almosahm.blogspot.com)

ما هل نجم أو حمام غرداً (٢)
وكل من يتبعهم بدرهم
بفضلهم أوفي إلى المرام

وكل من أقر بالشهاده
حتى ولو مميز فمسلم
ثم الصلاة السلام أبداً
للمصطفى وآلـه وصحبـه
ونحمد الله على التمام

-
- ١ - وكل من أقر بالشهادتين ولو مميزاً غير مسلم ، ولو قبيل موته ، فمتى قاله
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، صار مسلماً . فمتى
مات ، فللMuslimين غسله وتکفينه والصلاحة عليه ودفنه في مدافنهم .
- ٢ - والصلاحة والسلام دائماً وأبداً على سيدنا محمد وآلـه وصحبـه وصحبـهم ،
ومن اهتدى بهداهم إلى الدين . اللهم إياك نسأل يا خير من سئل ، رضاك
عـنا ، في دـنيـانـا و آخرـتـنـا ، واجـعـلـنـا من أـهـلـ الفـوزـ الـمـبـينـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـهـ
وـآخـرـاـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

تم الجزء الثاني من منظومة «الذهب المنجلي»

وبه ينتهي الكتاب . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

2010-05-09

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

المحتوى

الصفحة	الصفحة	
٥٧	٦	كتاب الوقف
٥٨	١٦	باب الهبة
٥٩	٢٣	كتاب الوصايا
٥٩	٢٧	باب الموصى له
٦٠	٣٠	باب الموصى به
٦٠	٣١	باب الموصى إليه
٦٠	٣٥	كتاب الفرائض
٦٢	٣٨	الجهاز والوصية
٦٢	٣٩	أسباب الإرث
٦٣	٣٩	موائع الإرث
٦٤	٤٠	الفروض المقدرة في كتاب الله
٦٤	٤٠	تصنيف الورثة
٦٧	٤١	الورثة من الذكور
٧٠	٤٢	الورثة من النساء
٧٤	٤٢	ورثة النصف
٧٧	٤٣	ورثة الرابع
٨١	٤٣	ورثة الثمن
٨٧	٤٤	ورثة التثنين
٩٣	٤٤	ورثة الثالث
٩٨	٤٥	ورثة السادس
١٠١	٤٨	باب الحجب
١٠٣	٥١	باب العصبات
١٠٧	٥٣	احتمال اجتماع الوراثة
١١٣	٥٤	القاعدة المشتركة
١١٧	٥٥	ذوو الأرحام
١٢١	٥٦	ميراث الخنثى
١٢٦	٥٦	ميراث المفقود
١٢٩	٥٧	ميراث المشبوه
		✓

الصفحة	الصفحة
١٣٣ باب حد الزنى	باب سنة الطلاق وبدعنته
١٣٤ باب حد القذف	باب صريح الطلاق وكتينته
١٣٧ باب حد المسكر	باب ما يختلف به عدد الطلقات
١٣٩ باب حد القذف التعزير	فصل في طلاق الزمن
١٤٠ باب القطع في السرقة	باب تعليق الطلاق
١٤٠ باب حد قطاع الطرق	فصل في مسائل متفرقة
١٤٢ باب قتال البغاء	باب الرجعة
١٤٥ باب حكم المرتد	كتاب الإيلاء
١٤٩ كتاب الأطعمة	كتاب الظهار
١٥٥ باب الذكاة	كتاب اللعان
١٦١ كتاب الصيد	كتاب العدة
١٦٦ كتاب الأيمان	فصل في الإحداد
١٦٦ باب جامع الأيمان	باب استبراء الإماماء
١٧١ باب النذر	كتاب الرضاع
١٧٥ كتاب القضاء	كتاب النفقات
١٧٩ باب طريق الحكم	باب نفقة الأقارب والماليك
١٨٣ باب القسمة	باب الحضانة
١٨٥ باب الدعاوى والبيانات	باب الجنایات
١٨٨ كتاب الشهادات	شروط القصاص في النفس
١٨٩ باب شروط من تقبل شهادته	شروط الاستيفاء
١٩١ باب مواطن الشهادة	شروط القصاص فيما دون النفس
١٩٣ باب أقسام المشهود به	كتاب الديات
١٩٧ الشهادة عن الشهادة	فصل في مقدار ديات النفس
١٩٩ باب اليمين في الدعاوى	فصل في دية الأعضاء
٢٠٠ كتاب الإقرار	فصل في دية المنافق
٢٠١ باب ما يحصل به الإقرار أو يغيره	فصل في دية الشجاعة والجائفة
٢٠٣ فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره	باب العاقلة
٢٠٤ باب الإقرار بالمحمل	باب كفارة القتل
٢٠٧ خاتمة	كتاب العدود